الاكم لفظ الدال بالوضع على موضوعه الاحكام اذا كان محسوسا وفي الاشخاص
اذا كان معقولا من غير حكم تعرض بهيئة الارقام وهو من المتمم العلوم عند البرية
ومن الوهم العلامة عند الكوفية كرخ

هذه نسخة

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين
الفقه والاصابة على وجه الحقيق
الذي هو جبلة المتين وفضله المبين ومنحنا
الانبياء والمرسلين وصحبه الذمغة
على الخلق اجمعين ومحجة السالكة الى
اعلى عليين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء
العاملين وبعد فيقول المفتقر الى
رحمة الغني ابن يهيبر بن محمد بن ابرهيم
الحامي

رسول من جملة الله ليبلغ الاحكام

الحلبي قد سألني بعض طلبتي الاستفادة
ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري
والمختار والكنز والوقاية جعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه
بعض ما يحتاج اليه من مسائل الجمع وبعده من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين المتأخرين
قدمت من اقوالهم ما هو الاصح واخرة
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف
الواقع بين المتأخرين وبين الكتب المذكورة فكل
ما صدرته بلفظ قالوا او ان كان موقوفا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التتمة
من غير قرينة تدل على مرجعها فهو ابو يوسف

هذه نسخة الوقوف بالكذا اقاني بن زين
الدين بن الكمال الرفي ابراهيم ترك الله
وجعل تسمية الكور وريا

ومحمد ولم ازل جهدي في التنبيه على الاصح
والاقوى وما هو المختار للفتوى وصيت
اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى
الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه
وله اسأل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفعني يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية فرض الوضوء اربعة غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والرجلين
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
طولا لا بي يوسف والمرفقان
والكعبان

والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزي
وضع ثلث اصابع ولو مدا صبعا او
اصبعين لا يجوز ويفترض مسح ربع
اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل
الفم بمياهه والانف بمائه وتخليل اللحية
والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فقط عند الامام ومحمد وتثليث الغسل
والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة
مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس

ومستحبة التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة لا خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من
البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما
او ماء او كلقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي
يوسف في القاعد من الجوف ويشترط
في الاول المايع والقيح مساواة البزاق
لا الخلاء خلافا لمحمد رح وهو يعتبر الاتحاد
في السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو
يوسف اتحاد المجلس وما ليس بحدث
ليس بنجس والطنون والتكرار والانحناء و
قهقهة بالغ في الصلوة ذات ركوع

ادبرنا

وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
رح ونوم مضطجع او متكيء او مستند اي ما
لو زيل المسقط لاسقط او قاعدا او راكع
او ساجدا لا خروج دودة من جرح الحي
سقط منه وسئل ذكر او امرأة وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه
قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته
غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت والوضوء
الا رجليه وسئلت الغسل المستوعب بحيث
غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المرء تفقد شعره ولا بلها
ان بل اصلها وفرض لا فرار الماء شعر شعرها
وشعرة ولو في عرف عند ان سقط له لا عند خروج

النور موجود على الخزانة او الوراق
مع الزيادة ان شئت اضلاما او وثيقة في النسخة
او ثق انك انت في اوروبي فعليه الغسل
فلا غسل عليه وان شئت انت في اوروبي فكذلك عندها وخلافا
وان شك انه في اوروبي او لا يجب عليه شيء حتى يتذكر الاصل
اني يوسف رح يجب عليه الغسل لان الاصل بقاء
الزمة فلا يجب الا بيقين
وهو القياس وبها اخذ بالاحتياط لانه الناقض
ظاهر والمبني قد يكون ما هو في فيجب من المذي
فيجب عليه احتياطا كما قد يجب لانه اذا خرج
بحيث يكتحل ونحو لو حقن خلافا للشافعي

خلافا لابي يوسف والرواية مستيقظ لزيادة
كثرة الاغتسال بالليل ولو مذيا خلافا له والا
يلاج حشفته في قبل او دبر من اصبي صبي
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول لا طلاقها
بخلاف الرفاس لا المذي ورد واغتسال
بالليل والايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ورو
جب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا او
ضاع فاق الا ندب ولا يجوز لمحدث مس المصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره
بالكم والاستدرهم فيه سوى الاجرة
ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا
القراءة ولو دون اية الا على وجه الدعاء

والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والطائف والتقاعس كالجنب فصل ويجوز
الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والبئر
والبئر الارتدية والبحار وان تغيرها طاهر
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والطحا
يوه والنتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه
بكثرة الاوراق والطحلب من شجر النبق
بخرة او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق والاباء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن كثيرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر اولم
يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا يتحسر الاغتراف
بالكف فاقله كما اختاره الهندواني وهو ما يذهب

بيته فيجوز التطهير به ما لم يزل اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام فيه نجس مغلظ وعند ابي يوسف رح مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد رح وغير مستعمل اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان والبئر انغمس الجنب في البئر بلا نية فقيل الماء والبئر نجسان عند الامام والاصح ان البئر تام والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف وعند محمد رح البئر تام والماء طهور وموت ما يعيش في الماء وماته فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والبئر تام وكذا ما لا نفس له سائل

قوله

قوله كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير نجاسته عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر بالدباغ طهر بالزكاة وكذا الجلد والوتر والريش كل وشعر الميتة وعظمها وحبلها وخافها وقرنها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد رح ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل تنزح البئر لوقوع نجس لا بحمامة وعصفور ونحوهما مما لا يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علمت

الوقوع حكما بالتجسس من وقته والا فمن يوم
وليلة ان لم ينتفخ الوقع ولم ينتفخ
ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او
قفستخ وقالا من وقت الوجدان ويشرون
دلوا وسطا اي قليبين مستجدة يهودت
بخوفارة او صفور او سابري او راجون
الى بستين بنخو حامل او دجاجة او
بسنور وكله بنحو كلب الشاة او اد
مي وانتفاخ الحيوان او قفستخه
وان لم يكن منتفخا نزح قدر ما كان
فيها ويفتي بنزح مائة دلو الى
ثلثمائة وما دون على الوسط اعتبر
جلد وقيل يعتبر في كل بئر لونها
وسور

وسور الآدمي والقرس وما يؤكل لحمه طاهر

وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية
والفارة مكروهة سور البغل والحمار مشكو
ك متوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم و
ايا قدم جاز وحرم كما في سور كسور الهرة
لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتو
ضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى
وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع
بينهما باب التيمم يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر ببعده عن الماء
ميلا او المريض خاف زيادة علته او بطؤ
برئه او ربما الخوف حدثا او سبع

او كطشي او افقد له بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص
والكحل والزرنيخ ولو بلا نقع خلافا لمحمد
وصححه ابو يوسف بالتراب والرمل يجوز
بالتقوصالا لاختيار خلافا له ويشترط
العزم عند استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة المقعد والاستنجاء في الاصح
والنية ولا بد من نية فرضه مقتضو
ده الاقتصر بدوام الطهارة فلو نيتم
كافر للاسلام لا يجوز صلوته خلافا
لابي يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث واطابته هو الصحيح وصفته
ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما
ثم

ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والحدث والحائض والنفساء
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لطواف
فوت جنازة او عيد ابتداء ولذا بناء
بعد شروعه متوضئا وبسبب حدثه
خلافا لهما الا لطواف فوت جعله او
وقتيته ولا ينقضه رجحان ناقض الوضوء
والقدرة على الماء كما في الطهارة وكلما
استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة
بطلت صلوته لا ان حصلت

جعدها ولو نبيه الماء في رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد
ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء
تاخير القدوة الى آخر الوقت ويجب
عليه طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا
فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه
ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع
رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم
وان تيمم قبل الطلب واليأس في المصر
خوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر
الاعضاء جرحا يتيمم وان اقله غسل
الصحيح ومسح الجريح باب المسح

على

على الخفين يجوز بالسنة من كما حدث
موجبه الوضوء لا من وجب عليه الغسل اذا
كان ملبوسين على طهر كامل وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وقوله قدر ثلث
اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ
من اصابع الرجل اي بتدأ التاقي منوجا اصابعه
خطوطا ماء واحدة ويمسح الجرموق الكبير
وهو ما يلبسه فوق ثلث اصابع الرجل اصغرها
ويجمع في خفه في خفين بخلاف النجاسة
والاقلشاف وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع
الخف او مضت وهو متوضأ غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف

ومضى مدة ان لم يخف
تلف رجله من البرد
فلو نزع

فرض ولو مسح مقيما فسافر قبل تمام يوم وليلة
فتم مدة المسافر ولو مسح مسافرا فاقام
لتمام يوم وليلة فرض والا فتمامها والمعذور
ان ليس على الانقطاع فكالصحيح والا
مسح في الوقت لا بعده خروجه ويجوز المسح
على الجرموقة فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجورب الجوخ مجلدا ومتعلا
وكذا على الثخينين في الاصح من الامام
وهو قولهما لا على اما مة وقلنسوة ورقيق
وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة التوحيد ونحوها ان شدها
على وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتو
قت ويمسح على كل العصابة مع
فمها

مع فرجتها ان ضرته ظهرها كما تحتها بعرصة
او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن بر
ء بطلا وان تما فلا ولو توكأ من يتحذر جاز خلافا
للهما ويمسح شفاف رجلد دراية لا يصل الماء
تحته بجرحه اجرى الماء على الظاهر الدواء ولا
يفتقر الماسح في مسح الخف والجرح
على الاصح هو مرتبقدر صم امرة
بالغة لاد بهما واقله ثلثة ايام ولياليها
لمقيم ومن به سلس يوما وليلة وثلثة ايام
والثالث والكثرة عشرة وما نقص
عن اقله او زاد على الكثرة فهو استحاضة
وما تراه من الاول في مدة سوي
البياض الخالص فهو حيض

انما اذ رأته قانونيا كما الاسود والاحمر الخالص
كما فيضا ويبطله الاكثر بالاكثر في الحيض
اجوده لا يبطله درد

اعلم ان تسع كيفيات اعتبرنا الرحم عنها الا
ستحاضة لانه ترخرف لا ترحم وعنه
الجواف والدماء الخارجة عنه الجراحة وعنا
قوله الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان
الاقتضاء صحاحة ان المرأة اذا حبلت
يسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء

وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع القراءة
والصوم وحقيقة وطئها ودخول المسجد
والطواف وقربان ما تحت الازار وعند
مجد قرار الفرج فقط ويكره مستحبا وطئها
وان انقطع لتمام العشرة صار وطئها قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او
يمضي عليها ادنى وقت صلوة كامل سواء
كان دم عادتها كما يحل اذا اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما والاخذ لاكثره
يخنصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز
العشرة فالزائد كلها استحاضة
والا فالخيض واحكامنت مبتدأة كلها
وزاد

وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزيد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض والاخذ لاقله واكثره الجفوف
يوما وما تراه المرأة الحامل حال الحمل وعند
الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد
على اكثره والعادة فالزائد عليها استحاضة
وان لا فالزيد على اكثر فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعند
هما لا بد من العادة ونفاس التوءمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة
من الاخير احتياطا والسقط الذي ظهر بعض
خلقه فهو ولد حتى ترجأ امة نفساء والا مة

امر ولد وحقوق بها الطلاق المعلق بالولادة
وتنقضي بها العدة ودمها استحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما وطئا

فصل في المستحاضة ومن به سلس البول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقى يتوضؤن لوقت كل
صلوة ويصلون في الوقت ما شاؤا من فرض
او نفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر
بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما
كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي
به بعد الفلوح الا عند زفر والمتوضئ
بعد الفلوح يصلي به الظهر خلافا له

ولابي

ولابي يوسف رح والمعذور من لا يعفى
عليه وقت صلوة الاولى لعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه بلل الانجاس
يطهر بدء الصلوة وتوجد من التنجس
الحقيقي بالماء وبكل مايع مزيل كالخل
وماء الورد لا الذهب وعند محمد لا يطهر
الا بالماء واطف ان تنجس بنجس له
جرم يطهر بالدلك المبالغ فيه خلافا
لمحمد رح وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من
الغسل والمني نجس وقطهر ان يابس
بالفرك والا يغسل والتيمم ونحوه بالمسح
مطلقا والارض بالجفاف وخفاف الابرة

للقلوة له للتيمم وكذا الاجر للفرش والخشب
المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو
المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ولو بغير
اثر شق ذوالا وغير المرئي بالغسل
ثلثا او سبعا وبالعصر كل مرة ان امكن
عصره وفي التجفيف كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وقال محمد يعود طهارة بغير
المنعصر ابدا ويطهر بساط ينجس بجري
الماء عليه يوما وليلة ونحو الزوج والعذ
رة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو
المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر جار وقع
في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض

كعرض الكف في الرقيق ورد قاقد منقال في
الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من غير لمريا كل وما يخرج من بدن الادمي
موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه
وبول الحمار والبغل والهرة والفارة وكذا التر
ب واطنين خلافا لهما وما دون ربع
الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول الخفاش مثل
رؤس الابر كخرء الدجاج والبط و
نحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند
ابي يوسف درج مخفف وماء ورد على نجس
نجس كعكسه ولو اف ثوبا طاهر في رطب

نجس فظهره فيه طهر ان كانت بحيث
لو قطر قطر يستنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على اماكن يابسة نجسة جاف وهو
ونجس طرف منديل وغسل طرف اخر
بلا تحرك بطنها او خشبة بالت عليها
حيوان ويبسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها وافتحة الميتة وبولها طاهر
خلافا لهما واستنجاء سنة من مايخرج
من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه
حدد بل يسن له بنحو حجر حتى ينقيه
يدير بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث في الصيف ويقبل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسل

فاعلاها ثم جفف بالحجر الاسفل ويغسل يديه اولا
ثم الحجر بمسحة اصبع اربع اصابع
او ثلث اصابع لا بمر يسها ثم يغسل
يديه ثانيا ويرمي الحجر مبالغة ان
لم يكن طاهرا ويجب ان يجاوز النجس الخارج
اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك وقت
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها
بالبول ونحوه والوضوء في الخلاء كتاب
الصلوة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقامة

الي ان يصير مثليه ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الي غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الي مغيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقيل هو الحمرة
قبله وقيل وجد يفتي ووقت العشاء والوتر
من انتهاء وقت المغرب الي الفجر الثاني
ويستحب تقديم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما الا يجب عليه ويستحب الاسفار
من الفجر بحيث يمكن ادائها بترتيل اربعين
اية او اكثر فان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادتها على الوجه المذكور
والا بد فيظهر السيف وتاخير العصر مالم
تتغير الشمس والعشاء الي ثلث الليل

والوتر

والوتر الي اخره لمن يثبت بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل الظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير
غيرهما ومنع النافلة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا
عصر يومه ركن النفل وركفتي الطواف بعد صلوة
الفجر والعصر لا من قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة ركن النفل بعد طلوع الفجر باكثر من
سنتة وقبل المغرب ووقت الخطبة ايام كانت
وقبل صلوة العيد وكن الجمع بين صلوتين في وقت
احدهما في وقت الاولى ومن ظهر في وقت
عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو فرضه
في اخر وقت يقضيه كمن ضاقت فيه

اهله

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها
ويؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه
لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا في الفوائت وصير
فيه للبوني وكره تركهما للمسافر لا المصلي في
بيته في المصر وندبا لهما لا النساء وصفة الاذان
معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
يحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول رجليه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير
في صومعة ان لم يفد التحويل وافقا ويجعل

اصبعيه في اذنيه ويتكلم في اثنائهما ويجلس
بينهما ان في المغرب فيفصل بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر
ويجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان
الجنب ويعاد كاذان المرة والمجنون
والسكران واعتقاد استحبابه ويستحب
المؤذن كاما بالتنحنح والارتقاء وكره اذان
الفاسق والجنبي والقاعد الا اذان العبد
والاعمى واساء بالثاني وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام اكمل قيام والجماعة واذا
قال قد قامت الصلوة شرعوا واذا كان الامام
غائبا وهو مؤذن الاول قعد حتى يخرج

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه الحي من
حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبا
ل القبلة والنية وعورة الرجل تحت سرته الى تحت
ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقد
ميها في رواية وكشف ربع كفو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل
وذكره بعفوه واحتشيين احدهما ادخله
الذي بمفرده وعند ابي يوسف انما يمنع
انكشاف الاكثر وفي خفه عنه روايتان
وكادم ما يزيله التجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا وجعله لها فوق وصلى
عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربع جعله
يجزيه

يخيره والافضل القلوة بركعة محتلم وان لم يجد
ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة
عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم
يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علمه فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول برأيه وان
شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي
يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم
جهة وجهلوا امامهم جازت صلوتهم
من لم يتقدم بخلاف من تقدم او علم حاله
وخالفه وقبلة الخائف جهة قدر قبلة
وصلى قعدا قبلة القلوة بتحريمتها وضع

التلفظ الى القعد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والترويح في الصحيح والفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا
والجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يشترط عدد الركعات **باب الفقه**
فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود اخيرا قدر
التشهد وهي اركان والخروج بصنعه
وقيل فعلا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاوليين وركنيته
الترتيب في فعل مكرر وتعديله لكافي
وعند ابي يوسف هو قيد والقعود الاول
والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر

تكبيرة العيد

وتكبيرة العيد والجهر في محله والاسرار في محله
وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابع وجعل
الامام يكبر والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى واليمنى
والقومة والجلسة والصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء وادبها نظره الى موضع
سجوده ونظره عند التشاور واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ورفع الشمال
ما استطاع والقيام عندي على القلوة

ونصب اليمنى

وقيل حي على الفلاح والشروع عند قامت الصلوة

فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد
الدخول فيها كبر جاز فاذا بعد رفع يديه محاذيا
باطن اذنيه وقيل ما تساوى عند
ابي يوسف يرفع مع التكبير كحمل والمرءة
ترفع حذو منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير
الامام خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
وكبريا الفارسية صح وكذا لو قرأها جاز
عن العربية او ذبح وسمى به وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الاصح ولو شرع با
التهليل اخوذ لا يجوز وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به

ثم

٢٤
٥٢
٤٢
١٤١
١٤١
١٤٩

ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل
قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع قراءة
فيضع في القومة وصلوة الجنازة خلافا لهما ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرة العيد اتفاقا
ثم يقرأ سبحانك الخ ويضع وجهت
وصلي خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ
سرا للقراءة فيأتي بالمسبوق عند قضاء ما
سبق به المقتدي ويوخر عنه تكبيرة العيد
وعند ابي حنيفة وقت الثناء فيأتي به المقتدي
ويقدر على تكبيرة ويسمي سرا وقال كل
ولقد لا بين الفاتحة والسورة خلافا
لمحمد في صلاة الخافقة وهي اية من القرآن
انزلت بين السورة وليست من الفاتحة

للفصل

ولا من بكل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة
او ثلث اية واذا قال الامام ولا الضا
لين امين هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه
ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه
ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي برفعه حيث اليه ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه

محاذيا

محاذية اذنيه ويبدأ فيضعه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على
كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على طرف ثوبه
وعلى شيء يجد حمه ويستقر جبهته عليه
لا على ما لا يستقر فان سجد للزحمة على
ظهر من هو معه في صلاة جاز وهي تتم
بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم
يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع

وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما
غير قعود ويعتمد بيديه على الارض والثانية
كما مر وفي الاذان لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا فتعس مجي فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية من الركعة افترش رجله
اليسرى فجلس عليها وضم يمناه ضما ووجهه
اصابع نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود وهو
وهو التحيات لله الخ ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى وقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمرة تتورك فيهما وهو
ان يجلس على اليتها اليسرى ويخرج كلتا
من الجانب الايمن فاذا قعد التشهد

بلى

فيه صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما
يشبه الفاظ القرآن والاحاديث الماثورة لا بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وكذا يسار كذلك
وينوي الامام والمأموم عن يمينه ويساره من
الحفظة والناس الذي معه في الصلوة والمقتدي
كذلك وينوي امام في الجانب الذي هو فيه
وفيهما ان حذاه والمنفرد الحفظة فصل
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين
والفجر واولي العشاءين اداء وقضاء وخير
المنفرد في نفل الليل واولي الفرض الجهري اذا كان
في وقته وهو فضل الجهر ويخفيان حتما فيما
سوى ذلك وادنى الجهر سماع غيره وادنى
المخافة سماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها
في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك

فاتحتها لا يضيقها وفي القراءة آية وقال
ثلث آيات فصاعدا آية طويلة وتنتهي في
السنة بخاتمة الفاتحة وأي سورة شاء وأسئلة
نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الخمس
المجموع آية أو خمسون وتستحسن طوال
المفصل فيها وفي الظهر أوساطها في العصر
والعشاء وقصارها في المغرب ومن الحجرات إلى
البروج طوال ومنها إلى لم يكن أوساط ومنها
إلى آخر قصار وفي الضرورة يقدر الحال و
تقاس الأولى على الثانية في الفجر فقط
وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن للصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التنفل والفرائض والمؤ
قتة بما يستحب وينبغي وإن قرأ إمام آية
الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي
عليه السلام والثاني والثالث سواء فنفل
الجماعة سنة مؤكدة والي الناس بالإمامة
أعلمهم بالسنة ثم تقواهم وعند أبي يوسف بالفقه

ثم

ثم أورعهم ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقا
ثم أحسنهم وجها وكره إمامة العبد والأعرابي
والأعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فإن
تقدموا جاز وكره تطويل الإمام الصلوة
وكذا بحاكة النساء وصدقة فإن فعلوا قدر فعلى قدر
الإمام وسطهن في كالغرة ولا يحضرون
الجماعة إلا العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء وصوت أصفرها في الكل ومن صلى
مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم كلما لا
شيئين فصاعدا وصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فإن حاذته مشتهاة
في ملوة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء
في مكان متحد بلا حائل فسدت ملوة إن نوى
في إمامتها ولا تفسد في ملوة بلا نية إياها
وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور
وقارئ بأمي وملبس بمحل وكبير بصبي
ومتنفل بمتنفل وبمن فرضا آخر ويجوز

اقتدى خامس بماسح ومتنفل بمفترض وصوم
بمثله وقائم بقاعد وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما واذا قهقه امام كان محدثا اكاد
واذا اقتدى امي وقاري بامي فسدت صلوة
الكل وقامه صلوة القاري فقط ولو استخلف
الامام القاري اميا في احد ضربين فسدت

باب الحدث في الصلوة ومن سبقه حدث

في الصلوة توضأ وبنى واستأنف افضل
واذا كان اماما جر اخر الى مكانه فاذا قام
كاد واحتر في مكانه ضما ان كان امام لم يخرج
واتم فهو مخير بين العود وبين الاتمام
حيث قام كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف
وكذا لو صحت او اغمي عليه او اختلج او قهقه
او اصابته نجاسة مانعة او كشف ريحا
انه احدث فخرج من المسجد او حاذى القفوف
حاجبه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج

او لم يجاوز ذبني ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او
كلما بنا فيها ثبت مدة المسح افرج خفيه
بعمل قليل وعلم الامي سورة او وحد الما
دي ثوبا او قدر الموضع في الاكمام او تذكرها
عب الترتيب فايتيه او استخلف القاري
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او ذا عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا
ثم قاء ختم صلوة الامام وقدم مدركا يسلم
بهم ثم تولى هو منفردا بعوده خلفه والاول
اذا لم يركن وخرج والا يخرج ولو قهقه الا
مام عند الاحتلام او صحت عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا الا ان تتكلم او خرج من
المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود
اكادهما ضما ان بنى ومن قدر سجدت
في ركوع وسجود فسجدها ذهب اعادتهما

وفي كل هذا الامام ان رأى في خلفه
وضوء متيمم ماء اوصح

ومن اقرؤه فاصدق فان كان المأموم صلى
خفيتي الاستخلاف وان لم يستخلفه والا فيقتل
يتفق فتفسد صلوتهما واصح انه لا يتفق
فتفسد صلوته دون الامام ويوضع عن القراءة
جاذا والاستخلاف خلافا لهما جاز بما
يفسد في القلوة ومايكره فيها يفسدها
الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا دعاء يا
يشبه كلام الناس وهو ما على هيئته
منظم والدين والقاوة والتاوف ولو كا
ت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت
يوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار او
لتنحنح بلا عذر وتشميت العاطس وقصد
جواب بالحمدلة او الهيللة او التسبيحة او
سترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد
بذلك اعلامه جاز في القلوة لا تفسد
اتفاقا ولو تنحى على اخر امامه فسدت لان
فتح امام مطلقا في الاصح والسلام محمدا

المنة

وركعة وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله
وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف
وجبهما اذا اعتاد على امام والعمل الكثير وشرط
في غيرها الا شرط فيها قانيا والا اذا قطع مكتو
ب وفهمه اراكما بين اسناد دوفا الجملة
وفقد في قدرها واذا مر مار في موضع سجوده
اذ كما على الارض او صاد الاعضاء الاكفاء
اذ كما على الدكان اشتم اما دولا فقد في
اذ يقوم امامه في القهقرى بسترة طول ذراع
وغلظ اصبع وقرب منها ويجعلها على احد
حاجبيه ولا يمشي الوضوء لا الحفظ وقد يباح
بالانشاد والتسبيح لا بهما اذا كدة الستر
الفصل المرور بينه وبينها وجاز تركها عند
امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم
ولو صلى على ثوب حائل نجس صح ان
لم يكن معفوا واذ لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرفه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر

فصل وكره كفه بثوبه او بدنه وقلب الخفي
الامة يمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفاة والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد
السلام بيده والتربع بلا عذر ولف ثوبه
وسدله والتثاوب القهقري وتغميض عينيه
والقلوة المحقوص الشعر وحاسر الرأس لانه
للهيئة في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب وخفضه الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده
ضلاتها وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده
على الدكان والاعتماد والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير الا ان يكون
فوق رأسه او بين يديه او يجعله وسادة
الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر الا فخذي
رجل او مقطوع الرأس لا قبل القبلة والتعقيب
والاقتصار الامام في المسجد على ساجد في طاقة
والقلوة الى الظهر قاعد بتحت واي مصحف
او سيف معلق واي شمع او سراج وكل بساط

ذي خطاوير الا ان يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطي فوق مسجد وكلوه بابه
واكله جوازه عند الخوف على امتاعه ويجوز
فرشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل**
الوتر واجب وقاله سنة وهو ثلث لكعات
بسلام واحد يقرء في كل ركعة منه الفاتحة
والسورة وحقنت في قالثه دائما قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه والا يقنت في صلوت
غيرها وينتبع الموتم فانت الوتر ولو بعد
اكوع ولا يتبع فانت الفجر خلافا لابي يوسف
ولا يقف ساكتا في نظمهم والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء وكعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند
ابي حنيفة بعد الجمعة ستة وندب الاربع
قبل العصر او ركعتان والستة بعد
المغرب والاربع قبل العشاء او بعدها

وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزيد
على الثمان لا افضل فيهما وباح وقتاه
في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة وفي كل ركعتي الفرض
وكما النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قعدة
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع خلافا
اقل عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول وقبله يقضي ركعتين
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله
وكذا الخلاف لو جرد والاربع من القراءة
اوقرء في احدى الاخريين فحسب ولو قرء
في اه وليين واه خريين فقط اوكلها
في احدى الاوليين واحدى الاخريين فقط قضا
ركعتين اتفاقا ولو في احدى الاوليين والا
خيرا وفي احدى الاوليين واحدى الاخريين
قضى اربعا وقال ممدوح يقضي ركعتين

الوتر

ولو ترك قعدة الاولى فيه لا يبطل ظهرا
لمتمدوح ولو نذر صلوة في مكان فادها في دني
شرفا منه جاز ولو نذر صلوة الصوم في
غد فماتت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد
صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على
القيام ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز
ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل
راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
بتسليمة وبني بنزوله خلافا لابي يوسف
ويكره بلا اذان

فصل التراويح

سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد
العشاء قبل الوتر بجماعة عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع
بقدرها والسنة فيها الختمة مرة فلا يترك
لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على
القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والا
فلفي المنزل والتراويح

فصل

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل
القراءة ويخفيها ولا يجهر فيزيد على قدر
هما حتى يتجلى الشمس ولا يخطب فان لم يخرج
صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع فصل صلوة
عند الاستسقاء جماعة واستسقاء
فان صلى فرادى جاز فالا يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها
خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب الرداء اي يتحلم
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يخرجهم اهل الذمة
باب ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم
ان لم يسجد في الاولى تقطع ويقتدي
وان يسجد وهو في الرباعي يتم تشفعا
ولو سجد الثالثة يتم ويقتدي ما لم

يجلس

يقيد الفائتة بسجدة فان قيد يتم ولا يفسد
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم
او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها
وكره خروجه من مسجد اذن فيه فان
صلى ما اذن لها الامام بجماعة اخرى
وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء اذا
شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة وسنة يتركها ويقتدي وان
رجا ادراك الركعة يترك ويصليها
عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا
تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع
ويتركه سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه او غيرها وغير الفرائض
الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك
ركعة من الظهر بجماعة لو فعلها
بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم
يدرك بجماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء

ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع وسها لم يدرك
تلك الركعة - ومن ركع قبل امامه فيلحق
ركوعه **باب الفوائت** الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
فلو صلى وهو ذاكر فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باقتا فلو قضاها قبل ادائه ست بطلت
وصحت ما هي والا صحت عنده لا عندهما والوتر
كالفرض عملا وذكره مفسدا خلافا لهما ولو صلى
العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى الصبح والوتر
جاز وعيد الصبح لاعادة العشاء ولا يعيد
الوتر خلافا لهما ويبطل الفريضة الا يبطل
اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت بالنسيان وجهالة الفوات
ست صديقه او قدعة ولا يعود بعودها
الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي
الوقتية مع بقاء الفوائت ثم قاءه وفي

صديد فصلى وقتيته ذاكرا صحت وقتيته وكذا
لو قضى تلك الفوائت الا وترا وفي فصلى وقتيته
ذاكرا له ولا يحقق فاك القلوة بحدا ما يعد
لاعوار قد عقيب وفي صلاته ثم اسلم في الوقت
لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة
ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب
اداءها وفيتيته **باب السجود والسهو**
اذا سلم بزيادة او نقصان سجد بعد التشهد
وقبل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالقلوة
كلها البنى والبكاء في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قعود
او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
ان كله كركوع حل القراءة وقاضي القيام الى القائمة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفي
وترك القعود الاول وفيما كله يؤول الى
ترك الواجب وان تشهد في القيام او
الركوع لا يجب وان سمي مرارا يكفيه سجود ان

وبالعكس

ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
سلامي عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا
ويسجد للسهو وان سلامي عن الاخير عاد ما لم يسجد
وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند
محمد وبوضعه عند ابي يوسف وعامة مقلدا خلافا
لهما فيفتي تأديبا ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلامي ما لم يسجد ثم توضأ وسجد
للسهو ويفتي تأديبا بسجدتي الركعتان نفل ولا
عهدة لو قطع وهو تنوبا دعن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد
قضاهما عند محمد وصلى ستا وعند قضاء لو فسد
ولو سجد للسهو في شفع التطوع بنى عليه
ولو بنى صح وسلم وكلي من عليه السهو وخرج
من الصلوة موقوفا ان سجد كان لها والا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة

ويبطل الوضوء بقهقهة ان سجد والا فلا
وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد ولو سلم من عليه السهو بنية ان كان
يسجد حللت نيته وله ان يسجد وان
شك في صلوته كرملي ان كان اول ما عرض
له استقبل والا تحرى وعمل غلبة ظنه
فان لم يكن ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع
احتمال انه موضع القعود فتوهم صلى الظهر
اذا اتمها فسلم قام فصلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو

باب صلوة المريض

يجوز له القيام
وان خاف زيادة المرض يستلقي ويصلي قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود
فان فعل وهو يخفض ويسجد صح ايماءه والا
فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه

اليها وان قعد في الايماء برأسه اجزأه
ولا يومي جنبه وصاحبه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود
يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
ولو مرض في اثناء القعود بنى بما قدر ولو
افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها
بالايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف
وللمتطوع ان يتنفل على شئ ان ايمى ولو صلى
في فلك جاز قاعدا عند ابي حنيفة وعند محمد
يقتفي بلا عذر خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن ايمى عليلا اوصى يوما
وليلة يقتفي وان زاد ساعة لا يقتفي
ما لم يدخل وقت سادس

باب السجود والتلاوة

يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية في الحج
والركوع والنحل والاسراء ومريم والحج في الا
ول والفرقان والنمل والم تنزيل وحم
اول واجب واجب فرض

وفصلت

وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
على من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه والا يجب بتلاوته اصلا
الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها
المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعد ما فان سجد فيها لا يجوز
ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد يسجد معه
وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك
الركعة لم يسجد اصلا وان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد و
لا يقتفي الصلوة يتابعها فلا ها ثم
دخل في الصلوة واعادها وسجد لفتة
عن التلاوة التي وان سجد للاولى ثم
شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية
واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
وان بدل لها او المجلس لا وتستحب القود

والدباسة والانتقال من خفض الى خفض بتيمم
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي او ان تبدل
مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته
ان يسجد بشرائط الصلوة من تكبيرة
من غير رفع يديه ولا تشهد ولا سلام
وكره ان يقرء سورة ويدع اية السجدة
لاكلسه وندب ان يصغي اليها اصلا
او ايتين قبلها ويستحب اصغاؤها
من السامعين وحقيقي باب المسافر
من جاوز بيوت مصره من جانب خروج
مريدا سيرا وسطا قلته اياما قصر القوص
الرباعي وصاد وضاد ركعتين في اعتبر
في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به فلو اعتزم المسافر ان قعد
في الثامنة صحت واسار والا فلا

حقيقي والاين لا كلي صار المسافر حتى يحدث وطنا
او يقوي مدة الاقامة ببلدة او قرية
وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى بها
بموضعين بمكة ومنى لا يصير مقيما الا بيت
باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم
ينو وبقي سنين وكذا عسكر نوى بها
بدار الحرب او طاهر او امهر فيها او
طاهر واهل البغي في دارنا في غيره ويتم
اهل الاجيسة لو نوى بها في اصح ولو
قتلت المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم
وجوبه لا صحة واقتدا المقيم به
مسافرا في يقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة
في الاصح ويستحب له ان يقول اللهم اتموا صلوتكم
فاني مسافر وبطل الموطن الاصلي بمثله
لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاقامة وغاية السفر حقيقي
في الخفين وركعتين وغاية الحضر حقيقي

في التنفل ارجحها والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعامي كغيره وفضيلة الاقامة والتنفل
تعتبر من الامام دون التبع كالعبد والمرأة
والجندي يجب الجمعة لاحتفاء الآبستة
شرط المصر او فنائه والسلطان او
نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع لامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وقيل لو اجتمع اهله في اكثر من
جمعة لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به
معد لمصالحه وتصح في المصر في مواضع
هو القديم ومن الامام في موضع فقط
وعند ابي يوسف في موضعين ان طال
بينهما فالمصر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة
للخليفة وامير الحاج لا لامير الموسم ولا
بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها
وعندها لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة

الثقل

وسنتها ان يخطب قائما على الهيئة خطبتين
يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة
آية والايصاء بالتقوى والقعود على النبي
عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
وقيل امجد معه فلو خرجوا قبل ذلك سجود
يستأنف الظهر وعندها لا يستأنفها الا
اذا خرجوا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت
الظهر وشرط وجوبها ستة الاقامة
بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في الحج ومن هو خارج المصر اذا كان يسمع
النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن
لا جمعة عليه اذا ادها اجزأته ملكن فرض
الوقت للمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى

الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها
والامام فيها بطل ظهره وقاسه لا تبطل ما لم
يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسبوق
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد ظهر يتم اذا لم يدرك اكثر الثانية فاذا خرج
الامام قبل صلوة ولا كلام مع خطبة وقال
لا يباح الكلام بعد شروع ما لم يشرع في الخطبة
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه مستمعين فاذا تمت الخطبة
اقيمت **باب صلوة العيدين** تجب صلوة
العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وصوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان
ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته و
يتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه

ضاق الوقت ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمحين الى زوالها
وهي ان يصلي ركعتين بتكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلثا قبل الاضافي للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها احكام الفطرة ولا تقضى
ان فاتت مع الامام وان منع عذر منها في
اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تقضى بعده
والاضحى كالفطر الا يستحب تاخير الاكل
فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار
ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر او بغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالوقفين ليس بشيء ويجب

فكبر التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم
العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض اقتدى
بجماعة مستجمعة وبالاقتدى يجب على
المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام
التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل
وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولا يتركه الموتم اذا تزايد
امامه **باب الصلوة الخوف** ان شرعة
الخوف من عدو اوسبع صف الامام
طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة ان كان مسافرا وفي الفجر ركعتين
ان كان مقيما وفي المغرب طائفة الثانية
ومضت هذه الى العدو وجاءة تلك
فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا
الى العدو وجاءة الطائفة الاولى واتموا
بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا

ويقوم ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان
اشتد الخوف وجاز ترك القبلة جاز لهذه الطائفة
صلوة عدلان وركبانا فايموا الى اي جهة
قدروا ان جاز وعن التوجه ولا يجوز بلا ضرورة
وعند ابو يوسف لا يجيزها بعد النبي
عليه السلام **باب الجنائز** جوه المحتضر
الى القبلة على اشقه الايمن واخر الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه
ويغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه فاذا اراد
غسله وضع على سرير مجمر وتر اوتستر
عورته ويجرد ويتوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او خرض
اذا وجدوا الا فالقراح وغسل راسه ولحيته
بالخطمي واضجع على يساره ويغسل حتى يصل
الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه
برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد

غسلا ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا
يسرح شعره ولحيته ولا يحقق شعره وظفره
ولا يحتن ثم يكفنه وسنة كفن الرجال قميص
وهو من المنكب إلى القدم وإزار ولفافة وهما
من القرن إلى القدم واستحب بعض المتأخرين
العمامة وكفايته إزار ولفافة
وسنة كفن المرأة درع وخمار وإزار ولفافة
وصرفة تربط على ثديها وكفايته إزار
ولفافة وخمار وعند الضرورة يكفن الواحد
ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الأبيض
ولا يكفن إلا بما يجوز له بالحال صوفا
ويجتمع الأكفان وتر قبل أن يدرج فيها ويبسط
اللفافة ثم الإزار عليها ثم القميص ويوضع
على الإزار ثم يلف من قبل يساره ثم من يمينه
ثم اللفافة كذلك والمرأة قلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه

خمار

34

خمرة الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد
اللفن إن خيف أن تنتشر فصل الصلوة
عليه فرض كفاية وشرطها الإسلام الميت
وطهارته وأولى الناس فيها بالتقدم فيها
السلطان ثم القاضي ثم الإمام الحي ثم
الولي ثم الأقرب فالأقرب الأب فائدة
يتقدم على الابن والولي أن يأذن لغيره فإن
صلى غير من ذكر بلا إذن أعاد الولي إن شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وإن دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يفض فتستحب
وهو مع هذا القدر للرجل والمرأة وكبر تكبيرة
ينوي عقيبها ثم قافية يصلي على النبي ثم
بعدها ثم قالثة يدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين بعدها ثم واحدة ويسلم عقيبها
فالتكبير لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد إلا في الأولى ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم

اصحل لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا ومن اتى جعد كبر الامام لا يكبر
حتى يكبر الاخري فيكبر معه وقال ابو يوسف
رح يكبر ولا ينتظر من كان خارجا الى القبر
يصلي ولا يجوز دفنا استحسانا وكره
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان
كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي
على صغير ولا على خائب ومن اشهد جود
الولادة غسل وسمي وصلي عليه والافضل
على المختار وادرج في خرقة لا يصلي عليه
ولو سبي حي مع احد ابويه لا يصلي
عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لبي احدهما معه ولو ما المسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه
في خرقة والقاه في حفيرة او دفنه لا هاديه
وسن في حمل الجنازة اربعة واد بعد
فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها

ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسع
جلد دون الجيب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل
وضعه من الاعناق ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويستوي عليه
اللبن والقصب وكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يرفع
ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض
مغصوبة ويكره وطئ القبر والقعود
والجلوس عليه والقعدة كنديه

الشهيد هو من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او وجد

في المعركة وجد اثر صلاة او قتله مسلم ظلما
وليس بحتم يقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ودفن في دمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة الكفن السنة وان
كان جنبا او مجنونا او جنبا او حائضا او
نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل محدثا او ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او
عولج او باع او اشترى او عاش اكثر
من يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رح ومضى عليه وقت صلوة وهو
يعقل او ادخل جمعة او خفق من المعركة
جنبا او اغمي مطلقا عند ابي يوسف
وقال محمد ان اغمي عليه اغمي يغسل
لا يغسل ومن قتله بحد او قصاص
غسل وصلى عليه ومن قتل البغي او قطع طريق

والخف

غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل احتياطا
ويصلى قاتل نفسه خلافا لابي يوسف
رح **باب الصلوة الكعبة** صح فيها الفرض
والنفل ومن صار فيها فظهره الى قبلة امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز لتقدمه وكره
ان يجعل في وجهه الى وجهه ولو متحاذيين
صوابها وعتوفيها جاز وان كانت خارجها
جاذية صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن
في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتحتها
كتاب الزكوة هي تمليك جزء من مال معين
شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا هو
لا هو مع قطع المنفعة من المملك من كل وجه
لله وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية ونامي التقديري ولو تقديرا
ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي
ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد

في قدر حينئذ ولا في مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما أخذ
مقادرة ودين كان له جحد ولا بينة عليه
بخلاف دين على مقر ملي وموسر ومفلس
وباحد عليه بينة وكفيل قائم فلا فالمحمد
رح في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي
مكانه وفي مدفون في الارض او الكرم اختلاف
ويزكي من الدين عند قبضه فحول بدل مال التجارة
عند قبض اربعين درهما وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض
منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولاه حول وبنى على
ادائها ثانية مقارنة الاداء او العزل المقدر
الواجب ولو جحد قبل الكل ولم ينو لها سقط
ولو قبل البعض لا تسقط حصته خلافا لابي يوسف

خلافا لهما وكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا
لابي يوسف رح ولو اشترى عبد للتجارة ونوى
استخدامه جعل كونه للتجارة وما نوى للخدمة
لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبع والذا ما ورث
واذا نوى التجارة فيما ملك جهة اخرى
او صالح او ضلع او طلع من قود كان كذا ابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف بالعكس ولفا
قيمة الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب صدقة السوائم

السائمة التي تكتفي
بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس
من الابل ذكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين الى خمسة وثلثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين

الى ستين وهي التي طعنت في الرابعة وفي
احدى وستين الى خمس وسبعين حقة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنت اللبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
حقتي كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق حقتي كل خمس الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت
مخاض الى مائة وثمانين ففيها ثلث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين حقتي
يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء فصل وليس في اقل من ثلاثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية

او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهو ما طعن
في الثالثة ومسنة ولا شيء فيما زاد الى ان
يبلغ ستين فحينئذ او عند الامام فيفيد بحسابه
وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة
وتبيع وهكذا بحسب ما زاد عشرة وفي كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين شاتان
الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياة
الى اربعمائة ففيها اربع شياة وفي كل مائة
شاة والفحل والخصي سواء وادنى ما
تتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الشيء وهو ما تمت له سنة منها فصل
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة ظاهرا فالهما اذا شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها

وفي العشر ان علفت مفاياً وليس في الذ
كور الخلص اتفاقاً وفي الاناث الخلص وثنا
عن الامام ولا شيء في البغال والحمير مالم
يكن للتجارة وكذا الفحولة والحمولة والهجا
جيل الاناث يكون معها كبير وكذا بي يوسف
ففيها واحدة منها وهو في الحوامل والفوارل
والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الاناث
يبلغ نصيب كل منهما خمساً او من وجب
عليه مسنة فلم يوجد عنده دفع اد نى
منه مع الفضل او الى منه واخذ الفضل
وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في
الزكوة والعشر والخراج والنفقة والتذل
وصدقة وتسقط الزكاة بهلاك المال
بعد الحول واذا هلك بعضه سقطت
بقسطه ويصرف اهلاك الى العفو ولا
شيء الى نصاب يليه شيء وشيء عند
الامام وعندابو يوسف يصرف بعد العفو

الاول

الاول الى النصاب مثاله اذا كان
دون العفو وعندهما فلو هلك بعد الحول
او بعضه من ثمانين شاة بجب شاة كاملة
وعند محمد بخمس شاة ولو هلك خمس وعشرين من
الابل بعير بجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
وعشرون جزء من ستة واربعين من بنت
لبون وثمنها وياخذ الساعي الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغال في زكوة التسويم
والعشر والخراج يفتى وبابيها اذا يعيدها
ضفة ان لم يصرفوها في صفتها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم
في كل ما زاد بحسابه وما قل والمعتبر فيهما
الوزن اذا وجبا اداء وفي الدراهم وزن
سبعة وهو ان تعتبر منها وزن سبعة

صاح بيك قوة درهم
دلطايوز درهم
وسيق ويتوز درهم
من ايكوز التمش درهم
استاد الي بحوز درهم
مثقال
يوز اردبلي آزي
ملوك بيك بشوز العشر درهم
قفيز اوزي ايكي بك اوتوز يكرمي درهم

مثاقيل وما خلط ذهب او فضة فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه فعتبر قيمته
لا وزنه وتشترط فيه التجارة فيه كالعروض
ويجب في بقرها وعليها وانيتهما وفي عروض
تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما اقوم
بما هو انفع للفقراء وتضم قيمته اليهما ليتم
النصاب وتضم احدهما الى الاخر بالقيمة
وكذا بالاجزاء وتضم مستفادة من جنس
نصاب اليه في حوله وحكمه وتضم
النتاج في اثناء الحول لا تضم الاكمل في
طرفيه ولو عجل ذو نصاب ليسين والنصف
صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرة
منهم ما على الرجل مال المعاشية هو
من غلب على الظن ليأخذ الصدقات
التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله
نصابا والم يحل قدر ما يأخذ منا

اهل الحرب وان كان اخذ مثله ولكن ان
اخذوا الكل اخذناه فلا يترك قدر ما
يبلغه مأمنه وان كان لا يأخذ شيئا
لا يأخذ منهم شيئا والمن القلة وان اقر انه
في بيته ما يكمل النصاب وبقول قول من افر
تمام الحول او الفراغ من الدين لو اداه الى الامام
الى الفقراء بنفسه في المصر في غير التواصم
او اهداه الى عاشر اخر وجد كما شرائه
مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل
في ادخاله بنفسه خارج المصر ولا في التسليم
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي الا قوله لا منه هي امرأة ولدي
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول يأخذ منه
بعد عوده الى داره عشرا ثانيا وان لم فلا
وبعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وكذا
اهل حوبيف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر
ما لم يترك المصر ولا بضاعة ولا مضاربة

والمكاتب ماذون له الا ان كاتبه على
وعبد مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه
عشر قانيا باب الركاز ركاز دفن الجاهلية
معدن الذهب او الفضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه
خمسة والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فهما لكها فان وجده الحربي فكله في دار
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي الفلوات
وان وجد كثيرا فيها علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس والباقي له ان كانت ارضه
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي
يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح
ان علم والا فلا قضى ما لا عرف لها في الاسلام
وما استبهم ضربه يجعل كالعرفي في ظاهر المذهب
وقيل اسلامي في زماننا ومن دخل دار الحرب
بامان فوجد في معدنها ركازا فكله له وان
وجده في دار منها دينه على مالكها وان وجد

وكاز عنا حكمه في ارض منها غير مملوك خمس
وباقيه له والمعدن في نحو فيروزج وبيشم
وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ
وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس باب زكوة
الخارج فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ
من ثمر بلا العشر اقل او اكثر بلا شرط خطاب
وجفاء وعندهما انما يجب فيما بقي سنة اذا بلغ
خمسة اوسق والوسق مستوى صاعا وما لا
جوسق فاذا بلغت قيمة اوسق من ادنى ما
يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ
خمسة امثال من اعلى ما يقدر جله فوجله فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنا
ولا شيء في خضب وقضب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية
او ما فيه نصف العشر قبل رفع مؤنة
التزبيل وفي العسل العشر قل او كثر اذا

اخذه من جبل او ارض عشرية وعند محمد
اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة و
ثلثون رطلا وعند ابي يوسف رح اذا بلغ
عشرون قرب ويؤخذ عشر ما من ارض
عشرية مستقي وعند محمد عشر واحد
وان كان اشتراها منه مسلم او اسلم هو
خلافا لابي يوسف وقال محمد معه وعلى ا
المرءة والصبي منهم ما على الرجل ولو ا
اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج
وعند محمد بقي على حالها فان اخذها منه
مسلم بشفعة او هبة على البايع لفساد البيع
كاد العشر وفي دار جعلت بستانا خرج
ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بماء الخ وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في البذر ولو لذمي
وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار
ضفرها العجم الخراجي وكذا يسحون وصحون

الجزء

وجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وليس في عين قبر وخفط وملح
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي
حريمها القائم للزرع الخراج لا فيها والا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة **باب**
المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون
نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس
والعامل يعطى جعله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يو
والمحمد عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في
وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم او الى
بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت
او قضاء دينه الا على قول ابي يوسف ولا الى ذمي
وصح خبرها ولا الى من يملك نصابا من اي
مال كان او عبد او طفله بخلاف ولده الكبير
وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل

على او كتابا من وجف او كيفا او الحارث
بن عبد المطلب ولو كان كاملا عليها قيل بخلاف
المتطوع وموليهم فيظهر ولا يدفع الزكي زكوته
الى اصله وان علا او فرعه وان اسفل او زوجته
وكذا لا تدفع اي زوجها خلافا لهما ولا الى عبده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق
بعضه خلافا لهما وكذا عبد له شرك اعتق
شريكه بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه
مصرفا فبان خلافه اجزاه ان اخذ غني او هاشمي او ابوه او ابنه
او كافر اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان اخذ
عبده او مكاتبه لا يجوز وندب دفع ما يغني
عن سؤال يومه وكره دفع نصاب الا لاكثر اهل
فقير غير مديون وفضلها اي بلد اخر الا لاقرب
او احوج من بلده ولا يسئل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم
المالك النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وراس
لمربكي قامي واجد تحرم الصدقة وتجب الاضحية

من فضله وولد الصغير الفقير وعبده للخدمة
ولو كان كاملا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته
وولد الكبير وخادمه المعتاد بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة
ولا عن عبد ابق الا بعود وه ولا عن عبد
ولا عن عبيد بين اثنين وعندهما يجب كل
فطرة ما يحقه من الرؤس دون الانشقاص
ولو بيع بخيار فعلى من يستقر الملك له ويجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد
بعده لا يجب فطرته وصح تقديمها بلا وقت بين
مدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع تمر او شعير او زبيب كالبر وكذا
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والقاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو سمسم او مهما
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع متوني
بر قيمة خلافا لهما ويرد دفع البر في كل ما يشترى به الاشياء

فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الي المغرب مع نية من اهله وهو سليم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبطلق النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للفقيه الحنفي لا للنذر المعين بل ما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارة لا تقع الا بنية متبتة من الليل ويثبت دخوله دخانا وجود بشهادة قابلين ولا يحفظ وجود الشك الا حتوكيا وهو واجب ان وافق صوما

يقضاه والا فيوم الخوض ويحفظ غير مفسد وهو خفيف النهار وكره صومه رمضانا او يوم خفيف النهار وكره صومه رمضانا او عن واجب اخر وكذا ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر وقع في الكل عما رمضانا ان ثبت والا فما نوى او جزم ونفل ان رد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا يصح ولو ثبت رمضان نيه ولا يصير صائما واذا كان علة في السماء قبل في هلال رمضان ضرورا ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف وقاض ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وفي الحجة وشهادة رجل او رجلين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا ادعوي وان لم يكن بالسماء علة فلا بد بالكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد اذا جاء من خارج البلد وكان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروا هلال الفطر اذا صاموا بشهادة اثنين وان

صام وبشهادة واحد لا يحل ومن رأى الهلال
او الفطر ورد قوله صام وان افطر فقضى ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد ويجب القضاء و
الكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع
في رمضان متعمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
متعمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اكتحل فظن
انه افطر فاكل متعمدا ولا كفارة بافساد القوم
غير رمضان ويجب القضاء فقط او افطر ضاغطا
او مكرها او احتقن او امتشط واقطر في اذنه
او دوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه
او دماغه او ابتلع صفاة او صديدا او استقاء
ملء فمه او تسحر ظانا ليلا والفجر طالع او افطر ظانا
الغروب ولم يغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل متعمدا وجب في خلقة قائما او جومعت نائمة

المجموعة

او مجنونة او المرتتو في رمضان صوما ولا فطر وكذا
لو اجبر فاوجر او القوه فاكره وكذا هو اتجب الكفارة اجفا
ولو اكره او شرب او جامع غلبا لا يفطر وكذا لو فاجأه
صئبر او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اخطب
او خلبه القئ او احتقن قليلا قليلا او اصبح جنبا
او جب في اذنه ماء وكذا لو جب في خليله
دهن او جبره ضلفا لابي يوسف وان ادخل
خلقه فاله اردخانا او ذبابا لا يفطر ولو مطر
او قلع ضرسه في الاصح ولو وطئ ميتة او في
جهلة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه ان كان
قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى
الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من بين
اسنانه ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقئ
ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف
وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد بالعود
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شئ ومضغ بلا عذر

ومنع الملك والقبلة ان لم يأمن على نفسه
لا ان أمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك
والوشاء ومضغ طعام لا بد منه للطفل ولا الحجامة
ويكره كند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الغسل
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل كره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة
فقط والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتأخيره وتعجيل الفطر فصل اذا باح الفطر لم يخف
ضائقة زيادة مرض او القوم والمسافر وصومه
اعتب ان لم يضره والا قضاء ان ماء على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صح الاقامة بقدره
والا فبقدر العصمة والاقامة فيطوف عنه
وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان
اوفى والا فلا لزوم وان برئ بعد صحة والقعود
كالقوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ولا يصوم عنه وليه ولا يطعم وقضاء مسافر
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره

حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه
والشيخ الفاني اذ عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزم القضاء
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها فطرت
وقضتي بلا فدية ويلزم صوم رمضان شرع في
الاداء في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح له بعذر الخيانة ويلزم القضاء
ان افطر بلا عذر ولو نوى المسافر الفطر ثم
اقام ونوى القوم في وقتها صح ويلزمه ذلك
ان كان في رمضان كما يلزم مقيما مسافر في يومه
لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن
كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى
ما مضى سواء جلب مجنونا او مرض له بعده
في ظاهر الرواية ولو بلغ مجنونا او اسلم كافر او
اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقيته يومه ولا يلزم الاول ليس

قضاؤه بخلاف الآخرين فصل نذر صوم
يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى
وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام
ويقضيها ولا كفارة لو صامها خلافا لابي يوسف
فقط وان لا يكون نذرا كما يمينا فحسب
يجب بالفطر كفارة اليمين وان نوى اليمين
لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا
ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر
وكذا بي يوسف نذر في الاول ويمينا في
الثاني ويكره اتباع الفطر جميع سنته
من شوال ويفرقها احب من الكل اهله
والتشبه بالنصارى باب الاعتكاف هو
سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث
في مسجد جماعة مع النية واقله يوم وعند
الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف

في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة
الانسان او الجمعة في وقت يدرك فيها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك وان لبث
فلا فساد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه يجوز ويجوز له ان يبيع ويباشر
فيه بلا هفاء الستة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا في الليل وبالتمس والقبلة والوطء
في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا وكره الصمت
والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام
لزمته بلياليها وان نذر يوما لزماه بليلتها
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما
وان نوى الشهر صامه صح ويلزم التتابع
وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد
كتاب الحج هو في اللغة مكان مخصوص
بفعل مخصوص وفي الشريعة على الفور
خلافا لمحمد بشرط الاسلام وصحة وعقلا

فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد

وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة وحفقة
ذهاب وإياب فقلت عن حوايجه الأهلية
وحفقة كيالة إلى حين عوده مع أمن الطريق
وزوج ومحرم للمرة إذ كان بينهما وبين مكة
مسافة سفر ولا يجب بملك أحدها وشرط كونه للحر
كاقلابا لفاجر بجوسي ولا فاسق وحفقتها
عليها وتجب مع صحة الإسلام بغير إذن زوجها
فلو أحرمت التي أرق قبل الوقوف فمضى لا يجزئ
عن فرضه فإن جدده التي أحرمت للفرض صح
بخلاف العبد وفرضه الإحرام وهو شرط
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وعماده لثلاثة
وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة وبمنى الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم
وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة
والعشر الأول من ذي الحجة وكره الإحرام قبلها إلا لمن
بمكة والمواقيت للمدينتين ذو الحليفة والشا

ميتين بجفة والمراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
واليمني يلملم لأهلها ولمن مر بها ويحرم قاصد الا
حرم كمكي لقصد دخول مكة وجاز القيتع
وهو أفضل ويحل من هو داخلها دخول مكة
غير محرم ووقته الحل والمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل فصل وإذا أراد الإحرام ندب أن يتقلم
أظفاره ويحلق شاربه ويحلق كانته ثم
يتوضأ ويغتسل وهو أفضل ولو كان حائضا ونفساء
أو ليس ثوبا أو أحدا جاز وينظيب وجهه
ولحيته فإن كان منزها بالحج يقول بقلبها
اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن
نوى بقلبه أجزأه ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ولا ينقص منها ويجوز الزيادة وإذا لبى
فاويا فقد أحرم فيتجنب الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر لا البحر وإشارة

اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتقليب وقلم
الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته
وشاربه او وجهه وغسل رأسه او لحيته
بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او
عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس شيء مخيط
بزعفران او ورس او كحل الا ما عذر حتى لا
يفتدي ويجوز له الاكتحال ودخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتله حذره وكثرة التلبية رافعا
بها صوته عقب الصلوة وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار

فصل واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا
رأى البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه والدعاء
كالصلوة ويقبله اذا استطاع من غير ايذاء
ويستلمه ان استلم شيأ في يده فيقبله ويشير

اليه مستقبلا له ويكبر ويهلل حامدا لله
خفافا مصليا على النبي ﷺ ويطوف اضطبع
يمينه فما على الباقي وقد ابطح رداءه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
بسبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها و
يمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر
به ويختم طوافه بالاستلام واستلام
الركن اليماني كلما مر به حسن ختم يصلي ركعتين
عند المقام حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان جوبا يسيرا وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود
ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي ﷺ ويرفع يديه للدعاء ويدعو
بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي
على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بقي

الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما
ويقف على المروة مما يفعل على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف
بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان يوم التاسع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر
يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زا
لت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
ويعلمهم فيها مناسك الحج وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط
الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما ولو صلى
محرما فيها ثم يقف دائما مع الامام بموضع
الغسل وهو السنة ويجتنب الوادي وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة

ويرفع يديه طامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على
النبي ويدعو لحاجته بجهد ويقف الناس
ووراء الامام جوقة مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
ومن اجر بعد الصبح راح الى المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
اجزأه فعليه ان عاد فتها ما لم يطلع الفجر خلافا
لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وضع كما في
عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية
بأولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق وهو افضل الحلق وقد حل له كل شيء
النساء ثم يذهب من يومه الى الغد وجوده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي اشواطا

قدمها وان لم يرمها فيه ويمضي بعده وقد حل له النساء
وقبله بعد طلوع الفجر النحر وهو فيه افضل وكرهنا
غيره من ايام النحر ثم يعود الى منى فيمكث بها
الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي بعدها
كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يقيم في اليوم
الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله
ذلك قبل طلوع الفجر اليوم الرابع لا بعده حتى
يرمي وان شاء اقام فرمى كما قدمنا وهو واجب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز
الرمي راكبا وغيره وكب افضل في غير جمرة العقبة
وبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة
قبل نفره فان نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو
ساعة فان لم ينزل لم يلزمه شيء وهو واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم

ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع
صدره وخده وكفه الايمن على الملتزم بين الباب
والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو
ويجتهد ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد فعل ان اراد دخول الحرم مكة وقصر
الى عرفة وقف بها مقطعنا طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن وقف الاصابة عرفة
ساعة ما بين زوال الشمس من يوم النحر فقد
ادرك الحج لو نائما او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه
ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل
صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرة في جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها الا عند
ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا
تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تطوف بالجنازة ولا

من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر صح

ولو ضاقت هذه الاحرام اختلت وانت بجمع لمانك
الا الطواف وان ضاقت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط
عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد
لا يسقط بالاقامة بعده ومن قدم بدنة فعطبت
او نذر الجزاء صيد او نحوه وخوفه معها يريد
الحج فقد احصر وان لم يرد فان بعث بها فنحرت
عنه وخلا فلا حتى يلحقها الا بدنة المتعة فان
ضلت او اشعبها او قلد شاة لا يكون محرما
والمبتت من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالتلبية بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة ويسعى
ثم طاف للحج طواف القدوم ويسعى ولو طاف لهما
طوافين ويسعى سعيين جاز وابتداء ثم
الحج تمام فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح

دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع ولو عاد
فان لم يرجع الثلثة قبل يوم النحر حتى اتى الدم
وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة
فقد فضها الرفضها اجتزأ سقط عنه
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان
يأتي بالعمرة في اشهر الحج من كامله
فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق
منها ان لم يسق الهدية ويفسخ التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويذبح كالقارن فان عجز
فكمثله وصام ثلثة قبل طوافها ولو في شوال
بعد الاحرام لها لا قبله فان شاء سوق الهدية
وهو افضل احرم وساقها وهو اولى من قوله
وان كان بدنة قلدها بمزاد ان فعل وهو اولى
من التخيل والاشعار ثم ذكر عندها وهو شق

سنامها من الايسر وهو الاشبه جعله عليه السلام
من الايمن ويكره عند الامام حتى يحرم كما قدمنا
ولا يتحلل ويحرم بالحمام فاذا حلق يحل النحر
حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة
ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي حل وتمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل
اشهر الحج اقل من اربعة واتم جدد دخولها
وصح تمتعه وان كان طاف اربعة فلا
ولو اكثر كوفي جاء اشهر الحج وتحلل واقام
بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو قارن بعمرته
وقفاها وصح وقيل لا يصح عندهما ولو افسد
حجته واقام وقفاها وصح لا يصح تمتعه
الا اذا يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح
وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقفي
وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا وما انفرد
المتمتع من حجته الى عمرته مفى فيه وسقط دم

التمتع ومن تمتع نفلي لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات اذا طيب المحرم كفر لزمه دم وكذا
لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه
الا لحاجة او قلم اظفار اربعة او احديهما الا كانت
وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص
ظفرا فربعه وان قص ظفرا فربعه ولو طيب
في مجلس واحد فعليه دم وكذا الرجل وان قص
ظفر يديه ورجليه في الجلسة مجالس فعليه
الجلسة دماء وعند محمد واحد وان طيب اقل
من عضو او استرد نسه او لبس المخيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او ابطيه او احديهما او كانت الواحد
او جميعه او الرأس وغيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة
المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر

خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلثة ايام ولو اراق دمي او استشفى بالقيمص او اتزر
بالسراويل فلا باس وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه فصل واذا طاف للقدوم
او للقدوم جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف القدوم او اربعة منه او دون الاربعة
من الركن الى الركن من عرفة قبل الامامة وترك
السعي والوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر والتشريق ولو طاف
للقدوم او للقدوم محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من القدوم او رمي احد الثلث
الجمار ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي
محرما ابدا حتى يطوفها واذا طاف جنبا فعليه
بدنة ولا يحفل اذا جومع ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للقدوم لما هو من ايام التشريق
بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان

بعدما طاف

بعد ما طاف لا جنبا فدمان واحدهما دم فقط
ايضا واذا طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما فان
رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو عاد
للطواف فقط هو الصحيح واذا جامع المحرم في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد
حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء واذا
جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا
لو قبلها او لمسها بشهوة واذا لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها واذا
بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء
اذا نزل بمنقى ولو اراق دم واذا اخر الحلق او
طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم ظاهرا
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على
نسك هو قبله واذا خلق في غير الحرم او الحرم
فعليه دم ظاهرا لابي يوسف فلو عاد المحرم بعد

خرج صيدا فقتله فعليه ايضا جزاء ولو ظن القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والحديث
ذكر شاة تجزي في الاضحية والمقدمة ما تجزي
في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا ثم ارد آخر عليه
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة القيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان
لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها
هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف
صاع برا او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من
طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا
وعند محمد الجزاء قدر القيد في الحشف فيما له قيمة
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحشي بقرة وما لا قيمة له كقمريها
للحلال والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك

ظبي بوسنج سيونه
ضبع بوسنج يازوريو
ارنب بوسنج زيو
يربوع بوسنج يوو
نعامه دوه قوشه

سواء وان خرج الجنين او قطع كفوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف
ريشه او قطع قوائمه فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان صاله فبقيمة لبنه وان
كسر بيضه فبقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ حيت فبقيمة الفرخ حيا والاتي بقتل
غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة
وكلب عقور وجعوض وغراب وغراب وقرده
وسبع فاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما
شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة
قتل البعض وان اكل فلا شيء بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه
الجزاء والمحرم يذبح شاة ودجاجة وجبر
ودجاجة وبط اهلي وصيد سمك وعليه
الجزاء يذبح حمام مكة وكل الاضحي مكانه
والوذبح صيد فهو ميتة وكل ما كان فعليه
بحصته مما اكام الجزاء بخلاف فرد آخر

قرده بوسنج اوبار
سلحفاة بوسنج
قورباغه زابه
ضفدع غوسنيج
قنافذ يارژ

اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال او
ذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
فيه ومن حمل المحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
وان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه
صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم
احرم فارسله احد ممن حل او حرم بخلاف ما لو
اخذه محرم فان اخذه المحرم وارسله احد
من يده محرم قال الاخر ضمنا ورجع اخذه
كلي قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وان حلية فقيمته ببلده ومن قطع
الحرم او شجره غير منبت او الايابسه الناس
ضمن قيمته الا ما تحاف ضيفيش والتصدق
متعين في هذه الاربعة ولا يجزء القوم
واحد في ضيفية وقطعه الاذخر وكل
ما على المفرد جلد قرني القارن به دما ان الدا
بجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرما فعليه

فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلال ان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم المقيد
وشيراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وما
متا ضمنها وان اتلف جزاؤها فقط ولدة لا يضمن
الولد

باب المجاوزة الميقات بلا احرام ومن

جاوز الميقات غير محرم ثم احرم بالحج ووقف
بعرفة جاز حجه وعليه دم لزم دم قران
كاد اليه محرما مبتيا سقط وكذا ان سقط
جهوده محرما وان لبث وان كلما ايس منه
حرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان كاد جهد ما شرع في الطواف لا يسقط
ولو دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا
احرام لزمه حجة الحرمة فلو كاد احرم بحجة الا
سلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
ايضا وان كاد جهد عامه لا يسقط وان جاوز
مكي الى متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات

ووقوفه كطوافه باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج ترفضه وعليه
دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمها صحا وعليه دم
ومن احرم بحج ثم حاض يوم النحر فان كان
قد طاف في الاول لزمه في الثاني والا دم عليه
والا لزمه وعليه دم قفن جود احرام الثاني
او الوقف وعندهما ان لم يقف فلا دم عليه
ومن فاته من حجته الا الوقف فاحرم باخرى
لزمه دم والا حرام اقاني بحج ثم بعمرة لزماه
وان وقف جوفه قبل افعال العمرة فقد رفضها
الا الوقوف والوقف فان احرم بها بعد فوته
للحج ذهب رفضها وبقيتها فعليه دم فان
مضى عليها صحا ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح
فان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم الحج العمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم باب الاحصار والجناية

ان احصر

ان احصر المحرم بعدو او مرض او كسر او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم
في وقت معين ويتحلل بحلق بحلها من غير طلق
والا فتقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا
بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا في الحل عندهما ويجوز قبل يوم النحر ان كان
محصرا بالحج وكل المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرة فان فاته الاحصار بعد فوت الدم
وامكنه ان يذكيه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز
له التحلل ويلزمه المضي وان لم يمكنه ان يذكيه فقد تحلل
وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان
قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته
الحج بفوت الوقوف جوفه فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل والدم عليه ولا فوت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي ويجوز في السنة

كلها وذكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
باول الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز
النيابة في العبادة المالية مطلقا والا يجوز
في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز
عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما يشترط العجز للحج الفرض لا النفل
فمن يجز فاحج صح وقع عنه وينوي النائب
عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويراعي ما نقل
من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج
الفرورة والمرءة والعبد وغيرهم اويا ومن
احرم رجلا فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة
له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل الفي صح
خلافا لابي يوسف رح وجوده لا ودم المتعة
والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
صار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
ففي ماله وان مات قبل الوقوف فسد حجه وضمن
النفقة وان مات المامور في الطريق بعث من منزل

امره من ثلث ما بقي من ماله وحجها من حيث مات
المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة
عن ابويه فثم تعين احدهما جاز والا فسد او يجعل
قارنا يحلله لفيره في جميع العبادة **باب الهدي**
هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه
ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة
في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوفه شيئا قبل الحلق فلا يجزي فيهما
الا البدنة ويأكل منه هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها او صفة ذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر وغيرها والكل بالحرم
ويجوز اذا تصدق على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجلة وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه
ولا يبيع كله الا الفروة فانه يجوز ظهره
ولا يحلبه فان حلبه تصدق به ولا ينتفع بولده
بالماء البارد لينقطع لبنه فان ركب الهدي

الواجب او عقيب فاخشا اقام فرضه مقامه
وضع ما المعيب ما شاء وان كعب التفويح نحره
وضع فضله بدمه وضرب صفحته والاولى كما من
هو الاحي وليس عليه غيره وقلد بدنة التفويح
والمتعة والقران كغيرها مسائل منثورة
تشهد ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر
حللت ولو شهدوا ان يوم التروية صحت
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
فان شاء دماها فقط والاولى ان يرمي الكل
ومن قدم ان يبيت ما شيا عشى من بستا حتى
يطوف للركن وقيل من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم قطعا لا ان شترى امة محرمة بالاذن
ذن له ان يحللها والاولى تحليلها بدم
شعر الظفر قبل الجماح كتاب النكاح هو عقد
يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
وكره عند خوف الجور وليست مؤكدة حالة
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ

الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت
وان لم يجعلها معناهما ولو قال دادي وبذير
فقي فقالت دادبذيرفت بطلا ويصح كبيع وشراء
ولو قال عند الشهود ماذون وشويع لا ينعقد
وانما يصح بلفظ النكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصد
قة وتمليك المنافع باجارة واباحة واعارة
ووصية وشرط سماع كلام العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرتين او حر وحرتين مكلفين
مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة مسامعين
معا لفظتهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وبالذكورة فاسقين المحدودين في قذف
الراجحين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند طول القريب وصح
تزويج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لهما
ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر
رجلا ان يزوج مفوضته فزوجها عند رجلين

ان كان اكبر ضاع وآثم لا وكذا لو زوج
الاب بالغة بغير اذنها اذا اضرت صح والا فلا
باب المحرمات يحرم على الرجل امته وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت
واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا
وعمته وخالته واقرانهن مطلقا وبنت
المرءة دخل بها وام مرءة ابيه وان علا وابنه
وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
ولو في عدة من بائن او رجعي او وطيء بملك
يمين فلو تزوج اخته امته التي وطئها لا يحل
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما
ولها نصف مهر والجمع بين امرءتين لو فرضت
احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امرءة وبنت زوجها لانها والزنى
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين وخطره الى وجها الداخل

وخطرها اي ذكر بشهوة وماد وان تسع
سنين بغير مشتهاة يفتى ولو افزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح التكا
بت والقابلة المؤمنة بنتي المقرة بذلك
بلا معاضلة كوكيل وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول
الحرة والحرة على امة والرجع فقط للحر
من حرائر واماء وللعبد نكاح وصلى
من ذي ضلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى
تحفض وموطوءة سيدها او ذاك ولو تزوج
امرأتين بعقد واحديهما محرمة صح نكاح
الحرة والمستبرأة لهما وعندهما يفسخ
كل منهما مثلها ولا صح تزوج امة او سيدها
او مجوسية او وثنية والامة في عدة
رجعة ابائها وكذا امة على حرة او في عدتها
خلافا لابي يوسف فيما اذا كانت عدة البائن
والاطاهر من سبي الطاهر تثبت نسب

حملها ولو من سيدها ولا نكاح المعتقة
والنكاح الموقت جائز لا لياء ولا خفذ نكاح
حرة مكلفة بلا رضاها وله اعتراض في خيار الكفو
وروي الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه
الفتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا يجبر ولي الغلام والابكر فان
استاذن الولي البكر فسكت او ضحكت
او بكت بلا صوت فهو اذن ومع القوة رد
وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط شتيمة
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذنها الثيب
ومن ذالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او حقنس فهي بكر ولو زالت بزنى ففي خلافا
لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت بل ردت
ولا بينة له فالقول لها ويتحالفان عندهما لا عند
الامام وللولي نكاح المجنونة او الصغير
والصغيرة ولو بشيا فان كان ابا او جد لزم

لا كان

وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او كملا بالنكاح
بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر في ولد
يعتد برضاها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها
الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة وشرط الفناء للفسخ خيار البلوغ
لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الآخر بخلافا والولي هو العصبة
بنفسه نسبا او سببا على ترتيب الارث واجبر
المجنون مقدم على ابيها خلافا لهما والاصيلة
لجد لا صغير او مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فالام ثم الاخت
لابوين ثم الاخت لاب ثم لها الام ثم
لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج
عند الامام خلافا لهما وابو يوسف مع محمد
في الاشهر ثم لمولي الموالاة ثم لقاضي منشورة
ذلك وللاجنبي التزويج اذا كان الاقرب

61

خانما بحيث لا ينتقل الكفو الحاضر جواب وقيل
مسافة السفر وقيل بحيث لا تحل القوافل اليه
في السنة الا مرة ولا يبطل جعل الولي وتزوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق ان كانا فاسقا
بطلا وصح كون المرأة وكيلة في النكاح فصل
وعتبر الكفاءة في النكاح فنسا فقريش بعضهم
اكفاء بعض غيرهم من العرب ليسوا اكفاء لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم
من العرب وعتبر في العجم اسلاما وحرية
فلم ار حر اجوه كاف او رقيق غير كفو لمن لها اب
في الاسلام او الحرية ومن لا اب فيه او فيها
غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن
له ابوان كفو لمن لها اباء وعتبر دياتا فسقا
خلافا لمحمد فليس فاسق كفو لبنت مالح وان
لرجحان في اغنياء الفساق وعتبر ملا لا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للقدرة والقادر
عليهما كفو الا ان اموال عظام فكذا بي يوسف خلافا

لهما وعتبر حرفة دنيها وفي الامام روايتان
فحائك وحجام وكناس ودباغ غير كفو فلولي
ان يفرق وكذا لو فقدت من مهر مثلها ان يفرق
ان لم يدخل خلافا لهما وقبض المهر وتجهيزه او
طلبه بالنفقة في لا سكوتها وان رضي احد
الاولياء فليس لغيره الاعتراض فصل وقف
تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى
طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا
واصيلا او لا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلا
فلابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه
امة لا تنفذ عندهما وهو الاستحسان وعند لا
ما لم يبين ولو زوجه امرأ يتين في عقدة لا يلزم
واحدة منهما ولو زوج الاب والجد الصغير
او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير
كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب
والجد

صحة النكاح بما ذكره

الاولياء

الاب او وصي او جد

الاولياء

الاولياء

الاولياء

ومع حقه واقله عشرة دراهم فلو سمي دونها
لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى
بالدخول او موت احدهما وخفف بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت
عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول والخلوة وبالطلاق قبل
الدخول والخلوة متعة معتبرة حاله في الصحيح
لا تنقص عن خمسة دراهم ولا ترد على نصف
مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
لو فرضها بخمر او خنزير او بهذا العبد فاذا
هو حر فله على الاب في يوسف او بثوب او بدابة
لا يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة
الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معا وضمة
العقدين لو تزوجها على خدمتها لها سنة
وهو عبد فلها خدمته لو اعتق امته على
ان يتزوجها فاعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو بانت او تزوجها فقبلها
قيمتها له ايجابا والمفوضة ما فرض لها بعد
العقد دخل او مات والمتعة ان طلق قبل
الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعند ابي يوسف تنتصف ابضا وان
حطت عنه عن المهر صح واذا غلا بها بالمهر
او الوطئ هبتا او شهدا او لهما مهر يمنع
الوطئ ودقق وصور ونفاه واحرم فرض
او نفى الرضى او نفاه سن لزمه تمام المهر
ولو كان صغيرا او مجنونا وكذا لو كان مجبوبا فالها
قالهما وهو الصحيح ما يتزوج وان زاد خير المانع في اصح وكذا هو
المتذري والعنة وفي القلة مانع والعنة
يجب بها الخلوة ولو مع المانع اضطرارا والمتعة
واجبة قبل الدخول لم يسم لها مهر او مستحبة
للمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة للمطلقة قبله

سمي لها مهر ولو سمي لها الفا وقبضت مهرها
لم تطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفها وكذا
كيل موزون ولو قبضت النصف ثم زوجت الكل
والباقي كيل رجع بخلافها ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام
النصف وحدها بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيأ
فوهبته كله رجع احدهما على الاخر وكذا لو كان
المهر عبدا فوهبته قبل القبض او وجدته وان تزوج
بها بالف على انه كيل من البلد الفلاني على ان
يستوفي عليها فاستوفاها الالف والاخر
المثل ولو تزوجها على الف اذا اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها واذا اقام فلها الالف والاخر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وحد
هذا لها الالف اذا اخرجها ولو تزوجها بعبد
العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان اقل
فمثلها اذ كان بينهما وحدها لها الا
في كل حال وان طلقها قبل الدخول فلها

Ch

نصف الادنى ابدا وان تزوجها بهذين
العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط
هذا كله ما لم يسم اردبا حنطة وهذا ابو يوسف العبد
قيمته الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام
مهر المثل اذا هو اقل منه وان تزوجها على اوسط او
ثوب هروي بالغ في وصفه او خيرت بين دفع
الوسط وقيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بيض جنسه صفته وان بيض
صفته ايضا وجب هو قيمته وقيل الثوب
مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر
في السر واعلنا غيره وقت العقد فالمعتبر
ما اعلنا وقيل اي يوسف ما استتر ولا يجب
شيء بالوطء في عقد فاسد وان خلا عن
وطء وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر
الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب وحرمة

من حين الدخول عند محمد وجد حفتي ومهر مثلها
بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وجمالا وبتابة فان لم
يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جمع
ذلك فمايوجد منه وكذا يعتبر بامها او عماتها
لانها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح نسبها وليتها
مهرها وقطالب من شاءت منهما ومن الزوج
ويجمع الولي كلي الزوج اذا ادعى ان فمن عام
والا فلا وللمرة منع نفسها من الوطئ والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين حتى يجب من مهرها كلا او
جعفا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا
ولها النفقة لو منعت لذلك وقبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير مبتلى وهو مجنون وان لم
يبتن قدر العجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا
غير معتد برجع اخوه وليس لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا وفاها

الزوجة
الدخول
الزوج

ذلك فله ان تقلها حيث شاء ما دام في السفر
وقال له ان تسافر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على انه ليس له ان يسافر بها في البر ولا في البحر
ان كان مهرها مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان
كما قال او اقل وان كان بينهما تخالفا ولزم
مهر المثل وفي الحلية وقبل الدخول القول لها
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر
وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تخالفا ولزمه المتعة وعند ابي
يوسف القول له قبل الدخول وجوده الا ان يدل
ما لا يتعارف مهرها ابتداء بمثلها وقيل بعد
وان برهنا قبله او بعده حيث يكون القول لها قبل
وبينها او بعده حيث يكون القول له وان
اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام
ولا يستثني القليل وعندهما كالجملة وان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر وكان مهر المثل
اكثر مما اقر به الزوج او اقل مما ادعت المرأة
او كان احدهما يتيما تحالفا ويلزمه مهر المثل
ولما فرغ من الا
فقال في
قدر المهر حال قيام النكاح شرع
ما قالا ما لم الكافي وان اختلفا قبل الوطئ بانه
اختلفا بعد الاختلاف
فالقول
قول

وجه يفتي وكذا لو اقر بالقول الملك القسمة
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو
هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل
كما وان نكح ذمي او ذمية او حربي حربية ثم
هي مسلمة او هما مسلمان وذلك جائز في دينهم
فلا شيء لها فان اسلما سواء وطئها او طلقها
قبله او ابانها احدهما وان نكحها بخمر او خنزير مقبوض
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
وان كان غير مقبوض فقيمة الخمر او لحم الخنزير
وكذا بيع يوفر مهر المثل في الوجهين
وكذا قيمة القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
يجب المتعة كذا من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة كذا من اوجبها

باب نكاح العبد

نكاح العبد وامته والمدبر والمكاتب وام
الولد باذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان
رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
يباع العبد فيه ويبيع المدبر والمكاتب

ولا يباح له وان خلا بها لعجزه بالنكاح يشمل جائزه
وفاسده فيباح في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن
بالوطئ لو نكح بعده جائز توقف على الاجازة
وان زوج بعبده الماذون المديون صح وهي امة
للمولى في مهر مثلها ومن زوج امته لم يلزم
بتوفيتها وبيعاء الزوج متى شاء وان نفقة
عليه اكسوة بالتوفية وهي ان يخلي بينها و
بين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان
فعلوا ثم رجع وسقطت اي النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لم تسقط
وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله
والاذن في العزل عن امة السيد وكذا
لها وان تزوجت امة او مكاتبة
بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ
حر كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا

خيار لها والمسمى للسيد وطئت قبل العتق
ولها ان وطئت جوده ومن وطئ امته ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها ويصير
به ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله
وان زوج امته اباه وعليه مهرها لا قيمتها
فاذا اتت بولد يصير به ولد وهو حر بقيمة
حرة فالت سيد زوجها احقه حتى يالف
ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء
لها وصح حتى كفارتها لو فوت به وان
لم تقل بالفه فقد والولاء له خلافا
لابي يوسف وللمولا اجبار عبده وامته
على النكاح دون مدبره ومكاتبه

واذا تزوج كافر بلا شهود او
في عدة كافر جاز في دينهم فان اسلما
اقر عليه خلافا لهما في العدة ولو مجوسي
محرمه فان اسلما او احدهما فرق بينهما

باب

آخر لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع وذلك

وكذا لو رفعا الينا ومرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما او كتابي ان كان بين كتابي ومجو
سي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجو
سية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له ولا فرقة بينهما وان الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها
المهر لو بعد الدخول وانه تنفسخ لو ابى
والاشي لو ابت ولو كان ذلك في دار الحر
لا تبين حتى تحيض فلو قبل الاسلام الا
خر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
وتباين الدارين بسبب الفرقة لا السبي فلو
خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا بانت
وان سبيا معا او من هاجر الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما ولو تداعيا
الزوجين نسب في الحال وكذا بعد العدة
الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه

المرتد لها وقبض عليه وتحاضت الخ رضاعا
ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل
له ضيلة من ابيه والاصابين رضيع ندي
واذا اختلف زمانهما كان بين رضيع وولد مضغة
واذا سفل وولد زوج ابنها فهو اب للرضيع
وابن اخ وبنت اخت واخوه عم واخته
عمة ولا حرمة لو رضيعا من شاة او من محل
له فيه اصقاله بلبن امرأة وبلبن الفحل و
الميتة محرم وكذا الاستعاط والتلد بالحقنة
بالطعام لا بحر ظلها فالها عند غلبة اللبن
وعند التغالب او خلط بماء او دواء او
لبن شاة او لو خلط بين امرأة اخرى
واحدة منهن تثبت الحرمة بينهما وان اختلف
صرفها صرفا ولا اعلم للبن فحل ان لرضيعها
والصفيرة خمس رضعات على الكبيرة ان
كملت بالنكاح وقصدة الفحل ان
يعلم او قصد دفع الجوع والعلاج

ان ارتد ولحق بها فان ارتدا واسلما معا لا يتبين وان اسلما متعاقبا
فبانت وكذا يفسخ نكاح المرتد والمرتدة
احدهما قبل الدخول يجب العدل فيه
بيوتهن وهما الحر والمكاتب والحديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية والامة
والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة
وكذا قسم في الشرف فالرفيع شاة والوسط
اضحية وان وهبت قسمها للفرقطا
صح ولها ان رجع واللقيط احكم
هو منفق الرفيع من ذي الادمية
في اوقات محصوص وابنت عمه وقبله
والبشرة في منقطة الاعضاء اي صولان
وخف وكذا هما صولان يجرح به ما
يحرم من النسب الاجنبة ولده واخت ولده
وعمة ولده وعم اخيه واخته وام
عمة الخ خاله او خالته والاضابين

ويحرم الرضاع ما يحرم من الاصول والفروع والحالات
والخالات وفروعهن المحدودة تقول ما يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب امه اخته الاخ جعلي يجوز تزوج
اخته من الرضاع ولا يجوز ذلك جائز في
النسب لانه اخته من الرضاع ولا يجوز ذلك جائز في
النسب اخته من النسب يجوز تزوجها ولا يجوز
اخته من الرضاع يجوز تزوجها ابن اخيه
اخته من الرضاع يجوز تزوجها ابن اخيه
اخته من النسب لا يجوز تزوجها ابن اخيه
اخته من الرضاع يجوز تزوجها ابن اخيه من النسب

او لم تعلم اباحة مقصد القول لها فيه وانما
يثبت الرضاء بما يثبت به الحال ولو قال
هذه اعتق من الضياع ثم ادعى الخطاء صدق
وكان له ذلك هو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح اصنة فطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تحيض وتطهر
وحينئذ هو سني في طلقها ثلاثا في ثلثة
اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها
وغيرها الملقم لوني الحيض والايسة
والصغيرة والحامل يطلق للسنة متى
كل شهر واحدة وعند محمد لا يطلق الحامل
للسنة الا واحدة وباذا طلاقها في تيقن
الحمل وبدعيته في طلقها ثلاثا او اثنتين
بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه اذا كانت مدخولا بها او في طهر
جامعها فيه او اكثر في طلقها في الحيض
ويجبر على رجعتها في الاصح وقيل يستحب

فاذا طهرت

فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء و
قيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي تلي تلك
الحيضة ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا
للسنة وفي هذا طهر واحدة واذا نوى الوقوع
على صحت نيته ويقع طلاق كل زوج على ما اقر به
في ولو كرها او سكران او اخرس باشارة
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم
وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
والطلاق الحرة فلاقا ولو تحت عبد وطلاق
الامة ثنتان ولو تحت حر واحد

ايقاع الطلاق مرجعة ما استعمل فيه
عامة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق
ومطلقة واطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية واذا نوى اكثر او بائنة وقد اذا انت
الطلاق او انت طالق الطلاق وانت طالق
طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى ثنتين او بائنة واذا نوى بائنت

طالق واحدة وبطلاقها اخري وقعتا وان نوي
الثلث وقعن ويقع بالقافة الي جملتها كما مر
والي ما يعبر بها عن الجملة كالرقبة والعنق
والرأس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج او الي جزء شائع منها كنصفها وثلثها
وبالفاظ الايدي او رجلها او ظهرها او بطنها
ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او
جعها طلقت واحدة ويقع في انت طالق
ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة
انصاف تطليقة شئتا وقيل ثلث وفي
من واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة الي
ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الي
ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوي القرب
والحساب وان نوي واحدة في ثنتين وثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وبنتين
وان نوي مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين

في ثنتين واثنتان وان نوي القرب بانت طالق
من هنا الي الشام واحدة رجعية وفي انت طالق
بمكة او في مكة خطلق للحال حيث كانت ولو قال
اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها
كذا في الدرر واللباب اهـ فصل قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوي الوقوع وقت
العصر صحت دياتة وفي القاني قضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم وجعتين الا واذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
وقبض بحكمها اليوم واحدة كما دنجحها قبل امس
وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متي
لم اطلقك او متي ما لم اطلقك وسكت طلقت
للحال ضحي او علق الثلث وقعن بسكوت وان وصل
انت طالق وقع واحدة ولو قال لم اطلقك
فانت طالق لا يقع ما لم يمت هو عندهما واذا
بلا نية مثل واذ وعندهما مثل متي ومع نية مثل

الشرط والوقت فانوى واليوم للنهار مع فعل معتد
والمطلق لوقت مع فعل لا يعتد فلو قال اخرك
بيدك يوما يقدر زيد فقدر ليلا لا تتخير
ولو قال يوما اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان
نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام
بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق
واحدة او خلية او بتة في رأيه وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال
لها وهي امته انت طالق بتة مع اعتاقي
ستدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان
علق طلقتها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها
به فجاء الغد تحللا لا بعد زوج آخر وغد محمد
يملك الرجعة وعتقه كالحرة ايحاكا
فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه

وقع بعددها فان اشار ببسطونها فعقب المنوية
وان بظهورها فعقب المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او
البتة او الخمس الطلاق او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كا
لف او ملء البيت او كطلقة شديدة او
طويلة او كريهة وقع واحدة بائنة بلا
نية وكذا اذا نوى الثنتين لانه اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة
اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في
الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن
واذا فرق بانت وباكمل لا يقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة واحدة وقع واحدة
وكذا لو قال قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل

ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة
قدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو آخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد ونى با
الطلاق لابله فلو مات قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة كم تطلق لم ولكنا
يلزمه ما اشتمل وغيره ولا يقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اختاري واستبرئي رحمك
وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا اذا ينوي
ثلثا فيقع ثلاث ولا تقع بنية الثنتين وهي
بائن بتة بتلة حرام حلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
مرة ففي تمرى اشتري اغربي اذهبي
قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا
حالة الرضاء ولا يصدق قضاء مذاكرة الطلاق

في ما يحتمله الجواب دون الرد ولا كذا العكس
في ما يتعلق بالطلاق دون الشتم وبعكسه ديانة
خلافا في الكل ولو قال ثلث مرة اعتدي وفي
با الاولى طلاق وبا الباقي ضيفا صدق واذ
لم ينو با الباقي شيأ وقع الثلث وتطلق بلست
لي بامرأة ولست لك بزوجك اذ ينوي الطلاق
يلحق المقرح والبائن يلحق المقرح لا البائن الا ان
كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق فان
اختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه
بانت بواحدة ولا تقع نية الثلث وان قامت
منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميها وان قال
لها اختاري فقالت اخترت اختارت نفسي او اختارت
نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرة اختاري
فقالت اخترة الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع الثلث بلا نية من الزوج وعندهما بائنة

ولو قالت اختزة اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو
قالت طلقت نفسي او اختزة نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الحال وقبل ملك الرجعة ولو
قال امرك بيدك في تطليقة او اختياري تطليقة
فاختارة نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ثلاثا فقالت اخترة نفسي بواحدة او بعشرة
واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اختزة نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم او جعلت خذ لا يدخل الليل
واما رفعته اليوم لا ينفي خذا ولو مكثت بعد
التفويض يوما ولم تقم او كانت قاعدة فجلست
او طالسة فاتكاءة او متكئة فقعدة الكلي
دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سلرة دابتها
يبطل بيسر فلك في فيه ولو قال لها الملقي
نفسك ولم ينو او ينوي واحدة فطلقت وقعت
رجعية ولذا لو قالت ابنت نفسي وان

طلقت ثلاثا وضرة وقعن والحقت بيده والمشيئة
ولو قالت اختزة نفسي فطلقة ولم يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى تشئين ولو قال لها طلقي ضرتك
او الاجنبية امري بيدك ملك الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة
ولو املكها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما
املكه ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
لا يقع وكذا لو علقت المسئلة بعدد وزان
علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق مع
مشيئة الله متى شئت واذا ما شئت
وقعت الان لم يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت فلها

ان تطلق ثلاثا فانت طالق قبلها بمجرد العقد
وزوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو
قال انت كالطلاق فان شاءت موافقة لنيته
كجبيته او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان
نوى خلافه يقع كجبيته وكذا ان لم تشأ وعندها
يقع شيء او لم يكن له نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق لم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس بجوده وان قال طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما
دون الثلث كالثلث خلافا لهما باب
الطلاق بالكناية انما يقع في الملك كقوله لمنكوحته
انت خلية او مخففا او الى الملك
كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية انت خلية
طالق فنكحها وزفت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكلما ومتى وحيثما تفي

جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث
ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل من تزوج ولو بعد
زوج اخر وان قال كلما دخلت الدار فانت
طالق تطلق بعد الثلث وزوج اخر
وان الملك لا تبطل اليمين والملك شرط لوقوع
الطلاق لا لحلال اليمين فان وجد الشرط
في الحلت اليمين ووقع الطلاق وان انحلت
لا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وفي ما لا يعلم الا منها
القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو
قال ان حضت فانت طالق وقالت
حضت طلقت في الحال وكذا لو قال ان
كنت تحبين فلانا فانت طالق وعبدي
حر فقالت اصبت طلقت ولا يعتق ولا يقع
في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فان استمر

وقع من ابتدائه ولو قال ان صفت ضفة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدة ذاكر فانت
طالق واحدة وان ولدة انثى فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة
قطعا وثنتين متنزها وتنقضي العدة
والوقوع بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع
وان وجدا او اخرهما لا فيه لم يقع ويبطل
تعجيز الثلث فعلقها فلو علقها بشرط ثم
بين بها ثم وجده فمتزوجها جود التخليل
فوجد لم يقع شيء ولو علق الثلث او الحق
بالواحدة لم يجب الحق بالبت بعد الابانة
ولم يصر مراجعا بالرجعي ما لم يبن ثم
يتزوجها خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها فعبدي
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لم تطلق
وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله

او ان شاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل
قوله ان شاء الله وان مات هو وقع وفي
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي ثنتين واحدة وفي الا ثنتا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يجبر
بها الرجل فارق بالطلاق ولا ينفذ بترك
فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك
كمرض عضه او قامه مطالحه ظاهر البيت
وبارز لقتال رجلا وقدمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو بارز امرأة وهو بتلك الحالة
فخرمات عليها بذلك السبب او جبت وهو في
العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلاثا وبانه قبلت ابنه بشهوة ولو ابا
ها وهو محموم او في وصف القتال او مجوسا لقطها
من الزحف او قعد على القيام عما لحمه
ظاهر البيت لكنه مشكل او محموما ترث
وكذا المختلعة ومخيرة اختار نفسها ومن

طلقت فلانا بأمرها او بغير امرها لكن صح
خبر ماته ومن العدة بعد ما ابانها ثم اسلمت
وكذا من قتله بسبب الجب والعضة او ضيا البلوغ
والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا يلزمها
كلي القيام عطا الى بيتها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو ابانها بأمرها في مرضه او قتلها فما
انها كانت صحت في صحته ومضت العدة
ثم ماتت وهي لها او قتلت فلها الاقل من ارثها
ومما وهي الواقع وان خلى الطلاق بفعل اجنبي
او بمضي الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لم ترث وان خلى بفعلها فعلته وهما في المرض او
الشرط فقط ورثت وكذا لو خلى بفعلها وهو بعد
لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بدا لم ترث
علي كما حال وان قذفها وهي حي وهو مريض
ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان

في المرض ورثت خلافا لمحمد رح وان الى منها
وهو بانت بها فان كان في المرض ورثت وان كان
الايلاء في الصحة لم ترث وفي الرجعي ترث في
جميع الوجوه ان مات وهي في العدة وانكرته

باب الرجعة

هي استدامة النكاح
القائم في العودة عن بعض ما ورد خلافا
لجميع الطلاق او بالثلاث الاول من كنايات
ولم يصفه بمزيد من الشدة ولم يكن بعقا
بملة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي
ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها وان كتمها جاز ولو قال جحد
العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
وانكحها فلان لو قالت راجعتك فقالت بجيلة
له انقضت عدتي فالقول لها وهي في الرجعة
جعلة خلافا لهما وان قال زوج الامة

بعد العدة كنت راجعة فيها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما السيد وفي عكسه
القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانقضت فالقول لها واذا
طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطع الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم
وصلى وعند محمد تنقطع بالتيمم
وان لم تحل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت لمعة من كفو
انقطعت وان نسيت كفو الاوهى كما من
المضمضة وكما ستناه كما الاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام الكفو ولو اسلم
حاملا او من ولدة منه وانكر وطئها له ان يراجع
وان اسلم من خلابها وانكر وطئها فليس له ان
يراجع فان راجعها ثم ولدة بعد الرجعة
لاقل من كاين بعث الرجعة ولو قال لم

انقضت

77

ان ولدت فانت طالق فولدة ولدا ثم آخر
من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالتا
ني والثالث رجعة وتنقضي الثالث بولادة
الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية متشوفة وتتزين وتتذب
الا يدخل عليها ضيق يعلمها ان لم يقصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا ان يتزو
ج بمبانته بما دون الثلث في العدة وبعد
هاكم تحل الرجعة بعد الثلث ولا الامة
بعد الثنتين كما بعد وطي زوج آخر بنكا
ح صحيح ومضي عدتها ولا تحل له بملك يمين
فيحلها وطي المولى لا السيد والشرط الايلاج
دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان
النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد

انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني بهذه
ما دون الثلث ايضا ظاهر فاطمئن فيما
طلقت دونها وعادة اليه بعد اخرى عادة
بثلث وعنده بما بقي ولو قالت طلقت
الثلث انقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك
فلم تصدق انه كذب علي فلنا صدقها

باب الايلاء هو الحلف على ترك الوطي
الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلما ايلاء لو حلف على
اقل منها وعلى وقوع طلقة بائنة ان
بر ولزمه الكفارة او الجزاء ان حنث
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله
لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
وكذا لو قال ان قربتك فعلي صيام شهر
او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فاي قربها في المدة حنث وسقط الايلاء
وان بانت بمضيها وسقط اليمين ان

ان حلف على اربعة اشهر وجهت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة
اخرى بلا وطي بانت اخرى فان نكحها ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر
فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزمه الكفارة
والجزاء وان تبين بمضي المدة وان لم يطأ
وكذا الولي من اجنبية او مبانة اما لو
جعله فكالزوجة والايلاء فيما دون
اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعدها كان ايلاء ولو مكث
يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد
الشهرين لا ولي فليس بايلاء وكذا لو
قال لا اقربك سنة الا يوما فان
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
فهو ايلاء ولو قال ان دخلت هذه الدار
فيها لا يكون موليا وان جعل الوطي وطئها
مرضه او مرضها او حبسها او حبسه

او لا د تبينها وبينه مسافة اربعة اشهر
فقيل اذ يقول فيمت اليها اذ استمع العذر
من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة
حيضتي التي بالوطي واذ قال لها انت علي
حرام كان موليا اذ نوي التحريم او لم ينو
شيا واذ نوي فهال فقها واذ نوي
الكذب فكذب واذ نوي الطلاق فبائن
واذ نوي الثلث فثلث والفتوى على وقوع
الطلاق جد واذ لم ينو وكذبه قوله كما حال
علي حرام او هي علي بدست داست كبر مردوي
حرام للوقوع **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح
وقيل ان يقتدي المرءة نفسها بمال يلتحقها
جد وبه باس بهذا الحاجة وكره له شيء
اذ نشوز واخذ الزوج منها كلها او نشزة
والوقوع جد وبالطلاق على مال بائن
ويلزم المال المسمى وما هو مهر مثلها
بدء الخلع واذ جعل العوض فيه يقع

بائنا وفي الطلاق رجعيا بلا شيء كما اذا
لعها او لقها وهو مسلم على خمر او خنزير
او ميتة او قالت طالقني على ما في يدي
وهو شيء في يدها او قالت على ما في يدي
من دراهم وهو شيء في يدها لزمها ثلثة
دراهم واذ قال من مال لزمها ما سمتها
واذ طالعها على عبد فاذا الاذ على انها
بريئة من ضمانه لم تبرأ ولزمها تسليمة
اذ امكن واذ فيقمته ولو قال طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي كلي اذ يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالبائن ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء ولو قال انت طالق بالف
او على الف فقبلت بانت ولزمها المال
ولو قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف

محبوب حسن بن حسين
حبوب اوق نخي
قرنفل
دنجبين
حلتيت
سنبل هندي
كهاء
فاقرا صفيد
فاقرا كبير
جنطيانا
حب الغار
مترصافي
ذوالزنطرين
مذكور اجزاي محكم كردد
بسد
اجزء مقداري بال ايلم معجون ايدور بديد
كوزه بظرفده دوره آندن فكره كوزه اوج
درهم استعمال ايدولر اكلي اوكسوكي وبل
اغيه وقولنج يلنج وقبضه ويجي
وبنده كسنر آغزيني كيدرر

طلقت وعتق بجانا وان لم يقبلا وعندهما
كما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع
معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل
قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها
ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله وعين
في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام قبل قبولها
وطالب العبد في العتق على مال كما لو قال لها طلقتك امس بالف فقبلت
فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال ابنائي
فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما
يتعلق بالنكاح فلا مطالبة في مهر ولا نفقة
ما فيه معوض له ولا هو بنفقة تجعلها
ولم تقض مدتها ولا مهر سلمه وضله
قبل الدخول وعند محمد يسقط الا ما
سمياها فيهما وابو يوسف مع الامام

في المباراة ومع محمد في الخلع ولو ضله مهرها
من زوجها عما لها لا يلزم المال ولا يسقط
مهرها وطلقت في الحال وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على اخذ ما من لزمه المال
وطلقت ولو ترك المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت وان لا فلا خطلق وضع الحمل يصفه
ومرض الموت معتبر من الثلث **باب التعليق** هو
تعليق زوجته وكفوله منها يعتبر بوفي جملتها
او جزء شائع منها يعتبر بوفي ويحلف المتكفل اليه
من محارمه ولو رضيعا فلو قال لها انت علي
كظهر امي او رأسك ونحوه او خفف
وشبه الا بطنها او فخذها او كظهر امي
او يدي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الواجب الكفارة حرم عليه وطؤها ويبقى لها
ان تمنع نفسها منه وحلف بالكفارة ويجبره

الفاني عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير
الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فاذا نوى الكرامة صدق والظهار فظهار
او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام او
كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار
وعندها ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امة ولا ممن تملكها بالملك
وظاهر منها فاجازة النكاح ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا وكفارته
كفارة واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها السلم
والكافر والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة
والاعور والاعرج الذي اذا مشى يسعى ومقطوع
احد اليدين او احد الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز المدبر وام

الذي

الذي يسعى اعلم واعرج ومقطوع
اليدين وابهاميها او الرجلين او يد او رجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام
ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه
ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر
خفف جده فيها فحرر باقيه قبل وطئ من اقام
منها ولو حرر خفف جد مشتركه وغنى بما
قبله يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر خفف
جده ثم اجامع المظاهر منها تحرر باقيه
فان لم يجد ما يعتق صام بشهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلا كامدا او خطأ
او ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف
ايضا كما فان لم يستطع الصوم اطعم هو
او نائبه ستين مسكينا كمسكين كالفطرة
او قيمة ذلك وفيه اكفاء من بر مع

منوي شعيرا وتمرا وقطعة لحم باعتة في الكفا
رة والفدية دون الصدقة والسعشر
فلو غداهم وعشاهم او غداهم فديتين او
عشاهم عشائين واستبعهم جاز وان قل
ما اكلوه بد من اكله في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اطعاه طعام الشهرين
في يوم لم يجزه الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لم يستانف
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير ما كان على ظهار
رين لم يجز الا عن واحدة ولو عن ظهار
وافطار صح عنهما وكذا لو عن عبدين
عن ظهارين او صام عنهما او جعلا
او اطعم ما قتلا وعشرين فقيرا صح عنهما
وان لم يجزيا وان كفر عنهما رقبة واحدة
او صام شهرين فمرتين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل وان صام العبد

لم يجزه الا القوم وان اعتق عنه سيده
او اطعم الا ان هو شهادت
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد
الزنا في حقها ولو قذف زوجته بالزنا
وكانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها
فيها او في نسب ولدها ولاعنها بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادت
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في زنى
من اهلها حد وان كان اهلا وهي امته
او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد
ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج
فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق

فيما يستهجن من الزنى وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها من الزنى
يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع
مرة اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني من الزنى
تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى وان كان
بالزنا وفي الولد ذكرهما فاذا تلاعنا فرق الحا
كم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب
نفسه جعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلا
فا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او سا
ون فحدة وله الحاد بقذف الاخرى
ولا ينفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به
لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت و
هذا الحمل منه لا حد عليه اتفاقا ولا ينفي القا

في الحمل

في الحمل اولو في الولد عند التهنئة وابتياع آلة
الولادة منه ولا حد بزوجه وان نفى بعد ذلك
لحد والانتفي وعندهما حد النفي في مدة
النفاس وان كان غائبا فالعلم كالولادة
وان في ان اقر بيمين واقربالامر صدق
وان علق نفيه وثبت نسبهما فيهما
والله تعالى اعلم باب العنين هو
من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون
البكر فلو قادرا على الجماع لم يجعل الحاكم بينهما
الا بعد سنة فيها هو الصحيح ويحتسب
منها بما مضى وان مرض فيها او
ارض فيها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان
طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت
وانكرة ان قبل التاجيل فان كان ثيبا وبكرا
فنظرت اليها فقالت هي ثيب فان القول له
مع يمينه وان قالت هي بكر اجل وكذا ان سكت
وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقالت

بشبهة فالقول له وان قلئ بكر ضيرة وكذا اذا
كان ومتى اختارت نفسها بطل خياره والحيض
كالعينين والمجبوب يفرق للحال وصحة التوقيت
في العدة للموطي عند الامام وله خلافا لابي
يوسف وله خيار لها اذا وجدت به
عنوفا او بها خلافا لمحمد وله لو وجد بها
ذلك او رتقا او قرنا باب هي تجب
بلزوم المرأة عدة الحرة للطلاق والفسخ قلئة
قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها او
ولدت عقبت او مات مولاها ولا يحتسب
حيض ما طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض
فثلثة اشهر وللموة في نكاح صحيح اربعة
اشهر وعشرة ايام وعدة امة حيضت
او في الموة وعدة الحيض حيضتان ما لم تحرث
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات

عنها ابني وعند ابي يوسف اذا مات عنها ابني
فعدتها باربعة اشهر وان حملت بعد موة الاول
فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الو
جهين ومن طلقت في مرض موجبا كالزوجة
واما بائنا فعدتها بعد موته كالاجنبي وعند ابي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
واما في عدة بائن او موة فكامة وان
اعتدت بيسة بالاشهر ثم عادت
على عادتها بطلت عدتها وتستانف
بالحيض هو الصحيح وكذا استانف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض فزوجت عتدت بالاشهر
واذا وطئ المعتدة بشبهة حبت عليها عدة
اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما
وتتمز الثانية ان تمت قبل تمام
الاولى وبقي قبل تمامها
وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد

ليس لقاضي الجند ولاية
على غير اهل العسكر

القضاء

قضاء القاضي في غير
مكان ولايته لا يصح
ويذكر مكانه عند القضاء
واجب المدعى لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه

هذا ثالث المفتيين

عقيب التفويض او العزل وكذلك تركه الوطي ومن
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع
اليمين ان مضى عليها بعد طهرها ثلثون يوما وكذلك
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث حيضات
وان لم تعلم عدتها من بائن فتزوجها قبل الد
خول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وكذا مهر
خفف مهر وتمام كوطي ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا كمن ذمية طلقها ذمي
او حربية ثم اسلما فحلفا لها فقال
تحدد معتدة الباين والموت ان كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة وليس المزعفر والمطيب والدهن
والكحل والخضاب لا من عذر لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا
بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج نهارا لا بعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها ولا مسلمة
تخرج في حاجة المولى ومعتدة المعتدة في منزل

يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج
جبرا او ضافت على مالها او انهدم المنزل
او لم تقدر على كرهه وهما بأس بكونهما
معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذ كان
بينهما مسيرة اكثر او يكون فاسقا او البيت
ضيقا خرجت ولا ولي حرصه او جعلا
بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن
ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت
مسافة من كل جانب تخيرة معها ولي او لا
والعود احمد وان كان ذلك في مصر
لم يخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان
لها محرم وفاقا له ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل ان تحدد **باب ثبوت النسب** اقل
مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلان فحملها فلي حلال فنكحها
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه

ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
تثبت نسبه وان لستة اشهر فصاعدا لم يثبت
ان ولدته لاقل من سنتين وان سنتين او اكثر
لم يثبت الا بدعوة ويكون دعوة بخلاف الباين
لو ادعى فانه يثبت فيه ايضا ويحمل
على الوطء بشبهة في العدة وان كانت البائن
مراهقة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر
يثبت نسبه وان لستة فصاعدا لم يثبت عند ابي يوسف يثبت
فيما دون سنتين ومن ماتت عنها او اتت لاقل
من سنتين وان كانت مراهقة فلما قل من عشرة
اشهر وعشرة ايام وان لم يثبت
بشهادة القابلة بعيني او رجل
وامرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة
وان كان جل ظاهر او اعترف الزوج بالولد يثبت
بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة وان ادعتها بعد موتها لاقل من سنتين

فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب
هو المختار فمن تزوج فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او
سكت وان جحد فبشهادة امرأة وان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت
وان ادعت فكما مر من ستة اشهر وان
في الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان كذبته صدقها بالولادة فشهادة
بها امرأة لا قطلق فلها وان اكتفى
بالحمل قطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من
شهادة امرأة ومن تزوج امة فطلقها فاشترا
ها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شرائها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهادة امرأة بالولادة
قبلي امر ولده ومن قال لغلامه هو ابني ومات
فقالت امته انا ام ولده وهو ابنه برئا فان
فاد صدقت حريتها وقالت الورثة انت فلا

وبيننا وبينه قدة طرفا رمح
وحاني حجت
اولو رسوز طادق امنت
اوقد هو دمده يا سيفي

شفاعة استيعاظ طالب
اولو الول قرآن واجب
كنا هلدوز اولور تايب
اوقد هو دمده يا سيفي

وفيق اودر ايسعاي جاف
كه محشر ده اولا قرآن
كوزل شافع كوزل برهان
اوقد هو دمده يا سيفي

ميراث لها باب الحضانة الام احق
بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها اقر
امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذا
لك ثم تحمله كذلك وبنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت
غير محرم سقط حقها ومن نكحت محرم
كام نكحت عمه وصغة نكحت صغه وعود الحق
بزوال النكاح يسقط والقول قولها في نفي
الزوج ويكون الغلام عندها حتى يستغني
بالاكل والشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بسبع وبتسع فخير بين ابويه فايهما
اختار كان عنده اليوم والليلة حتى تحيض وعند
محمد حتى تنتشتهى كما عند غيرها وبلا يفتى لفنا
د الزمان ومن لها الحضانة لا يجبر عليها
فان لم يكن امرأة فالحق الحضانة عليها
كما يتسلم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير

محرم كابن العم وكه العتاقة والاقرب فاقرب
ثم واذا اجتمعوا رجحت فاروكهم الولد
ثم استهر وكه صحة للامة وام ولد في الحضا
نة قبل العتق والذمية اصح جولدها المسل
م لم يخف عليه الفالكفر وليس للاب ان يمنع
ولده حتى يبلغ حد الاستغناء وكه للام
الاقرب فالاقرب وهتها وقدر بها فيه اذ لم يكن
في دار الحرب وليس ذلك لغير الام واذا كا
ن بين الجدين او القريبين ما يمكن الاب
ان يطلع عليه وبيت في منزله فللاب ان
يمنع ولده الثقة من الذهاب الى المكتب بخلا
ف العكس وكه خيار للولد فاد النفقة
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها ولو غير مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة قولها اذا سلمت اليه
نفسها في منزله او لم يتسلم لحقه لها او
لعدم طلبه وحق في النفقة كما شهر وتسلم

رجل قبض ثوبا فقال لصاحبه
اذهب به الى رحيته اشتريته
فضاع في يده لا يضمن ولو قال
كان ضامنا حتى

وتسلم اليها الكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في
ذلك حالها في الموسرين حال اليسار
وفي المعسرين حال الاعسار وفي المتوسطين
بين ذلك وقيل يعتبر حالها فقط والقول
له في اعساره في نفقة والبنية لها
ويجوز عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا
لا يلزمه نفقة الخادم في اعساره ولو وقت
لعساره ثم ايسر فما مضى قبل لها نفقة
اليسار وبالعكس فلا نفقة الاعسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحائض
كمعد ولو حجت معه فله نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها
النفقة لا لو مرضت في بيتها وذفت مريضة

الى

ولا يفرض لجزء من النفقة ويؤمر بالاستدانة
ليتحمل عليه ولا يجب نفقة مدة مضت الا ان
يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو ماتا
احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو حل لها النفقة او الكسوة لمدة
ثم ماتا احدهما قبل تمامها فلا يرجع ظاهرا
لهما وان تزوج العبد باذن فنفقتها
في كسبه يباع فيها مرة بعد اخرى ولا يباع
في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت حال من اهله واهلها ولولده من غيرها
ويكفيها بيت منفرد من دار اذا كان له خلوة
وليس له منع اهلها ولولدها من غيره من الدخول
عليها ولا من النظر اليها والكلام معها متى شاءا
والقياس ان له منعها من الخروج الى الوالدين
ودخولها عليهما في الجمعة مرة وفي غيرهما
في السنة مرة وتجب نفقة زوجة الغائب

وهو باع ورثا او غيره فقال
المشتري قبل فقد الثمن ولا يدري
كذلك فاقام البائع البينة على
ذلك عند القاضي فان القاضي
نقض البيعة وباع الفرس
ويقضي دين الغائب من ثمنه
فان فضل شيء وضع على يد عدل

مفسر
محبس بدين اقام بينة ان
واقام خصمه انه موسر فبينة
اليسار اولى لان شهادة
وقعت الخصومة الى قاض
غير عدل ينبغي ان يكتفي
فقع عند قاض عدل اربع
شهدوا على رجل بالزنا
فاق المشهود عليه بذلك
بطلت شهادتهم

وطفله وابويه في مال له من جنس صفتهم
كذوي فرض او مضارب او مديون يقبل الزور
جبلة او يعلم القاضي ذلك ويخلفها ان لم
يعطها النفقة ويأخذها كفيلا فلو لم
يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقام
ت بينت على الزوجية لزمه قبلها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه يسمع بينتها وكذ
ذر يستمها ليلزمه النفقة بنبوة الزوجية
وهو المعمود به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والنفقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتمكين لعدم
الكفاء كمعتدة الموت والمتوفى قبل بعضها
كالردة وقيل ابى الزوج ولو المعتدة مطلقة
الثلث تسقط نفقتها كما لو مكنت ابنه

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه
لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة وكما يجبر الموسر على انفاق الكل

اذا قبضت

اذا قبضت وبيتا جرمن تولى قبضها والا
جرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع
ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان
وبعد العدة يجوز وهي اصوا ان لم تطلب زيادة
على الغير ولو استأجرها وهي زوجته رضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة
واكبر زمنا على الاب حاملة بله يفتى
وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى
الموسر يسارا يخرج بالقدقة نفقة اصوله
الفقراء بالتسوية بين الاب والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية كما مر
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقة على البنت
مع ارشه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقة
على بنت البنت مع ارشه للاخ وكله نفقة
كذي محرم رضاعا ان كان فقيرا صغيرا ذكرا
او انثى او زمنا او اعمى او يحسن الكسب
لمرفة او من ذوي البيوتات والطالب علم

ويجبر عليها وحقه جد كدت حتى لو كان له
اخوة متفرقة فنفقته عليهم اخماسا كما مر ثم منه
ويعتبر فيها اهلية الكد حقيقة فنفقة
من لا مال له واجب كمر تي على ماله ونفقة زوجة
الكبير على ابنه ونفقة زوجة الابن على
ابيه اذا كان فقيرا او زمنا ولا يجب
نفقة الغير على الفقير الا للزوجة والولد
ولمع اختلاف الدين الا للزوجة وقريبه
الرحم الاصل والاسفل والاب يبيع عرض ابنه
لنفقته لا بيع عقاره وبيع العرض لدين له على
الابن سواها ولا الا تربيع ماله لنفقتها
وعندهما يجوز للاب ايضا ولا قيمة
عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو
انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر
القاضي ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة
غير الزوجة ومضت مدة قبل اخفاء سقطت
الا ان يكون القاضي امر باستدانة

كتاب

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في
المملوك انما يصح من مالك صرح مكلف جد بحيث
اذا لم ينو كانت حرة او محررا او عتيقا او حررتك
او اعتقتك او هذا مولاي او مولاي او هذه
مولاتي او ياحر او يا عتيق اذا لم يكن ذلك
اسما له وكذا لو اضاف حرية الى ما يعتبر به
من البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته
فرجك حر وبكنايته اذا نوى كملكتك
عليك او لا سبيل او لا سبيل او خرجت من
ملكي وحلت سبيلك او قال متى املكتك
او لو قال لملكتك لا عتق وان نوى وكذا
سائر الفاظ الطلاق وكنايته ولو قال انت
الله عتق ظاهرا لا بينهما ولو قال هذا ابني
او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امتي او عبدي

لا يعتق احد لم يحلم اذا يكون ابنا له او ابا او اما
ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار
وكذا لو قال لهذا امي او لعبده هذا ابني لا يعتق
بلا سلطان علي عليك واذا فوه له يا ابني
ويا امي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال لما مات
الا فهو حر ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب
عليه قراءة الوكيل فيجب خلافا لهما ومن
اعتق لوجه الله تعالى وكذا لو اعتق بها مكرها
او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط
صح ولو حرر عبد حربي ابينا مسلما عتق والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا
يعتق امة والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد امته من سيدها ومن زوجها لملك سيدها
وولد المغرور حر بقيمته

اعتق بعض عبده صح وسعي في باقيه وهو كالمكاتب
كله اخذا له بحصته في الرقبة والولاء وقالا يعتق
كله والا يسعى واذا اعتق شريك نصيبه فللآخر ان
يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
الا يضمن المعتق لموسر او يرجع عبد المعتق
على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق
على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما
باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كان وقالا يسعى للمعسر كله للموسرين
ولو اعتق احدهما موسرا واحدهما معسرا يسعى للموسر فقط
والولاء موقوف في الحال حتى يتصادقا ولو اعتق
احدهما فقبل جفل عتق والآخر جعد ملك فلا ضمان
والمدبر كقن فخفله وسعى في خفله لهما مطلقا
وعندهما ان كان موسرين فلا سعاية وان كان موسرين
ففي خفله عند ابي يوسف وفي كله عند محمد رح
وان مختلفين سعى للموسر في جعله فقط عند ابي يوسف

وفي خفقة كذا يرجح ولو خلف كل عتق عبده والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة
او صدقة او وصية عتق عليه ولا يضمن والشريك ان يعتق
او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا لا يضمن للاب
اذا كان معسرا وهو يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو ملك عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشتري
خفف ابنه ممن يملك كله ولو اشتري له صبي
خفف ثم الاب باقبله موسر ضمن الشريك او استسعي
وقالا لا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا فما
اذا كان عبد الموسرين دبره احدهما واعتقه آخر
ضمن الثاني مدبرة والمدبر معتقة ثلثا مدبر الاما
ضمن والوه ثلثاه لمدبر وثلثا للعتق وقالا لا
ضمن مدبر لشريكه ولو معسرا والوه كله له وقيمة
المدبر قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر
تحالفا يوما او توقف يوما وقالا للمنكر ان يستعيها في خفة
ان شاء ثم تكون حرة وما لا ولد حقوقه وكذا يضمن
موسر لحق ضعيفا منها وعندهما هي متقومة فيضمن

صحيح

92

صفقة شركة منها
ثلثة اعبد قال لاثنين خذ احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الآخر فاكاد القول فرماة من غير
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت وخفف الخا
رج وكذا خفف الداخل وقال محمد رجعه ولو
في مرضه ولم يخرج الوارث صعل كل عبد سبعة
كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعي
في ارجعة من كل من الحر بن اثنان وسعي
كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده وعتق من الثابت ثلثة وسعي
في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في ارجعة
ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو ملك ذلك
قبل الدخول وماة قبل بيان سقط ثلثة اثمان
مهر الثابت ورجع الخ بعبد ونصف مهر الداخلة
بالاكثر فاقل هو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا لو من كل البيع والهبة والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين

والولي ليس بباذن فيه خلافا لهما وفي الخلاصة لهما
هو والمولاة بإذن وإذا قال لأمته إن ولدت فلدينم
ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
أولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الذكر
والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الخلاف وعتقت الأمة معينة وفي عتق
العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو
شهد العتق أحد عبديه أو أمتيه لا يقبل
لكن في وصية وعندهما يقبل وإن شهد بخلافه
أصلي نسأله قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال إن دخلت فكل مملوك لي يوم يدخل حر يعتق بدخول
من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
أو اتخذه بعده ولو لم يقل لي يوم يدخل لا يعتق إلا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد
والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر
حر وله أمة حامل فولدت ذكرا لا قل من نصف حول
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر لا يعتق تبعا لأمه

ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي ملك من في ملكه
عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع
من الثلث عند موته **باب العتق على جعل**
أعتق على ما لك أو له فقبل عتق والمال دين عليه
يتقيد القبول به بخلاف بدل الكتابة وإن قال
إذا بت إلي ألفا فأنت حر وإذا أديت مالي فأنت
لا مكاتبا ويعتق إن أدى في مجلس علمي بين
المولى وبين المال فيه في التعليق بالدار ومتى علم
في التعليق بالدار بجبر المولى على القبض وإن
أدى البعض يجبر على القبض إيفاء لإدائه
لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو صرح بعض هذا البعض
فأدى الباقي حتى إن أدى الكل بسببها قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وإن كسبها بعده
لا يرجع ولو قال إن حر بعد موتي بألف فأدى
قبل بعد موته وعتقه الوارث حتى والأداء فالولاء
ولو حر على أن يخدم سنة فقبل عتق وعليه
أن يخدم تلك المدة فإن مات المولى لزمه قيمة خدمة

وعندهما قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه
قيمة نفسه وعندهما قيمة العين ومن قال
لامة اعتكِ بالف على ان تزوجنيها ففعل و
ابت ان تزوجه فلا شيء عليها ولو وضع على الف
على قيمتها ومهر مثلها ولزمه صدقة القيمة و
تسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحقه المهر
لها في الوجهين وصحت القيمة للمولى في الثاني
وهذا في الحر والمدبر باب التدبير المدبر
المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي
او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد
دبرتك او اذا مت الى مائة سنة وغلب
موته فيها او وصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاده والا
منه تزوجا وتزوج واذا مات سيدهم عتق من ثلث

ماله واذا لم يخرج من الثلث فبحسابه واذا لم يترك
غيره سعى في ثلثه واذا استغرق دين المولى سعى
في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وهو موسر ضمن
كله ثم تمام عتق خدمته بالتدبير وسعى في خدمة
خلافهما والمقيد من قال له اذا مت من مرضي هذا
او سفري هذا او من مرضه كذا او الى عشر سنين
او الى مائة سنة واحتمل حدوث موته فيها
فيجوز بيعه واذا وجد الشرط عتق المدبر
باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا اذا ادعيه واذا ثبت صارت ام ولد
لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق ولاوطئها
واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد
موته من جميع ماله ولا تسعى لدين ولا يثبت نسب
ولدها بعد ذلك بلا دعوة واذا دفاه استسعى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف
ما لو استولد جزئي ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد

فضل في تحرير عليه الاسلام فاذا اسلم فهي له واد
ابي يوسف في قيمتها وهي كالمكاتبة وتهم ترقة
بجزها واد ماتة صدقت بما سعايتها ومن ادعى
ولد امته له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد وضمن حصة قيمتها وحصة عقرها الا قيمة
ولدها واد ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل حصة عقرها وحقها ويرث الولد من كل
منهما ميراث ابن ويرثانه منه ميراث اب
واحد واد ادعى ولد امته مكاتبة فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمتها وعقرها
وله حقيقة ولاء ولد ام ولد صدقه له يثبت
النسب لانه افاد فعل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

الايمان جمع يمين حقيقة احد طرفي
في الخبر بالمقسم به وهي ثلث خمس وهي خلفية
على امر ماض اوحال كذا بالجد وحكمها الاثم وكفارة
فيها الا التوجلة ولغو وهي خلفة على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو وعقده

وهي خلفة على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب
الكفارة اذا حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الواجب
وترك المعاصي ومنها ما يجب به الحنث كفعل المعاصي
وترك الوصاة ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم
ونحوه وما عداذلك يفضل فيه البر فضلا اليمين وهو
فرق في وجوب الكفارة بين المعاند والناسي والمكره في
الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في
عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد قريبا
ستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ الثوب الواحد
فاذ عجز عنها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعة
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في
ظن كاذ واذ حنث ساهيا او نائما او مغمى عليه او مجنونا
او مجنونا او ناسيا **فصل** وهو حروف القسم
الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين
بالله او بسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق ولا يقتضي النية الا فيما يسمى جلا
كغيره كالحكيم والعليم او صفة من صفاته

يحلف بها كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة لا بصفة لا يحلف
بها كعلمه وكلامه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا سوگند ميخورم
بخداي تعالى وكذا قوله وكلمة الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا على نذر اليمين الا كفارة وان لم يحلف بالله
وكذا قوله ان فعلت كذا فهو كافر او يهودي
او خمر بفتح او برئ من الله كفر كما في الخانية
فهما سواء كلفظ بما مضى او مستقبل اذا كان يعلم انه
يمين وان كان كاذبا انه يكفر كما في او قوله
ان فعلت فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او ان
اراد او شاء او شرب خمرا او اكل دما او ليس بيمين
وكذا قوله حقا او حق الله ظلما لا يجب وكذا قوله
سوگند خورم بخدا يا بطلاق او ذن ومن حرم ملكي
كفر وان اراد استيناف او شيأ منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام يقع على الطعام والشراب

والفتوى انه ان طلق امرأته بلا نية ومثله قوله
طلاق بروي حرام وقوله هر چه بدست راست
كيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط يريده كانت قدرة كتابي ووجد لزمه
الوفاء ولو لم يقصد شرطا لا يريده كان ذا بين
خيارين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين

في الدخول والخروج والاتيان
والتكلم وغيرذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث
وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان بحال
لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة
وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل
دار فلان فدخل دارا لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها
خربة مثلا او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث
وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث في عرفنا
ولو دخل ما قائما عليها او على غيرها ان كان لو اغلق

يبقى خارجا لا يحنث وان هدمت ولو جعلت
مسجدا او حماما او بيتا ما اريتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام
او اشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم وصار دارا او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم
يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
في النزع والنزول والتحول من ساعته لا يحنث
وان هدمت ثم بنيت لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من مرور زمان يسع جميع اهله ومتاعه حتى
لو بقي ولد صغير او خادم يوسف بعجز فقل
او كثر وعند محمد فقل ما يقوم به كل صديقة
وهو ان صبر وان كان في حجر لا بد من تحويله
الى منزل آخر حتى لا يبر بتحويله الى السكة

مام

او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا
يسكن هذه البلدة او القرية يبر وان خرج وحمل
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج قام
من محله وانصرف حنث ولو حمل واخرج بعامة
متاعها او رأسها لا يحنث وفي لا يدخل
وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم
اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي
لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخل والذهاب
كالخروج في الصحيح وفي ليأتينه فلانا فلم
يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته
وان قيد الايمان فخذ بالاستطاعة فهو على
السلامة لا لاة وعدم الموافقة فلو لم يأت
لمانع من مرض او سلطان لم يحنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار
وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن

لكل خروج وفي لا يخرج الا اذا اذن بالفي
الاذن مرة وفي لا يخرج الا باذنه لو اذن
لها فيما مضى شاة ثم نهاها فخرجت لا يحنث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اراد الخروج
فقالت اذا خرجت او ضرب العبد فقال ان
ضربت فقد الحنث بالفعل فورا فلو ابت ثم
فعلت لا يحنث قال الآخر لعلي فقذفه مني
فقال ان قذفتك فلست بالقاذف لا يحنث
معه ولو في ذلك اليوم الا اذا يقال اذا قذف
بت اليوم وفي لا يركب دابة فلان او ركب
دابة عنده لما ذكرنا لا يحنث الا اذا نواه
فهو غير مستوفى بالدين وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا اذا نواه وعند محمد يحنث مطلقا واذا
لم ينو باب الاكل والشرب واللبس
والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
ورطبها غير المطبوخ بعينها وغلتها

ورطبها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم
دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن
فاكله تمرا او مشيرا بخلاف لا يشكر هذا البقي
فكله مشايا او شيحا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث ولو اكل
مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما خلف لا يأكل
رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد خلفه
لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري
رطبا فاشتراه كباسلة بسرا فيها رطب لا
يحنث كما لو اشترى بسرا منتبا وفي لا يأكل
لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا
يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او
او صنو حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا او
المخ او الدماغ لا يحنث بهما في عرفنا كما لو
اكل ايسلة وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم
البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما

ولو اكل السمك او لحما لا يحنث استحسانا وفي
كل من هذه الخمسة يستقيد باكلها فصاعدا فلا
يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذا
الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه في العجين
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر
والشعير فلا يحنث بخبز الفطائف والرقاق
الا ان نواه والشواء على اللحم
لا على الباذنجان والجزر والبيض الا ان نواه
والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى
مرقه الا ان نوى شيئا من ذلك والرؤس على
ما يباع في مصره ويكتفى في التمر والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب
والرطب والرمان ايضا والبيض يقع على الفشاء و
الخاء استحسانا والادم على ما يصطبغ به كالعسل
والزيت والتين وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
الا بالنية وعند محمد في ادم ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادم في العجين والغداء الاكل فيما

بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
وخفوق النجم والسحور فيما بين خفوق النجم في طلوع
الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى ميقاتا يحنث
ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه مدة يحنث
استحسانا وفي لا يشرب من دجلة يحنث
بشربة منها بانا ما لم يتراخ خلافا لهما وان قال من ماء
دجلة يحنث بالاناء استحسانا وكذا في الجب
والبئر في الاناء جعله وامكان البئر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف في حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم وكل ماء فيه او كان فيه
قبل حلفه يحنث خلافا له وكذا ان لم يعلم
اليوم الا ان كان فيه فانه يحنث بالاتفاق
وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الجر ذهبا او ليقتلن زيدا
لما يموت العقلة وحنث الحال وان لم يعلم
بموته فلا خلاف لابي يوسف وفي لا يتكلم

فقراء القراء او بيتي او هلال او كبير لا يحنث سواء
في المقلوة او ظاهرها هو المختار وفي لا يكلم فلانا
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلمه وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم علي جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دخل لا يحنث ولو قال
لا كلمته فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يكلمه سلما فهو من حين حلف
ويوم الكلمة لمطلق الوقت وتقيد بقية النهار فقط
وليلة الكلمة علي الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتي يقدم زيد او الا ان يأذن
زيد او حتي يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان
مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعاما فهذا
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده او امته وزوال ملكه
وفعل لا يحنث خلافا لهما في العبد والدار
وفي المتجدد ولا يحنث اتفاقا وان لم يعين
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي

لم يجد

لا يكلم ماص هذا الطعام فاكله حنث
وفي لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان حنث
ولا يكلمه فهو على ستة اشهر ومعها ما مضى وان
قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد توقف الامام المحظر وعندهما هو كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان
لم يقل فعلى عشرة وقالا علي جملة في الايام
وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الكلام والقرآن

قال ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد
ملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا
ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الآخر ولو قال آخر عبد ملكه فمات بعد ملك
العبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل مال له وعندهما عند موته
من الثلث وعلي هذا آخر امرأة اتزوجها فهي

لها الى ثلاثة فاقل ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشري بكذا فهو
حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشرهم
معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتق في الوجهين
ولو نوى كفاه بشراء ابيه فقط لا بشراء امة
استولدها بالنكاح او بعد خلف بعتقه الا ان قال
ان اشتريتك فانت حر من كفارتي وفي ان
تسريت امة فهو حر وان تسرى من في ملكه
وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا
عتق وفي كل مملوك لي حر عتق جميعهم ومدبره وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نوهم وفي هذه
لمالي او هذه وهذه لغت الاخيرة وخير في اكم
وليمين وكذا العتق واكفر قبل باب اليمين في البيع
والشراء والتزوج وغيرذلك يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء واكجارة والا
يتجار والتخلع عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وحملها في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والتخلع عن دم عمد واهبة والصدقة

والقرض واكستقراض واما في المباشرة عامة متفق
دياخذه لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء و
الخياطة ولا يدل واكستيجار واكجارة وقضا
الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى
المباشرة يحمل وقضاء وديانة وفي لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل واكجارة وكذا في ابنة بنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول
الا قرطي البيع كما دبعت لك ثوبا يقتضي
اهتمامه الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره
سواء كان مالكه او لا ومثله الشراء واكجارة
والمضاربة والبناء وفي العين كما دبعت ثوبا
لك يقتضي اهتمامها بها بان كان مالكه سواء
امره او لا وكذا دخولها في الضرب واكلام والشرب
والدخول وان نوى خيره صدق فيما عليه وفيما
ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد

بالخيار عتق وكذا لو كفر بالقاسد او الموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي الرابعة فكذا
فاعتقني اودبرته صنت قالت تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت في ايقاعه في
رواية عن ابي يوسف واد نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى
بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا
فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج والذهاب
الى بيت الله والمشي الى الصفا والمروة لا يلزمه
شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عبده حر اد لم ير اضحى العام
فشهد بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد
وفي ليهودي فصام رمضان بنية صنت
وان صح صوما او يوما لا مما لا يبيت صوما وفي لا
يعلم يحنث اذا سجد سجدة لها قبله واد
صح صلوة تنتفع لها قال وفي اد لبست ثوبا
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته

وفتق فهو هدي خلافا لهما واد لبست ما غزلت
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
ظاهر الصفة ليس بحلي بخلاف ظاهر الذهب
وعقد اللولو اد رجع في الي واله فله وقال علي
مطلقا او جاء حنث وفي لا يجلس علي الارض فجلس
علي بساط او صوف يحنث واد حال بينها
وبين ثيابه صنت وفي لا ينام علي هذا الفراش
فجعل فراشا فنام عليه لا يحنث واد جعل فوقه
فنام يحنث وفي لا يجلس علي هذا السرير اد
جعل فوقه سريرا فجلس لا يحنث واد جعل
فوقه بساطا او صوفا صنت باب الايمان
في القرب وغيرها وغير ذلك القرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من
قال اد فرشته او كسوته او كلمته او دخلت
عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل
والمس لا يحنث بها مد شعرها او حنقها او كفها
حنث ليفرشنه حي يموت فهو علي اشد القرب

ليقضي دينه قريبا فاذا وفى الشهر قريب والشهر
بعيد ليقضيه اليوم فقضاه قبل وفاء الشهر
جاز ومتى حقه او باعه بيعا او قبضه برا
وبورما او ستوقه او وهب او ابرأ كله
بشيء لا يقبض بعضه ما لم يقبض كله متفقا
واذا وقته جعل فرضي كالوزن يبحث
ان كان في الحمائل او بخرمائه او سوي
مائه لم يبحث بها او باقل منها لا يفعل
كذا تركه ابدا وفي ليفعلن حلف فعله مرة خلف
والا ليفعلنه بكل ادخر تقيد بحال وكهبته
ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض
والعارية والصدقة بخلاف البيع
لا يشتري بها فاشترى لها كساقه لا قدم
يبحث بشتر الورد والياسمين وقيل يبحث
لا يشتري ورد او بنفسج فاشترى وردا
لا يضاد فلان يتناول الملك او له
جارة خلف ان له مالا او ولد دين علي

مفلس او مي

او ملي لا يحنث كتاب الحدود الحد
كعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى تعزيرا ولا قهقا من صدا او
الزنى وقلي مكلف في قبل حال كان ملكا
رشبهة وثبت بشهادة ارجعة
رجال مجتمعين على الزنا لا بالوطء او
الجماع اذ سألهم عن ماهية الزنا وكيفيته
ومكانه فقالوا اتيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وكانت طائعة وكانا بالغا عاقلا
فزنى عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة
مجالس كلما اقر رجمه حتى يغيب ذكر
جميعه فيثبت بتسلسل الزنا ويثبت
وجب قلقينه ليرجع بلعلك قبلت
او لمست او وطئت ببشهة فان رجع
قبل الحد وفي اشتراط تركه الحد
للمحصن رجم في فضاء حتى يموت

هي

يبدأ بحد الشهود فان ابوا وخالفوا وما
توسقط شهرا كما وشر الناس وفي
المقر يبدأ كما وشر الناس ويفسل
ويصلى عليه والغير المحض جلده ما خلا
والعبد نصفها بسوط ونصف له ضربا
وبسطا من قائما على باطنه كما الرجل والمرأة
والزنج وعند ابي يوسف يضرب الرأس
فرجله ويضرب الرجل قائما في كل حد
فلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار
والمرأة قاعدة ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويجمع لها في الرجم كما له ولا
يجلد بسيد مملوكه فلا ذف الا مام
واعفاء الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطي بنكاح صحيح حال وجود العفة
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد ونفي ولا سياسة ولا مريض
يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل

ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى
تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد
ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد
من يربيه لا يرجم حتى يستغني
عنها **باب الوطي** الذي يوجب الحد
والذي لا يوجبه المشتهى وهي موجبة للحد
وهي فوقه شبهة في الفعل وهي على غير
الدليل ليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل
وانه يحد كوطي معتدة من ثلاث
او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها
او امة اخيه وان علما او امة زوجته
او بسيده وكذا وطي محلل في الاصح
وشبهة في المحل وهي قائمة ناف للحرمة
في ذات فلا يحد فيها وان علم بالحرمة
كوطي امة ولده وان سفل او مشتركة
او معتدة بالكنايات دون الثلث
او البائع المبيعة او الزوج المهورة

اصطبل بين اثنين ولكل
واحد منهما فيه حجرة فدخل احد
هما الاصطبل وشد بقرة الآخر
بالحبل حتى لا يضرب بقره فتحرك
البقرة وتخنق بالحبل ومات
لا يضمن اذا لم ينقله من مكان
الى مكان آخر محيط بما في

رجل جاء الى حمار مشدود بباب
في السكة فحلها فغاب الحمار
لا يضمن وعند محمد يضمن خان

قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند
كوفة لا في الكوفي وان ادعاها ويحد
بوطئ امة اخيه او عمه وان ملك عمتها
وكذا بوطئ امرأة وجدها كلي فرشه وان
كان الحي الا ادعاها فقالت انا زوجتك
لا بوطئ اجنبية ذفت اليه وقالت
هي زوجتك وعليك المهر لا بوطئ بهيمة
وذمي في دار حرب اوجبي ولا بوطئ
محرم زوجها ومن استأجرها ليزني بها
خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج يعزر وكذا لو طئها في الدبر او حمل
بحمل قوم لوط وعندهما يحد وان ذمي
ذمي بحربية في دار نا حد الزمي فقط
وعند ابي يوسف يحد ذ وفي كسلة
حد الزمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحد ذ وعندهما لا يحد ذ وان
ذمي مكلف بمجنونة او صغيرة حد

وفي عكسه لا يحد عليها الا في رواية
عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا
اذا اقر احدهما بالزنا وادعى الاخر
النكاح ومن زنا بامة فقتلها حد
لزم الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة
فقط والخليفة يوخذ المال وبالقاضي
لا بالحد **باب الشهادة** على الزنا والرجوع
عنها لا قبل الشهادة يحد متقادم من غير
بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يطهر المال ويصح الاقرار به وخفاء دخول
الشرب بشهر في الامة والشرب بزوال الريح و
عند محمد بشهر فيهما وان شهد وبنا هجفا
يبسة قبلت بخلاف سرقة من غائب وان
اقر بالزنا بجهولة حد وان شهد وكذ
لك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة
وعندها يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف
الشهود في بلد الزنا وشهدا بعلة بلد

في بلد في وقت ورجعت بلد في ذلك الوقت
ببلد آخر وكذا لو شهد ارجعة على امرأة بدل
وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان
شهدوا بالوصول بعد ذلك وحد المشهود
عليه لو اختلف شهوده في ذوات البيت والشهود
فقط لو كانوا فوجيا فاو محدودين في قذف
او اقل من ارجعة واحد عبدا او محدودا وكذا
لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجع
وان شيء جرح ضربه او موته منه هدر وقالا
لا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا
الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها
ولو رجع احد خمسة فلا شيء فان رجع اخر حد وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حد كملا ولو بعده
قبل الحد فكذلك وعندهما الرجوع فقط ولو شهدوا في كو
فجرح ظاهر وكفاوا وعبيد فالدية على المزكين

ادا رجعوا

ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال
وقالا بيت المال مطلقا ولو قتل احدهما ثم
رجع فظهر كذلك فالدية في مال
القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد
شهادتهم ولو انكروا عمدا يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او لاد ت
فروجا منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودا
او جاء قيئا سكران او من بيته وشهد بذلك
رجلان او اقر قيئا مرة وعند ابي يوسف مرتين
وكل شربه طوعا حد اصحا ثمانين
سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على
بدنه كما في الزنا وان اقر وشهد عليه
بعد زوال ريحها لا بعد المسافة
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد مما وجد
منه في بخة او قيئا او اقر حتى رجع
او اقر بسكران والسكر الموجب للحد ان

وحر اخرج دابة الغير
من زرعه ولم يسقها اصلا
فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن
وان سائقا او راكبا فتلفت
بفعله يضمن بالاتفاق وعليه الفتوى

مجمع البحرين في باب الضمان

ولو وجد دابته في حديقة فاخرجها
ولم يسقها بعد الاخراج فتلفت
او اكلها الذئب يضمن قيمتها عندهما
كذا في الفتاوى في باب الضمان

لا يعرف الرجل من المرأة ولا يرض من النساء وحدهما اذا جهلني ويخلط كلامه وبه يفتى ولو
ارتد السكران لا بتبين امرأته **باب حد القذف**
هو كحد الشرب لمنه وشوقا في قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنا حد طلب المقذوف
متى قدر وكيف نزع من غير الفور والختم واحصانه
حد كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
ولو نفاه عن ابيه بان قال لست كبيك
او لست بابن فلان اني في خفت حد وكذا
فلو كان جده لو نفاه عن جده او ابنه
اليه او الى امه او خاله او زوجها او قال
يا ابن ماء السماء او قال للعربي يا نبطي او
لست عربيا وجب حد قذف الا في المحصن
ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو محرما
عنه كهف وكذا ولد البنت خلافا لمحمد
وكما يطالب ولد ابنه وكل جد سيده
بقذف امه ويبطل عفو المقذوف

باب الرجوع

107

عن الرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا
عتياض عنه ولو قال فعلته في الجهل وكني
القعود حد خلافا لمحمد واذا قال يا زاني
وعكس حد وقال لم اعلم وكلت حد
ولا لعان ولو قال ذنيت بك بطل
الحد ايضا واذا قرب ولد ثم نفاه يلاعن
واذا عكس حد والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس هو يا بني ولا ابنك
ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم لها
اب او لا خبرت بولد بخلاف من لا خبرت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما
لعينه كوطئ في غير ملكه من كان وصار ومن وطئ
كاملا مشتركا او مملوكا حرمت ابدا كامته
التي اصدها رضاعا ولا بقذف مسلم ذمي
في كفره او مكاتب واذا كان مأة عن وفاء وجب
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امة
المجوسية او امرأته وهي حائض

وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد
من قذف مسلما كان قد نكح محرما في كفره
خلافا لهما ويحد متاما من قذف مسلما في
دار الحرب ويكفي حد الجنايات اذا اتحد جنسها
لا اذا اختلف **فصل في التعزير** يعزر
من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا اكل الربا يا شارب الخمر يا دبوث يا مخنث
يا خائن يا ابن الفجرة يا ابن الفاجرة يا خبيثة
يا قحبة يا مأبونة يا زوانية او القحوص يا صرفة
يا بيا يا حمار يا كلب يا قرد يا نبس يا
خنزير يا جرو يا عيبة يا عجمار يا ابن العجماء
وابوه ليس كذلك يا جعفا يا مؤجر يا ولد
الحرام يا خائن يا فاكس يا منكوس يا سنجرة
يا ضحكة يا شخان يا اجلة يا موسوس يا مخنوق
فعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا

الزوج

والزوج اذا عزر زوجته لترك التزين
وترك الاجابة اذا دعاها على فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة
والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز جلد بعد الضرب
وحد الضرب التعزير فحد الزنا ثم
الشرب ثم القذف فمن حد او عزر فمات
قد قتله هدرا بخلاف تعزير الزوج
زوجته **باب السرقة** هي اخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة ويثبت
بما ثبت الشرب فان سرق مكلف حر او عبد
ذلك القدر محرزا بما كان او صاحب
واقر بها او شهد عليه وسئلهما الامام
عن السرقة ماهي وكيف هي واين هي
وكم هي ومتى سرق وبيناها قطع

وان كانوا جماعة واصاب كلا منهم قدر نصاب
قطعوا وان تفاوتوا كالاخذ بعضهم ويقطع
بسرقة التاج والابنوس والعندل والقهوص
الجزع والياقوت والزبرجد والكهنا والبلا
ب المتخذين من الخشب لا بسرقة شئ تافه
يوجد مباحا كالحشيش والقصب
وسمك وطير وذبيح وصيد وفواكه رطبة
مما يسرع فساده كلبن والجبن وفاكهة يابسة
وبقل وكذا ثمر على شجر وذبح لم يحصد
ولا بما يتسارع اليه الفساد كالشربة
مطبوخة والكعك والهوكدق والجلنبر
ومنها وطبيخ وحلب ذهب وفضة
وستور نحو وفرد ولا بسرقة باب مسجد
وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لابي يوسف ولا بسرقة
دفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب
فلا بسرقة كلب وفهد ولا بخياطة

وذهب واختلس وكذا بنبش خلافا لابي
يوسف ولا بسرقة مال كامل مشترك
ومثل دينه وان قيدا لا كما ان الموصل
وان كان دينه فقد فسر قطع خلافا
لابي يوسف وان كان دراهم
فسرقة دنانير او عكسه لا يقطع
وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وان كان قد تغير قانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بما فيه
كبيت وله باب اوما في حكمه مفتوح او مغلق
او يحافظ عليه هو عند ما له ولو فاسقا
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة
ولا عبد ولا بسرقة بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله
من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم
قضاء خلافا لابي يوسف في الكل و

ولا قطع بسرقة مال فرجته او زوجها
ولو من صرف ضاف ولذ لو سرق من سيده
او زوجة سيده او فرع سيده او مكاتبه
او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من
مغنم او حمار فهاربا وان كان ربه عنده
او من بيت اذن دخوله او مضيفه
وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد
متاعا وربه عنده او ادخل يده في ضرزه
فتناوله او كمه او جيبه او سرق صواقيه
متاع وربه يحفظه او نائمه عليه او سرق
المؤجر من البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض
اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا
من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل
بيتا فاخذ فناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل

فتناول

بسرقة والعين قائمة ردها وان لا فلا
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او بعضها لم يسقط عنه
شيء منها وقالا يسقط عنه ما لم يقطع به ولو
سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع
لان سرقة شقه فذهبها ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق درهم او دنانير قطع
ردها وعندهما لا يردها ولو صبغه
احمر او سويق عليه لم يقطع عنده وعندهما
يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذ منه ولم يعطه شيئا
وحكمها في الحكم كما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي فاخذ قبل ان يحبس حتى يتوب
وان اخذ مالا ولم يقتل ولم يصب شيئا من
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل واخذ قتل ولو عفا اولياء

قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ
ما القطع وقتل او صلب وخالف محمد في
القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد
ما اخذ ايا ما كان ان باقيا والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حد وكلهم وان
اخذ مالا وجرح قطع من خلاف الجرح
هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان
يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا
فان اخذ عوجب الجناية وكذا لو كانوا فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة ثم جاء بعضهم
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين او من حنق في المصر خيرة قتل قبله
والا فكالقتل كالمشقل

كتاب السير

الجهاد بدا منا فرض كفاية اذا قام به
بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا

اذا قام البينة انتهى القطع وان قال لا بينة
لي يقول له ان حلف على ما قلت صادقا والا بالله
ما كذبت فان حلف ثبت والملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا
تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقيرا وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والتبن بعد الجفاف ينتفع
بها بدون تعريف وللمالك اخذها والا يجب
دفع اللقطة الى من يشهد البينة ويحل
ان يتملكها من غير جبر

كتاب الابق

ينبغي اخذه لمن قوي عليه وكذا القاء وقيل
تركه افضل ويرفعانه الى الحاكم فيحبس الآبق
ويرد القاطين ولمن رده من مدة سنة اربعون
درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته
الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون
وان رده من دونها فبحسابه وان ابق
منه لا يضمن ان اشهد اذا اخذه ليرده

واكا فلا شيء له ويقضي اداء ما عليه وجعل
الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى
ان فداه وعلى الولي الجناية اذا دفعه
وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين
ان بيع وعلى المولى اداؤه كله وجعل
الواهب على الموهب له واذا رجع الواهب
في هبته بعد الردة وام فنفقته كالقطة
والمدبر وام الولد كالقن واذا كان الترقة اب
المولى وابنه وهو في عياله او وصيته او
احدى زوجتيه فلا شيء له والمال الى الغني
كالبالغ **كتاب المفقود** هو غايب لا
يدري مكانه ولا حياته ولا موته
فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
صقه مما له وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه الهلاك
من ماله وينفق على زوجته وقريبه والاد
وهو حي في صق نفسه ولا تنكح امراته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته

مات في صق يخرج فلا يرث ممن مات حال
فقده اذا حكم بموته فيوقف نصيبه منه
كلا او وقفا الا ان يحكم بموته فان
جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث
ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا
يعيش اليه اقرانه وقيل سبعون سنة
وقيل ماية سنة وعشرون اذا حكم بموته
في صق ماله فلا يرث من مات قبل ذلك
كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاول ان يملك اثنان
عينا ارثا او اتفاقا او استيلاء او اختلط
مالهما بحيث لا يتميز او خلطا وكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره اذا لم
يتمايز الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه
والثاني ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وكنهما ايجاب و

القبول وشرطها كل ما يقطعها كشرط دراهم
معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع
شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويا
فتصرفا ودينا وما لا وربحا ويتضمن الوكالة
والكفالة فلم يجوز بين مسلم وذمي خلافا
لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي
ولا صبيين ولا عدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيانا جميع
مقتضياتها ولا يشترط تساوي المال
ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوي
اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احد
هما بما تقع فيه الشركة كبيع وشراء و
استيجار لزم الآخر وان لزم الكفالة
بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم
بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بالمال لا يلزمه في الصحيح وان ورث
احدهما ما تقع به الشركة او وهب له

انتهى

وقبض صار قابضا عنهما وكذا ان فقد
فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او
بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بها
ولا يصح الا بالعروض الا ان يبيع
نصف عرض بنصف عرض الآخر ثم يعقد
الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان اختلطا صارا
واحدا لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان
وهي ان يشتركا متساويين وتتضمن الو
كالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارة
وفي كلها وبعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع
التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر
كنصف لهما ومع زيادة الربح للعامل

كذ على احدهما وهو كوكيل مال احدهما ولو
واكله فضولي نفذ ولا يشترط الخلط فيهما
ايفاء والوضيعة على قدر المال وان شرطا
غير ذلك وما شراه كل منهما طوب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته هذا ان
ادى من ماله وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهو على ماله
قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
عليهما بعده وان هلك بعد الشراء الآخر
بماله فالمشتري لهما ورجع المشتري على
شريكه بنصف حصته وان هلك وان
هلك قبل الشراء الآخر فان كان وكيلا في
الشركة صريحا فالمشتري لهما شركة
ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل ما شرى مفاوضة والعنان ان
يبضع ويضارب ويستأجر ويؤجر كما ويودع
ويده في المال يد امانة وشركة التقا

ع ح

ع والتقبل وهي ان يشترك ضياط مثلا او صباغ
وضياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرط العمل على صفتين والربح اثلاثا
وكما عملا تقبله احدهما يلزمهما ففي كل منهما الطلب
بالعمل ولكل منهما طلب الاجر وبداء الدافع اي
احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح
بينهما فما شرى هما صفة وعنه صحت او
مطلقهما عنان وتستفيد الوكالة فيما
يشتريانه فما شرى هما منا صفة او مثالثة
فالربح كذلك وشرط التفاضل باطل

فصل ولا تجوز الشركة فيما لا
تصح الوكالة فيه كالاحتطاب والا
حتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جعله كله وان كان الآخر فله
اجر مثله ولا يزاد على نصف ثمن الماء ونحوه

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذه معا
فلهما بالغفين وان كان لاحدهما بغل والآخر
حمار فهما مالة والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما وبلحاقه مرتدا او بالحرابة ولا
تزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل لصاحبه وان اديا معا ضمن
كل صفته صاحبه وان ادى متعاقبا
ضمن الثاني كالغاصب بادا الاول وقالا يضمن
ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطاها ففعل
فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل
بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا تلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم
به حاكم فيقفل او يعلقه بموته

بان يقول اذا مت فقد وقفت وكذ
هما هو حبس العين على ملك الله
تعالى على وجه يعود نفعه على العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي
يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى وليه
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او
ضافا او ربا لما لبني السبيل وجعل
الفلم مقبرة لم يزل ملكه عند الامام
الحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا سلمه الى متولي واستقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والر
باط ودفنوا في المقبرة وشهد لها
ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يجب
بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح
عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل
غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لانتهاء او احدهما والامة

في الصغرى
ارض بين رجلين ليس لاحدهما
ان يزرع قدر حصته وفي
الذخيرة ذلك ان يمكن
وفي فتاوى هشام ليس له ذلك
في الوجهين اذا كان لرجل
نخلة في ملك فجرج غصنها
الى ملك غيرها فاراد الآخر
قطعها له ذلك حسن

او مدبرته ما دام حيا وبعده هم
للفقراء وشرط ان يستبد ابدله بغيره
اذ شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه
عند محمد كالفاس والمرود والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصاحف والكتب وابي يوسف
معه في وقف السلاح والكراع كالخيل
والابل في سبيل الله وبه يفتى وبهذا
صحت عند ابي يوسف وقفه تبعا لمي
وقف ضيعة بسقيها واكرتها وهو
عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح
الوقف فلا يعلك ولا يملك اي انه
يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدأ من اكرتها الوقف بعمارتها
وان لم يشترطها الواقف اذ وقف
على الفقراء وان على معين فعليه

فان

فان امتنع وكان فقيرا اجره الحاكم ويجره
من اجرته ثم يرجع به اليه وينقض الوقف
فيصرف الى الحاجة اذ احتاج واذا حفظ
الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف فصل اذا بنى
مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية
شرط صلوة جماعة ولا يفرز صعلة
تحت سردابا لمنارة فان جعل لغير
مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله واتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول
ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو مات المسجد ويجب

طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه والوقف في المرض وصية ويقع شرط الواقف
في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان
لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين والا غيرها
اكثر من سنة ولا تؤجر الاباجر المثل والا فنقض
ان زادة الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يؤجر الا بما نابه او
والا فيه ولا يعار ولا يرهن وان خرب
عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان فاسقا ينزع منه وان
شرط ان لا ينزع **كتاب البيوع** البيع
مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت
ومايدل على معناهما وبالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح و
لو قال خذه بكذا فقال اخذته او اخذت

اسهم من مائة سهم من دار لا يبيع عشرة ذراع
من مائة ذراع منها وعندهما يجوز فيهما ولو باع
كذا لا كلى ان عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر
فسد البيع ولو فهما الثمن فكذا في الاكثر وصح
في الاقل بحصته وبخير المشتري وان باع
ثوبا كلى انه عشرة اذرع كما ذراع بدرهم
اخذ المشتري بعشرة لو كثيرة ونصفا بلا
خيار وبستة لو تسعة ونصفا بخيار
بعشرة احد
وعند ابي يوسف يخير في اخذه في الاول
وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في
اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي
الثاني بستة ونصف **فصل** يدخل
البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر
وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء
شجرة دخل مكانها عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر

الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل صب بذر ولم ينبت
بعد وان نبت ولم يغير له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم
يبد صلاح ويقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها الى الشهر فسد ولو
بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شرع
الزرع وان تركها باذن البائع بلا شرط
طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما ازداد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر
الى وقت الادراك فطلت الاطارة
ب الزيادة وان استأجر الارض لتترك
الزرع فسدة ولا تطيب الزيادة ولو
اثمرت ثمرة اخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في

نذر الحالف

وما لا يوجب صقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بموتها لا قبلها
وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة
الفية لا بد من رؤية الضرع ورؤية
ظاهر الثوب ان لم يكن كاغدا ورؤية تكملة
ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى
بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه
وما يوزن بالتفرج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم
لا بد من الذوق وخطر الوكيل بالشراء و
القبض كاف لا خطر الرسول وعندهما
هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار اذا استرى ويسقط بحدثه
المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف

بذلك وجوصفه المقابل له ومن رأى احد
الثوبين نشرهما ثم رأى الآخر فله اخذهما
او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئاً
ثم تشراه فوجده متغيراً تخير والا فلا
وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى
عدلاً ظهر فباع فوقاً منه اووهب وسلم
فله ان يرده بعيب لا يختار رؤية او
شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلو وجد في مشترية عيباً
كقطع احد اذنيه بكل ثمنه لا امساكه ونقص
ثمنه اكثر فهي بايعه وكلما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق ولو اياماً مادون اسفر من صغير
يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش
وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق اوسرق
او بال في صغره ثم تحاوده عند المشتري

فيلد او كبره ذبحه والبخر والذفر والزنى والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام لا
ان يكون مزناء والاستحاضة عيب وكذا
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل وعرف
ذلك بقول الامة فترد اذا اخبرت به
فلو البايع قبل القبض وبعده هو
القديم والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء
في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما
حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس
له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك
فلو ذاك صح لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيب رجع
بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه
صح لو باعه بعد رد عيبه لا يسقط

الوكيل بشراء شيء معين
اذا لم يقبض عند الشراء اشتريته
من مال الموكل لفلان
بمطلق يقع الملك للموكل
او للمشتري بين الثمن اولم
يبين فقد الثمن من مال موكله
فنسيه اومن مال نفسه
خانية الفتاوى

الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم
ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موته المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء
وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتمزق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا
او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في الحادثة هي البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه وقد عليه بعيب
بقضاء بات او بقول او ببينة رده على
بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن
قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر
على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف
بائعه فان قال شهودي غيب دفع
ان حلف بائعه ولزم العيب انفسخ

ومن ادعى اباقا مشترطة يبرهن او لا احلف
ابو حنيفة فمن تحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط وبالله ما له صحة الرد عليك من
الوجه الذي يدعي وبالله ما ابق قط عندك
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند
محمد وبينته المشتري على اباقه عنده يحلف البائع
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان حكم على قولهما حلف ثانيا
كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك
هذا مع اخر وقال المشتري بل وحده فالقول
له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا رد هما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان
ظهر العبد بعد قبضهما او وجد بعض

الكيلي والوزني معيبا بعد القبض رده كله او اخذه
وقيل هذا ان لم يكن في وكائنها والا فهو كالا
العبدين ولو استحق بعضه بعد القبض
ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومدوت
المعيب بعد رد المبيع بالعيب وركوبه لرضى
ولو ركبه لرده او سقيه او شربه علفه ولا بد
لامنه فله ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل
بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا له
رجع بفضل ما بينهما كوفاء سارقا وغير سارق
او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند
الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع
في يد الاخير رجع البائع بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير
على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع
بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي
يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يجيزه وكذا ما لا غرض فيه شرعا كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قفيز ضم الجاز وذلك صحت الى
ميتة وان بين ثمن كل او عندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قفيز ضم
الى مدبر او الى قفيز غيره بالحصة وكذا في ملك
ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر
او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير و
لا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد
او صيد والقى في صغيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
ودخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد
والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع
الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة
وضربة الفاحص وجذع في السقف

وذراع من ثوب وان ذكر قطعة فلو قطع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر المجذوذ
مثله كيلا صحا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثله كيلا صح والا بيع بالملامسة و
المنابذة والقاء الحجر ان يتناول ما تسلعة
فيلزم البيع لمسها المشتري او وضع عليها حجرا
او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان ياخذ ايتهما شاء ولا بيع الملى والاباق
رتفعا ولا النخل بلا كوارة خلافا لمحمد ولا دوت
القز وبيضة ويخذا بو يوسف يجوز في الدود اذا
كان القز في البيض خلافا قولا واحدا وعند محمد يجوز
بيعها مطلقا وهو المختار ولا بيع الامة
الا ممن يزعم انها عنده فان كاد قبل الفسخ
لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الاتان ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع

به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به
ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل
الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها وكذا كل نجس خلافا لمحمد
ولا يجوز بيع علو سقط ولا الميل والاهبتة
وصحن الطريق ولا بيع شجر على فناء امته
فاذا هو عبد ولو كان كسا فاذا هو نجد صح
ويتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل
نقده وبطل في الغير بحصته ولا شراء زيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف
مقدر معين واذا شرط طرح مثل وزن الظرف
بطل واذا اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو امر مسلم ذميا يبيع خمر و
شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم

فيه ببيع عبد ولو شرى كافر عبدا مسلما صح
ويجبر على اخراجها من ملكه والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا ينفع فيه
احد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين والمبيع يستحق فهو فاسد ببيع
عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البايع
شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى رأس
الشهر او يعتق عنه المشتري درهما او يهدي
له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه
قباء او قميصا او يخذو النعل او يشرك له
ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع امة الا حملها او لا البيع الى النيروز

النيروز المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف والجز وقدوم
الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع
مطلقا فانه يصح الى هذه الاوقات ومن باع
مبيعا من طعام يجوز ان علمه المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند
محمد فصل قبض المشتري المبيع
بيعا باطلا بائعه بايعه لا علمه وهو
امانة في يده عند البعض ومضمون
عند البعض وقيل الاول قول الكل والثاني
قولهما فمن الاختلاف في ملك المبيع
مدبرا او ام ولد مات في يد مشتريه صيف
لا فيضمن عنده خلافا لهما ولو قبض
المبيع بيعا فاسدا بايعه صريحا او د
لالة لقبضه في مجلس عقده وكل ما كان قبضه

ما لملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او
معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما نسخه
قبل القبض وجوده ما دام في ملك المشتري
اذ كان الفساد في العقد بيع درهم بدرهمين
واذا كان الشرط زيادة كشرط ان يهدي
له هدية فكذا قبل القبض واما بعوده نا
الفسخ لمن له الشرط الا على عليه ولا يأخذه
البائع حتى يرد عليه فان مات البائع قا
المشتري احق به حتى يأخذ عبده وطاب
للبائع ربح عبده بعد التقابض كما
للمشتري ربح مبيعه فيتصدق كما طاب
ربح مال ادخاره فقضى به فمر تصدقا
على كيفه وقد بعد ما ربح فيه لمدتي
فاصاب المشتري ما شتراه شراء فاسدا
صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه
وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو
بني في دار اشتراها فاسدا او غرس

فصل

فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس
ويرد وشك ابو يوسف في رواية المحمد
عن الامام لزوم قيمتها والريشك محمد
وكره النجش والتسويم على سوم غيره اذا تراضيا
بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر البادي ظهما في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين
صغيرين او كبيرين او كبيرا او صغيرا
احدهما ذا رحم من الآخر كوله ان
يفرق بينهما بدون حق مستحق ويفسد البيع
خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية
وفي الجميع في الاخير فان كانا كبيرين فلا
بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح
بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
ويتوقف على القبول في المجلس كالبيع
وهي بيع جديد في حق غير العاقدين

اجماعا وفي حقها بعد القبض فسخ فان
تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي
يوسف بيع فان تعذر فسخ فان تعذر
بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان
تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي
وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع
فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف
الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعند
هما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل
بيعا وان شرط اقل من خير وقيب لزم الاول
ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح
الشرط فان وقيب صح الشرط اتفاقا
ولا يصح بعد رؤية المبيع خلافا لهما
ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة**
والتولية المرابحة بيع ما شراه بما
شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة

والانقص والوضيعة بيعه بما نقص منا
ولا يضم ذلك ما لا يقابل الثمن الاول مثليا
او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما
ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار لكي يقول قام علي بكذا
لا شركته ولا يضم حفظه ولا اجر الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر
للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه
بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه
قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة و
عند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة
مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد
يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة
يربح فيه خمسة وان شراه ثانيا بخمسة

لا يربح وعندهما يربح على الثمن الاخير
مطلقا وان اشترى مأذونا مديونا
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او
بالعكس يربح على عشرة والمضارب
بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر يربح رب المال على اثنى عشر
ونصف ويربح بلا بيان لو اخبرت البيعة
اووطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض
فارا او حرقا نارا وان فقئت عينها
اووطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه
ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة
وربح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه
فشرط لزوم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى
ثوبين صفقة كلا هما بخمسة كره بيع احد
هما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما
قام عليه ولم يعلم مشتريه قدم فسد وان
علمه في المجلس خير فصل لا يصح

بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار ظاهرا
فالمجتهد ومن اشترى كيلا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البعض بعد
العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعد
دي كالمذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه و
الحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد
هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيربح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي
ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بعتك من زيد بالف علي اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
كلي زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم
حتى تأجيله الا القرض الا في الوصية وكل حيض
التأجيل الا بحول متفاضل كهبوب الريح و
يصح في المتقارب كالحفاد ونحوه باب الربا
هو فضل مال الخ عن عوض شرط لاحد المتعاقدين

في معاوضة مال بمال وعلة القدر والجنس
في بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا او
نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وضل
متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنتي
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حل وان وجد احدهما فقط من الثمنا
حل حل التفاضل لا النساء فلا يجمع تسليم ولا قبض في
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض
في الصرف والتعيين في غيره فقط وما نص
على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا
كالذهب والفضة ولو تحولت بخلافه وما
لا نص فيه حمل على اقرب الستة المذكورة
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بفلسين
وحفنة بحفنتين خلافا لمحمد ويجوز بيع

الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد
لا يجوز بيعه بحيوان جنسه فيه فيكون اللحم
اكثر مما في الحيوان باللحم من اللحم ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالتحري
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب
متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البسر رطبا او ميلوغا
بمثله او باليابس والتمر والزبيب منعقين بمثلها
متساويا خلافا لهما ويجوز بيع لحم حيوان
بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجا
موس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن
والبخت مع العراب ويجوز بيع ظل العنب
بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالاليه
او بالتمر والخبز بالبر والدقيق والسويق
وان كان احدهما نسيئة وجلة حيفة ولا يجوز
بيع الجيد والردي مما فيه الربا الا متساويا
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بما

التسوية او بالنحالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون
الزيادة بالتجير ولا يستقرض الخبز عددا وعند
ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد
يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد وعبده
والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق**
والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
ولا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او مرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل
ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو
في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء
بيت وان ذكر كل حق الطريق والمسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق ويدخل في الاجارة بدون
ذكر البينة حجة متعدية والاقرار حجة
قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة

فاستحقت بينة تبعها ولدها ان كان
كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي التفاء
كل حق وان اقر لرجل لا يتبعها وان قال
شخص لآخر اشتريتها فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البائع ضمن الاقل من
معلوما لا يضمن الا من الثمن ورجع
على البائع اذا حضر وان قال ارتضيتها فلا ضمان
اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء فاستحق بعضها فله الرجوع عليه
ولو استحق كل هذا الحق الا العفو فهو منه صحة
القليل من المجهول ولو كان الذي كل هذا الحق
صفقة ما استحق ولو بعضها ولمن باع فضولي
ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين
والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن
اذا كان عرضا واذا جاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع ولو مثليا والا فقيمته
وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي

وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح
اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجاز البيع
خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجاز فارشه له ويتصدق
بما زاد على صدقة ثمنه ومن اشترى عبدا من
غير سيده فوجد قاربينة على اقرار البايع او البينة
بعد الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البايع
بذلك عند القاضي رده ولو اشترى دارا من
فضولي وادخلها في بنائه فللمالك ان يلزم
الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو
بيع اجل بعاجل وصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في خبزه فيصح في المكيل والمو
زون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوسي خلا
فا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمى عددين
معلومين وفي المذروع كالثوب ان بين طوله
وعرضه ونوعه وفي السمك المملح وزنا

وفي حمل معلومين وكذا الطير لا في حبة فقط ولا
يجوز فيها عددا ولا في اطيون واطريفل ولا
في جلود هبة عددا ولا في الحطب حزما والرطبة
جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم
طيريا وقالا يصح اذا وصف بموضع معلوم منه
بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او وزن
معينين لا يدري قدرهما ولا في طعام قرية
او تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من
حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس
كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيد ورديء والعقد هكذا وطلا
اوكيلا عالما ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال
ان كان كيليا اووزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما
في المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة

بكلمتين صفايي عليه اليه طعام اشتريت
اولمن وبيوب البيع وكذا دوك بولمن اوبانيه
معلوم بدونك حوط غيبه بقفاف
كل صاليه آفروب اغشام بتاجقة وقنا ايصيم
صفاء معيده دن كيدور فوع بجقة درهم
جيد هذي كدب وبرقفاف اسيعا صاليه
قرشدورب بجقة درهم اندن تاج آخ
قرشدورب اول قفاذه اولان صاليه جيد هذي
قرشدورب ايچه وبرباغ اياق اوزرينه كزينه
تاكيد جكده اولان صفاء استضع اليه
اندن بر مقدار نقود وشوربي هاظه كدكسيم
بيه وبرليدن بالق قاتي آتشه قيود
طعه تسعه لنه فوع ايكي درهم طعه تواني
كدب وسداليه بابال اليه زيتيج قرشدورب
ايصيم صفاء استضع ايده باحد وعشرون
كيدور فوع اوقذ درهم اكلفتي قدر شوربي
اوقذ درهم مسطكي اوقذ درهم ناصكي
اوقذ درهم بيان تكرهكدب وبارم وقيه بابال
قوغي كتدورب معجون ايدوب اغشام صاغ
جيد زيتدن مقداري بيفر صفاء دفع ايده فوع
بنفشه صديغ تكسايله قرشدورب اوچ صاغ
ايدوب صاغ اوچ قرشه بر مقدار مسطر صفاء غليه

وعندهما لا بشرط قدر راس المال ان كان
معينا والا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
الايفاء ويوفيه في مكان عقد ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء في الصحة اتفاقا وقبض راس المال
قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقد او
مائة دينار على المسلم اليه في كر حنطة في صقع
الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال
والمسلم فيه قبل قبضه ولو اشترى كذا وامر رب
المسلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مسلمه
بذلك صح وكذا امر رب مسلمه بقبضه لاخر لنفسه
فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال
المسلم اليه في ظرف المسلم بامره وهو غائب
لا يكون قبضا ولو اكتال البايع كذلك كان
قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في
ناصية بيته ولو اكتال الدين والعين في
ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا

الاجل

لاجل القبض

وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان
شاء رضي بالشركة وان شاء افسخ البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقابلا فماتت قبل ردها
بقي التقابل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقابلا صح وكذا المقايضة في الوجهين

فصل بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادى
عاقدي السلم بيانا الاجل واشتروا ثم
فاذكر آخرا فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر
ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في
الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما
امكن ضبط صفته وقدره دون الاول وبلا اجل
يصح فيما تعورف كخف ووسط ومقدمه وهو
بيع لازمة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
المستصنع عنه والمبيع هو العين لا العمل فلو اتى
بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاعطاه
صح ولا يستحق للمستصنع بلا اختياره فيصح
بيع الصانع له قبل رويته ولا اصله او وكله

ولا يبقى فيما لا يتعارف كالثوب **مسائل**
شتى يبقى بيع الكلب والفهد وسائر السباع
البهائم كلمت اولا والذئب كالسبع في البيع
الا في الخرفانها في عقله كالحمل والخنزير
في عقله كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها
جاز واف وطئت كان قبضا والا فلا ومن
اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع
في دين باعه واف لم تكن معروفة يباع فيه
اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه واف
غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وجله اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته
واف اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فنقد نصفه
واف بالف من الذهب والفضة
من الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم
وف تسعة ومن قبض زيفا بدل جيد غيره كالربح
فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيف ويقضي الجيد واف فتح طيرا او باض في

الكوى

ارض او تكسى ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق
بشبكة منصوبة بالجفاف او دخل دارا وكذا هو
او بستانا نزل فوقع على ثوب فاخذه صاحبه ذلك
او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد
الدخول ملكه وليس لغيره اخذه كما لو حمل النحل
في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب
بجريان الماء ما لم يحز تعليقا بالشرط
وفي ما يبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجارة والرجعة والقلع
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايداع والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة

والحوالة والوكالة والكفالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والقطع
عن دعوة العبد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعز
ل القاضي في كتاب الصرف هو بيع ثمن
بثمن بجانسا او لا وشرط فيه التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره متفاضلا و
بفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا واذ
اختلفا جودة وصياغة فان بيع محاذفة
فترك التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التفرق
في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته
الف بالفين وفقد الفا فهو على الطوق ولو اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد عن الطوق
واذ اشترى سيفا محلى نصف بماة وفقد حلى
فهي حصة الحلية واذ لم يبين او قال هي من نصفها

132

واذ فرقا

وان تفرقا قبل قبض احدهما او تخلص
بلا ضرورة بطل فيهما واذ باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
واذ استحق بعض المشتري ما بقي بحصته
الرد به ولو استحق بعض قطيع فقوة اشتراها
اخذ الباقي بلا خيار وصح درهمي ودينار بدينا
رين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع عشر دراهم بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمي ظلة بدرهمي
صحيحين ودرهم ظلة وبيع دينار بعشرة
هي عليه او بعشرة مطلقة اذ دفع الدينار
ويتقاصان العشرة بالعشرة وما غلبة الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متسا
ويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض بالخالص
على وجوه حلية السيف وصح بيعه بجنسه متفاضلا

درهما بدرهمين صحيحين ودرهم ظلة

مطلق جيد بقلب

بايزفنكي نكلب

آفيزن

آفيزن ذعفران نكري

اول نكلب بكلب ابله بقابده اصلاب يكيدي كوره

كلب ابله بقابده اخذ باقي اخذري كوكب جلاس

بيده قوشدورر جيكيه ايده سن وايجه

خصد مقداري ياخود فندق مقداري جبه

ايده سن وصباح اخشام ايكنده اوچ دفعه

استعمال ايده سن آما اوزرينه اقل مرتبه

ايكي ساعت مرور اتمديكي صه ايجيه هايب

حضري وارد كوده سن اسهالي وسنجوني

وكمك بوده سني ويدرك آغريسي

ووجع مفاصلي يعني ريحي ومتقدصه

قلفضلا ومعده ده صفراي كيدريجه الم

المجرب غفلت اولنمه

بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشتري به فكسد بطل
البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع
عند ابي يوسف واخر قولي محمد وعند محمد
يروج منه بتعين بالتعيين والمتساوي الغش
كمغلوبة في التبايع والاستقراض وكذا في القرض
وقيل كغالبة ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لرتعين فان كسدت فالخلاف كما في
كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد
مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة
بالرتعين ومن اشتري بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم اود وانق او قيراط منها
ولو دفع الي صرفي درهما وقال اكفني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا لا صح فسد البيع

في الكل وكذا صح في الفلوس ولو كوز اكفني صح في الفلوس
اتفاقا ولو قال اكفني بنصف درهم ونصفا لا
صح صح في الكل والنصف الا صح بمثله والفلوس
بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ولا صح كفالة الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تصح بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر به
عن البدن ويجوز بشايع منه كنصفه او سدسه
وبجزء مشاع منه كنصفه او سدسه او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل
به او ضامن لمعرفته وصح احد الكفيلين
والكفيلين ويجب فيها احضار المكفول به اذا
طلبه المكفول له وان لرجحضره حبس وان
كتمن وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه
فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله القاضي مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولرجحضره

حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
وتبطل عهدة الكفيل والمكفول به ولو بعد دون
موت المكفول له بل يطالب ورثته او وصية الكفيل
ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن محاكمته وان لم يقبل
اذا دفعت اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته
وان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وان سلمه في مصر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند ابي يوسف وان سلمه في برية او
في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن
وقد حبسه غير المطالب فان بنفسه على انه
ان لم يوافه به غدا فهو ضامن لما عليه
فان لم يوافه به غدا لزمه عليه وان مات
لا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على
امرأة دينا بينهما او لبيتها فكفل
بنفسها رجل على انه ان لم يوافه به غدا

فعليه المائة فلم يوافه به غدا لزمه المائة
ظاهرا لمحمد ولا يجبر على احضاره كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه
صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان
شهد عليه مستورا ان في حد وقد حبس
وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في
رواية وصح الرهن والكفالة بالمال صحيحا
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو كفلها بشرط ملايم كشرط وجوب
الحق ما باعك فلان او ما غصبك فلان
او ما ذاب لك عليه وان استحق المبيع
فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان
قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن البلد
وان كفلها بجوزة الشتا كهبوب الريح ومجيء
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا

كفل

فصل في الحوالة

فتنقضي الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيل واصيله الا ان
يشرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشهادة حدوث براءة الجميل كفالة ولو طالب
احدهما لا مطالبة الآخر فان كفل بالمال عليهما
فبرهن على الف لزمته وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره
بالنسبة على نفسه خاصة فان كفل بالمال لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان برأه رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لزمه فلم يلازمه فان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل بادائه الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل واخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان
ابرأ الكفيل واخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر
عنه فان كفل بالدين الحال موصلا الى وقت
يتأجل على الاصيل اجلا ولو صالح الكفيل على
الف على انها حالة جاز ورجع بها فقط ان

كفل بامره

كفل بامره وان طالح عن الالف بعبد اخر رجع بالالف
وان طالحه عن موجب الكفالة برئا هو وفي الاصل
وان قال الطالب للكفيل بالكر الذي بريت اليك من
المال رجع الى اصيله وكذا في بريت من المال
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في الكل
في الكل ولا يبقى تعليق البراءة عن الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
وما لا مطالبة به والشركة ولا بدين غير صحيح
كبدل الكتابة حر به كفل او عبد والذي بدل
الصرف حد الكفالة ولا بالحمل على ما دبة
معينة او بحد من عبد معين بخلاف غير
المعين ولا على ميت مفلس خلافا لهما
ولا بما قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف
يجوز مع بقيته اذا بلغه فاجاز فان قال

يدل الخ بسنه مبتدا اول بد اسمه ي اوفيه
يا وفي كثيره دفع

اللهم اني اسألك باسمائك يا من هد
هد ذكره شرف للذاكرين يا من هد حده
تكره قدر للشاكرين يا من هد طاعته
محو للحاسدين يا من هد باسه
نجاة للمطيعين يا من هد سبيله
مفتوح للسائلين يا من هد رحمته
واضح للزائرين يا من هد كتابه حجة
للناظرين يا من هد رحمته قريب
للمؤمنين يا من هد توفيقه للمتقين
للمحسنين يا من هد انت يا حي قبل
سبحانك يا لا اله الا انت يا حي قبل
يا الله اجرنا من عذاب القبر وآتنا

المريض لوارثه فكفل عنه بما على فكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قال له لا بغير اختلف المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب
على اصل الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا او
بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى المرتهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن فصل ولو
دفع الكفيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى
الطالب لا يسترده منه وان ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ولو رده الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر
خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يستوفي
كفيله توى بافعل فالتوى للكفيل والربح عليه
ومن كفل لآخر بما ذاب له على فرعه او بما قضى
له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بذلك له على الغريم فالاصح يقبل ولو
برهن ان له على زيد وهذا كفيله بامره
قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل

فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم
يبطل دعوى الضمان في المبيع بعد ذلك وكذا
لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه بما
يملكه او بما خلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
بالهلاك وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من
ثمن ما باعاه صفقة واحدة وهي لو صفقتين
وضمان الدرك والطراز والقسمة صحيح
وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق كالنزل
واجرة الحارس او بغير حق كالمصادرات وضمان
العهدة بالمثل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنت الى شهر وقال الطالب
بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع
ما لم يقض بثمنه على بائعه باب كفالة
الزوجين والعبدين دين عليهما كفل

كل عن صاحبه لما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفل بمال عن رجل
وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او كل على الاصيل وبارىء وان
ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو
سلمت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به
على الآخر بما لم يزد على النصف واذا كفل العبد
عن بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل
على الآخر بنصف ما اداه واذا اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة
او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما اداه
على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة ثم الى كفيل حالا واداه
لم يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو اداه على
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرىء من المدين الكفيل

قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامر او عبد غير مديون
عن سيده فعتق فاداه لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتصح في الدين لا في العين بر هي
المختال والمختال عليه وقبل لا بد منه من
المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من
الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
عليه المحتال الا اذا توى صقلا وهو بموت المحتال عليه
مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا ببينة عليها
وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدين
ظاهر الرواية ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
او بالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قبضه
المحتال بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة الغرماء
المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة
ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه

وبه حال صحته فانكاره منسوخ وبكل انقا
معروف اولا من حيوانا او املاكا وعقا
ومنقولة جلي عروكذ وليو اقا
وعبد ذي تصديق ابدو وجد فما
وبيد قوة اولو وراثي وجد محرر او
اقر في هو تعبير اوحيوانا و
وعقار ومنقولا في بينة انه اقتام قا
اولو د لمحيل الجواب او ما ان
كتبه المترجمة

او كذه واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به
فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو
طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي
عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض
لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء
بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادة واهله
من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والا
الفاسق اهل له وصحة تقليده ويجب اذا لم يتقلد
كما في قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا ويفتى لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موقفا في دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية
فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى

التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس
بالمي يسعى من نفسه بادا فرضا ومن يتعين له
فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه
من القضاء بالحق واذا تقلد يسأل ديوان
قاضي قبله وهو ضوابط التي فيها التجارات
والمخاصم وغيرها ويبعث امينين يقبضها
بحضرة المعزول او امينه ويسأل لا قامة شيا
فشيا ويجعلها كما نوح بها ضوابطه على حاضة وينظر
في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول ولا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعدها استظهر في امره و
والعمل في الوديعة وغلة الوقف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
والجامع الوالي ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا بأس به ولا تقبل هدية الا من قريبه

او من جرت عادته بما طاوعته ان لم يكن لها صو
لة والزوج على العادة ويحفر ويحفظ
عوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم
يحفره ويستعد الجائزة ويعود الموقف ويتخذ
متربها وكاتبا عدلا ويستوي بين الخصمين جلو
سا واقبالا ولحظا ولا يساره احدهما ولا يتبين
اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه
ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته وكره تلقينه الشا
هد بقوله استشهد بكذا وسمحه ابو يوسف في غير
موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه
ولا يمازح فاذا فرغ قاله هزا وخلاسي او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا نفذ واليه الخصمان فاذا شاء قال لهما
ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
سكت الآخر فصل واذا ثبت للمحق المدعي
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه
الا اذا امر بالاداء فابى وان ثبت بالبينة

حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر
حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا
ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره وهو
السقيم وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال
خلى سبيله الا اذا برهن خصمه على يساره فيؤيد
حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه
عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته
لا والديه في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه
ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه
فيه والا خرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو
السقيم ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه طوق
واذا حبست المدة ولم يظهر للمال على سبيل ولا يحول
بينه وبين اهله بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والتجارة ويأخذون فضل كسبه يقسم بينه وبين الخصم
واللازم له ان يدور معهم حيث داروا فان

جلس على مكتب الشيخ الامام العالم العلامة قاضي القضاة بالديار المصرية
وعلى يمينه على مكتب منفرد هو بين يديه ابن الشيخ
وعلى يساره على مكتب منفرد الشيخ الامام العالم العلامة
هو جلس الى جنب ابيه بعد ان قام الشيخ من مجلسه
ويجلس على يمين الشيخ الامام العالم العلامة
ويجلس على يسار الشيخ الامام العالم العلامة
هو جلس الى جنب ابيه بعد ان قام الشيخ من مجلسه

دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على المرأة لا يلازمها بل يبعث اليها فتلازمها
وقالا اذا فسر الطالب يحول بينه وبين غريمه الا
بمرضوات له مال فحضر اذا شهدوا عند
القاضي في حضر خاص حكم بها وكتب بالحكم وهو
المستحب واذا شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب
بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى
القاضي والكتاب الحكمي وهو قبول الشهادة في الحقيقة
ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والاجارة والمضاربة
المجحود بينهما وعند محمد بقولهما في كل ما ينقل وعليه المتأخرون
وهو مفتى ولا بد ان يكون المشهود به معلوما بان يقول
من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال
بعده الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويجوز
على من يشهد هو عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
اسما وهو داخل ويختمه بحضرتهم ويحفظ ما فيه
الى يسلم اليه هو واني يوسف لم يشترط شيئا من ذلك

سوى

سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء وافتا
الشيخ ضيع قول ابي الطيب الكرخي اذا وصل الى
المكتوب اليه فظهر الختم ولا يقبله الا بحضرة
الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه
كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه
الينا في مجلس حكمه وقضائه يوسف انه كتاب
فلان وختمه وانه اطمأن ليس بشرط فاذا
شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب وبموت مكتوب اليه الا اذا كتبه بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على ورثته واذا علم القاضي
بشيء من صفوف العباد في زمن ولاية
وبجلتها جاز له ان يقضي به ويجوز قضاء
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور بامضائه واذا استخلف المفوض اليه

فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو
نائب الاصل وعزل الموقت ان قيض نائبه
بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر اختلف
فيه القدر امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع وما اجمع عليه الجمهور
ولا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحمل
او جهه بنفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور واذا ادى بسبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت
بينة زورا انه تزوجها وحكم به صح لها
تمكينه ظاهرا منها وفي الاملاك المرسلة
لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ
عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي النقد روايتان ولا يقضي على غائب
الا بحق ثابت صيغة لو كيلا شركا

كوصي

كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح و
تعرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز
ذلك للموصى ولا للاب في الاصح فصل ولو
حكم الخصمان من يصلح قاضيا يحكم بينهما صح ونفذ
حكمه عليهما بينة او اقرارا او نكولا وصح اخبار ما قرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حالا ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده اذا رفع حكمه الى
قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه و
لا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدة
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكما ه في
دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح
حكم المحكم ولا يصح المولى لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه مسائل شتى
ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يبتدئ في سفله
او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو
ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه

بلا وضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل
ذيعة مستطيله نشعب منها مستطيلة تميرنا فقذه
فتح باب فى المتشعبة وفى النافذة وصدقه يمه
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة فى وقت فسر
بينة فقال اجحدنى فاشتريته به ان ولم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله
لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر
زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر
بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نهرجه صدق
لا ان ادعى انها ستوقه ولا ان اقر بقبض الجياد
وحقه او الثمن بلا استيفاء والزيف ما يرده بيت
المال والنهرجه ما يرده التجار ايضا والستوقه
ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لى عليك
شئ ثم قال فى مجلسه نعم عليك الف لا يقبل منه بلا
حجة بخلاف ما لو كذب من قال له لو اشتريت منى
هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه ما لا كان
لك على شئ قط فبرهن عليه به على القضاء او

الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اغرمك
فلو لو ادعى على آخر بيع امته منه وازاد ردها بعيب
فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل
عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر انشاء الله فى آخرك
يبطل كله وعندهما آخرا فقط وهو استحسان فصل
مات نصرانيا فقالت زوجته اسلمت بعد موته و
قال ورثته بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلما فقا
لت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابن مودعى الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة اليه وان قال الآخر هذا ابنه و
كذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او
غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط اظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب
وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى
اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا او قال
ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر ووضع على امين

وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البلية ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال ولو قال
مالى او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل
فيه ارضى العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصى
بخلاف التوكيل وقيل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد
وان فاسقا لا فى العزل منه الا خبر عدل وصبى
وبين هو كالاول وكذا الخلاف فى اخبار السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لربها جربا لشريك ولو باع القاضى وامينه
عبد للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا
يضمن ويرجع المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى
لاجلهم بامر القاضى ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء
ولو قال لذلك قاضى عدل عالم قضيت على هذا بالرجم

او القطع

او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا فى العدل
غير العالم ان استفسر فاحسن تفسير والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال
قاضى عزل شخصا اخذت منك الغاصب فعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك فى حق
فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف يكون ذلك
حالا ولا بينة صدق القاضى ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولا يتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله
فى ولايته فالقول له ايضا وهو الصحيح والقاطع
والاخذ ان كانت دعوته كدعوى القاضى ضمن هنا
لا فى الاول

مطلب الشهادة

كتاب الشهادة

هى اخبار بحق للغير
على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن يتعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويعترض اداءها بعد التحمل
اذا طلبت منه الآن يقوم الحق بغيره وسترها فى
الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع

عليه الرجال امرأة ولا الاستهلال المولود في حق
الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير
ذلك رجلان او رجل وامرأتان ما لا كان او غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا تصح لو قال اوا يتقن ولا يسأل القاضي عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في سا
ير الحقوق سترا وعملنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ
الاكتفاء بالستر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح و
قيل لا بد من قوله جائز الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اعطاء او نسي فان قال هو
عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية الترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط و
عند محمد لا بد من الاثنين وتشترط كالحرية في تركيه
العلانية دون الستر فصار يشهد بكل ما سمعه
او داره كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب و
القتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهد في

ولا يشهد

ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد
الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل بشاهد ولا قاض
ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول ولاية القاضي واهل الوقف
اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل تين وفي
الموت يكفي العدل والواحد هو المختار ويشهد من رأى رجلا
جالسا مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض
ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا معا وبينهما انهما
الازواج انهما زوجان ومن رأى شيئا سوى الادمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك على انه له ان وقع
في قلبه ذلك والادمي على رقه او كان صغير الا يعبر
عن نفسه فكذلك ولو فتش لم يحل للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد
انه حفر في فلان او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل

شهادة الاخ خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها

القضاء

بصيرا وبشهادة المملوك والصبي الا ان تحمل حال
الرق والصغر وادي بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرثم اسلم
ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر و
الشريك الشركة فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الزنا والنائحة والمغنية
والعدو بسبب دينه على عدوه وعدو ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او يغني للناس ويلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او نفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد
او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار ويفعل ما يستخف
به كالاكل والبول على الطريق او يظهر سب السلف
وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او باهرة
وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على
مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعد

وسبب الدين

بسبب الدين ومن الآم بصغيرة ان اجتنب الكبائر و
عليه صوابه والاقلف او الخصي وولد الزنا والخنثى
والعبد والمعتق والمعتبر حال الشهادة وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان ابا هما اوصى الى زيد يدعيه قبلت
وان انكر فلا وشهدا ان ابا هما الغائب وكله لا تقبل
وان ادعاه ولو شهدا بنا صبيت انه اوصى الى زيد وهو
يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديونه او من اوصى لهما
او صباه ولا تقبل الشهادة على حرج مجرد وهو ما
يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو
هو فاسق او اكل ربوا انهم يستأجرهم وتقبل على اقرار
المدعى بفسقهما او على انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربو الخمر او قذفه او شركاء المدعى او انه استأ
جرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صا
لحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهد وعلى فشهدوا او
من شهد ولم يرجع حتى قالا وهمت ببعض ما شهدنا فيه قبل
ان كان عدلا بالاختلاف شرط موافقة الشهادة
الدعوى فلو ادعى دارا او شراءها وارثا وشهد بملكه مطلق

ردة وفي عكسه تقبل وكذا شرط الاتفاق الشا
هدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف ومائة وطلقة والاخر بالفين ومائة
وبطلقتين اوثلث وعندهما تقبل على الاقل وتشهد
احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي
الاكثر فيثبت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة و
عشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهد بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على
الف لا تقبل على القضاء ما لم يشهد به اثنان وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد به حتى يقر المدعى به ولو شهد
بقتله زيد يوم النحر بمكة وبمصر الاخران بقتله اياه
فيه بكوفة ردة فان قضي باحدهما اولا بطلت
الاخر ولو شهد بسرقة بقرة او اختلفا في لونها
قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع فيهما وفي الاقصب لا تقبل اتفاقا ولو
شهد واحد بالشراء والكتابة بالف ومائة و
الاخر بالف ردة وكذا العتق على مال والصلح عن قود

والرهن

والرهن والصلح اذا ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرتهن وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين والا
جارة كالبيع عند اول المرة وكان الدين بعدها وفي
النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى
الاقل والاكثر وقالا ردة فيه ايضا ولا بد من
الجزم في شهادة الارث بان يقول الشاهدان مات وتركه
ميراثا للمدعي اومائة وهذا ملكه او في يده خلافا لابي
يوسف فان قالا كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره
من ذي اليد واودعه اياه قبلت بلا جزم وان شهد
ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردة وان
شهد انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعي انه كان
في يد المدعى عليه امر بالدفع اليه وكذا لو شهد باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود
وان تكرر وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او
مرض او سفر وان يشهد كل اصل اثنان لا تغاير
فرعي الشاهدين صفتها ان يقول الاصل اشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا او يقول الفرع عند الاداء

من طلب باب

اشهدان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الاخر فان سكت عند جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهد على شهادة الاثنين على
فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما بفرقا
نهما وجاء المدعي بامرأة يريد بها انها هي او لا قبل لم
هاة شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان
قالا فيها التميمة لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها
والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة حاصة و
النسبة الى الحرا والحلة الكبيرة عامة او الى السكة
الصغيرة حاصة باب الرجوع والشهادة لا يصح
الرجوع عنها الا عند القاضي فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عنده لا يخلفان ولا يقبل برهانه عليه
بخلاف ما ادعى وقوعه عند قاض ونضمنه اياهما فان
رجعا قبل الحكم بها لا يحكم وان بعده لانه ينقض وضمنا
ما اتلفا به بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا

فان رجع

فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعنا ضمنتا نصفا ولو شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى
ضمن الثمن ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامرأة ورجعوا لزم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح مهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع يضمن وفي العتق القيمة وفي القصاص
الدية فتعتبر ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال اشهد
نه على شهادتي ولو اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا
عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع وعند محمد
يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقوله الفرع كذا

اصلي او عقد ليس بشيء وان رجع الموكل على الزكية
ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد
اليمين حاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يفرد و
لا عندهما يوجع ضربا ويحبس كتاب الوكالة في اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف وشرط لكون الموكل ضمن
يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او ماذونا او
صبيا عاقلا او عبيد محجور من بكل ما يعقده هو بنفسه
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة
الموكل وبالخصومة في كل حق بشروط وهي لخصم للزومها و
لا يلزم التوكيل بلا رضى الا ان يكون الموكل مريضا لا
يمكنه حضور مجلس الحكم او غلب امسافة سفر ومريدا
السفر او محدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم و
عندهما لا يشترط رضا الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق

باب ان لم يكن

كتاب
في طلب

به وان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويسلمه ويقبض الثمن
ويطالب به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشترى
يأته ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه
لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان
كان في يده وكذا في شفعة مشريه والملك يثبت للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه
الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن الكار
او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة و
ايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا يبدل
المخالع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان رفعه اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين
خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل باب الوكالة
بالبيع لا يصح التوكيل بشراء شيء يشتمل اجناسا كما
الرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كما

من طلب الوكالة

كالدرهم ان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او
بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد
ونوعه كالتركي لو ثمنا بعين نوعا وعرفا قال ابن ولي
ما رايت ولو وكله بشراء طعام فهو على البر ودقيقه
وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخنزير في قليلها
وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوسيمة على
الخنزير بكل حال وصح التوكيل بشراء عين يدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه
وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا
وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان
ما عليه او بعرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له من
سيده فان قال يعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم
يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من
سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريه لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو
للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن

للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك
عبدا فلانا وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل
ان لم يكن دفع الثمن والا فللموكل وللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشتري لا
لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن
وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه
بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له
وكذا ان امره غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللمو
كل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد
الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال يعني هذا
الذي فباع ثم انكر كون زيد امره فلن يدا خذه
ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذ جبرا وقاد
سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل
لحم بدرهم فشرطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم
لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه رطلان

بالاذن هو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل او ان كان باكثر لا وقالا لا يجوز ايضا ان
كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله اخرا فان
شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال
الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال
للموكل بنصفه فان كان قد وقع اليه الالف صدق الو
كيل ان ساوى الفان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساوها تحالفا والعبد للآمر
ووكله في معين ليسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه
ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر فتحالفا لا يصح عقد
الوكيل بالبيع او الشراء مع مرد شهادته لو قالا لا يجوز
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز
بيعه مما قل او اكثر وبالعروض وقالا لا يجوز بمثل
القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن
ان نوى ما على الكفيل او ضمن الرهن في يده ولو وهب

الثمن من

اجرة الناقد على المشتري واجرة وزن المبيع على البائع
واما الذي يزن الثمن فاجرته على المشتري
وكذا اجرة المنتقد واجرة الكيال وختم الوعاء

الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن
وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل
به حواله ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل ثمن وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
تتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر
في العروض بدينار وفي الحيوان زيادة وفي
العقار درهم ودوازده لا بما لا يتغابن بها
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا
يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان
وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الو
كل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة انه
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء او ردة
على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله او ببينة او نكول وان باقرار فلا
ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة

المشتري على البائع بعد المخاصمة
ادى علي رجل الف درهم فقال
المدعي عليه قد قضيتها في سوق
كذا فطلب البينة فقال
ليس لي بينة على ذلك ثم قال
بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا
واقام البينة على ذلك
تقبل بينته هذا القضاء

ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما
وكلا به الا في خصومة وردّ ووديعة و
قضاء دين وطلاق وعتق لاعوض فيهما
وليس للوكيل ان يوكل الا باذنه موكله او
بقوله اعمل برايك فاذا اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله
ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو
عقد بغيبته فاجازه وكان قدر الثمن ولا
يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله
ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق
طفله المسلم فصل الوكالة بالخصومة والقبض
للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا
لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل اخذ
اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالـ

القسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء
بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقرر يد الوكيل ولا يثبت
البيع فيلزم اعادة البينة اذا خرج الموكل لما تقرر
يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلا
ق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل و
اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح
لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن
عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن
الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا
اقر في مجلس القضاء ولا يصح ولا يدفع اليه المال
ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على
المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على المو
كيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا
ان كان ضمنه عند دفع او دفع اليه على ادعائه

غير مصدق وكالة ومن صدق مدعي الوكالة يقبض
الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في
دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين
ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه
ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى بالبايع على
وكيل المرد بالعيب انه موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر
عشرة لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا
تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده بشهره
عند ابي يوسف وحولا عند محمد وهو المختار و
بلحاقه بدار الحرب مرتدا لقضاء القاضي وكذا بعجز

موكله

مطلب باب

ويتوقف

موكله مكاتبا وعجزه ماذونا وافتراق الشريكين و
تصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما
بعده علم الوكيل

باب الدعوى

هي اخبار بحق له
على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه
وان كان عينا تقليا ذكر انها في يد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان
امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او
الحلف وان تعذر بذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه يتصادقها
بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من
ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة واسماء اصحابها وتشهر الى الجد في
الرجل المشهور ويكتفي بتذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع
صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر يسأل المدعي البينة

انتهى

بغير

ح

فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حل
خلف انطقت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل مرة او سكت بلا آفة قضي بالنكول صح
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد
يمين على مدع ولا يقضي بشاهد ويمين ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاء ورق و
نسب وولاء المدعى عليه وعندهما يحلف وبه يفتى
ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل
حبس ولا يقطع الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول فان نكل منهن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرها وفي النسيان ادعى حقا كاذن
وتفقه وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
عندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعى لي بينة
حاضرة وطلب خصمه لا يحلف ويكفل نفسه ثلاثة
ايام فان اتى بها يوفي لا فلا ويلازمه ويدارمه حيث دار و
ان كان عيبا يكفل ولا يلزم قدر مجلس القاضي اليمين بالله تعالى

بطلاق

بطلاق وعتاق وقيل ان النخ الخصم صح بهما وخانتا
ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز عن
التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام و
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه الصلاة
والسلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في مقابلهم ويحلف على الحاصل
ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا
له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اهاعا كدعوى الشفعة
بالجوار او نفقة المبتوتة والخصم لا يراها
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد يدعي العتق
بخلاف الكافر والامة ممن ورث ثبتا فادعاه

اخر خلف على العلم وان شرطه او وهب له فعلى
البتات ولو اقتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده باب التحالف ولو
اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن
وبرهنا فلمشتر الزيادة وان عجز عن البرهان
قبل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الاخر والا
فسخا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر
تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي المضايقة بايتهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
او فسخ القاضي بطلب احدهما وتحالفا لو اختلفا
في الاجل بان كان البايع الثمن مؤجل وقال المشتري
مؤجل او قال المشتري مؤجل الى سنة وقال البايع
الى نصف سنة او بشرط الخيار او قبض بعض
الثمن وحلف النكول زيادة ولا بعد هلاك
ولو حلف المشتري وعند محمد
يتحالفان وتفسخ ويلزم القيمة وكذا
الخلاف لو تعذر الرد وهو قايم لا بعد هلاك

لعله الا

154

والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر او البذر لاحدهما
للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومتى عزل المفتي عقد
اجر البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما
خلا فالمحتم وان فسدت ككون الارض والبقر فقط لاحدهما اجر مثلهما الموصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله لرب البذر وان للعامل قصته وبما فضل عن قدر بذره واجرة
واذا ابى رب البذر عن المفتي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويستوفي دينه وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتنفسخ ان لزم دين محيط بالبيع الارض قبل نبات الزرع
لا بعده ما لم يحصد وللعامل ان كان كرب الارض وحفر النهر وان نبتت قبل ذلك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما
وانها انفق بغير اذن الاخر ولا بامر قاضي فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد
المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع لكيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه وان فقات على الزرع
وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل
فقام وارثه او اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان اختر رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بالاذكر ها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه وعدمه
جاز فان خرج فيها فعلى الشرط وان مات عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان زيد بدا بعمل صحت والا فلا

وما بعده

وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالتبن والتبقيم والحفظ فعلى العامل كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل صح وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه قلعه بسراخذ الاجر او وارثه بين ان يصبر على الشرط او يدفع قيمة تفييبه او يتفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بالاعذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او التسعف ولو دفع قصبا مدة معلومة لم يجز بس لتكون الارض والشجر بينهما لاصحة والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اغرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلاة وفي عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل والحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد لله والتسمية نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمريء والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع الحلقوم والمريء احد الوجين وقيل اجمع معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم

ولو رمى

البعل وحرام وهو الزائد عليه الى قصد التقوي على صوم الغد والا يستحب التضييف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الحمية حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركها افضل والتخاذ الاطعمة صرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده والشباب قبله وبالشوخ بعده ولا بأس بالشرب بين الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحرافة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومندوب وهو الزيادة عليه ليواسي به نفيلا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان ترك حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره عدم سؤال المحب وقبل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدايا امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل الذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر ولحاجب دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا ولهدايا احد النقدين ويقبل في العاملة قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدالة في الكل في ما كان الخبر عن معاينة فتيقنا ان اخبرها مسلم عدل او ثنتي

او عبدا ويتحرى في القاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند علمه بصدقه وتوضأ عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة والتجمل للتعفف ومباح وهو ثوب الجمال للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والمزعفر ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تحديدها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه يلبس في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا تختم بحجر ولا حديد وقيل يباح بالحجر الاسود وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء منفضض والجلوس على سرير منفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل حرقة لمسلم للعرق او الخياط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والترك لا باس **فصل في النظر ونحوه** ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والحاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة وينظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل الا امة تشتهى وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامته الى الوجه والرأس والصدر والساق

والعضد

ولو مروة او لبطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالعاجمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره ان يجرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطع الحلقوم والا فلا وان لزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر ان لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** يحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والقنفذ واليربوع وابن عرس والدببة والسنجاب والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل يحرم في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العنقاء وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم جلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويتبدل بالثمن ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة عن سبع بان اشترك ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص بضيق جدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط بهيمن اكارعه او جلد ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز فيها استحسانا والا اشتراك قبل الشراء اجزأ واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخر قبل غروب

اليوم الثالث واعتبر اخرهم للفقر وضدّه والولاة والموت واوّلها افضلها وكره الذبح ليلا
فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حيّة وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزي فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع
ويجوز الجمّاء والخصي والثولاء والجرباء والعمياء لا العجفاء والعوراء والعجماء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل فذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية
وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر بعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال وليه
اذبحوها عنكم وعندهم وكذا لو ذبح بدنة عن اضحيته ومتعة او قران ويأكل من لحم الضحية
ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا تنقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال
توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخرى ولا ضمان ويتحالان وان تشاطر
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنها كتاب الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم تلفظ به
عدم القاطع فصل في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما
زاد ليتمكن من الصلوة قائما وسبيل عليه الصوم ومباح وهو ما اداد الى التبع لزيادة قوة

اليدين

والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن
ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجنون والخصي
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويغرا على امته بلا اذنها لا غير وجبرا لا
بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غنم
يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا بأس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بخمسة اشهر وفي الحامل بوضعه
ولو كانت بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويجب الاستبراء للبائع ولا
عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا
الهدية وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند
عود الابقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك الرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يزوجها
ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلقها
التزوج بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احدهما فقط ودواعيه
فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اخر يبيعها قايلا او وكلي صاحبها او اشتريتها منه او وهبها له
او تصدق بها عليّ ووقع في قلبه صدقته حل له شراؤها منه ووطيها ويجوز بيع بناء مكة وكره بيع
ارضها واجارتها خلافا لهما وهو رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهايم
ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع
الى الحاكم حال المحتكر امر ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا في ما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان
المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فالامر لله
بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو وصي او مجرهم
وتوجر امه فقط فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا بسقيهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون
بينهما محلل كي لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسيلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة العرس سنة ومن
دعي فليجب ان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان على المدعو ان
ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان التهمة على الكمال
فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قالوا ان يصير مقتدى به
قوله ابتليت على حرمته كل ما اعتى كان الاباحة

انما يكون

انما يكون بالحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله [illegible] وهو بفعله
وان تصدق فيه الاعتبار والا تماثل ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن البعض انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والرخصة والتذكير لما تنكر به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كحوقم وافقه وقيل لا يكتب على قبره
ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي رضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره تعريض به الحاجة ولا عينة بظالم
ولا اثم في التسبب به ولا عينة الا المعلوم فاغتنيا اهل قريته ليبيعنه ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر الادمي وقوله في الدعاء اسئلك
بمعاقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واسماء عالم الخير ويكره
تغيير المصحف والنقطة الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتجليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بعبادته ويجوز اضاءة البهائم وانثاء الحمر على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بأس
كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخنثى بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الترائب في عنق الصبي لا تقييده ويكره ان يرتضع
بتا لا در لها ليأخذ منه ما يحتاج ان استغرقه والسنة تعليم الاظافر ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا ائتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بتر حيطان البيت بالسود
للبرد ويكره لزينة وكذا ازخاء

الشرع على البيت واذا ادى الفرايض وعليه ينتفع بمنفرجين وجوار جميلة فلا ياس والتماعة
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها عادية
او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر بوصيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا
ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبالاذن له
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصادهم
ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون وحريم العين فمانة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه
لا فيما وراه فان حفر فعطب فيه ضمن النقصان ويكفل ان حفر فيما وراه فالاصح والحريم ما سوى
حريم الاول والقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر
وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا والحريم لنهر في ارض لغيره لا بجنة وعندهما له مساة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف بقدر عمقه عندهما وهو الارفق فالمساة بين النهر
والارض وليست في يد احدهما لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينا
ولا ثمرة وقيل له المرور وما تعاد الطين مما يخرج وعندهما هو لرب النهر فله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب

يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو التنصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الاشجار
العظام كالنخيل ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري
نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة كحق شفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وغرف في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء
بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاه صاحبه وله بيعه ولو بئرا او العين او النهر في ملك
احد فله منع غيره الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من
الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي الحرز يقاتل بغير سلاح كما في
الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم على اعلاه
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يوفهم شركاؤه وقيل له ذلك
وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بالارض ومن
كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن له
في بين او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بالا بينة انه له او انه كان له
حق الاجراء وعلى هذا المصب في فنائه او على سطحه والميزاب في المشي في دار الغير وان اقتسم قوم
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ومنع الاعلى من كري النهر بالارضاح وان لم تشرب ارضه
بدونه وليس لواحد منهم ان يشرع منه نهرا او يضيف عليه رحى او دالية او جدار الا باذن
البقية الا رحى في ملكه ولا تضر

بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون العسة بالكوى ولا ان
يزيد كوة وان لم يضر بالبائعين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له
ليس لها منه شرب فان رضي البعيد بشيء من ذلك جاز لهم نقضه بعد الاجازة ولو رثتهم من
بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
ولا بد لصلح ولا يضمن من مال الارض فسرت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم
الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد
والسكر وهي النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد
فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في
غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد شارب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع
ولو طبخت الخمر او عنبها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر
وتحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخ اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها
تابع للخمر والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام
اجماعا وحل الخمر خلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره
شرب بعر دي الخمر والانتفاع به ولا يحد شاربه بلا سكر

ولا يجوز الانتفاع

ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا استصباح ادميا ولو صبيا للتداوي ولا استصباح الدواب
وقيل لا يحمل الخمر اليهما فان قيدت الى الخمر ولا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باء بالقاء الدردي في الخل
لكن يحل الخل عليه دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة وشرعه ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وهو
الصيد ممتنعا وان لا يبعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير كما للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذوي ناب او مخلب وثبت التعليم بغلبة
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي
المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد ما علم ولكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل لم يكل البضعة بعد صيده وكذا لو اكل باطعمه
صاحبه من الصيد او اكل هو نفسه هنده بعد ما رأى صاحبه يخالف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم يسم ثم زجر نفسي فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على
سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فمسكه ثم اخذ آخر اكل الاول كما
لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى كل ما اصاب جرحه وان تركها عمدا حرم وان ترك التسمية
فحامل وغاب ولم يعد عن طلبه ثم وجده

والحكم فيما جراحته كالحكم فيما جرحه المتهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او اجرح ثم ترى فمات حرم وكذا لو وقع على ريح منصوب او قصبة قائمة او خزف او جرح
جرحها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير ما فوقع فيه
فان انعش جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله العراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحد وجرحه بحده فان تغيبا لا يؤكل وان خفيا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لم يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا
وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل السلامة اكل
العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب البعج اكل الكل وكذا لو وقع
نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من تركوته فان
تركها متمكنا سما حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة
وهو مما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا
ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي عدا الذئب بطنها وفيه حيوة خفيفة او جلية
حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعنه محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واثبته عن حين الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم
وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو الثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه
وضربه فقطع عضوه ثم صرعه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان
كل منهما كلبه فصرعه احدهما

وقتله الاخر

امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال
لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو هلك عبد يباع بالثمن ليأخذ احدهما
بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلما رهن كل منهما والمضمون على كل حصته دينه
فان بقيا في حفظهما كل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلما رهن عند الاخر ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ابرأ كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه
وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبل الرهن وحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا حقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح وتم بالقبض للعدل وليس لاحدهما
اخذه منه بالا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على الراهن فان وكل الراهن العدل او
المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا يعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع المرتهن الرهن بالارض الا ان حل
الاجل والمرتهن غائب جبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر
لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن
وكانا هلكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويبطل البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه
المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به ورجع القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق

ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها ودينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا كما نه وان لم يجز فسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الراهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وقبض عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى العتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بالارجح وان اتلفه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه ويرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر او اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يد المستعير هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استوفاه باذنه فهلك سقط ضمانه عنده ولو هلك قبل استيفائه او بعده فلا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد تعدد وجنس ومرتهن او بلد قيد فان خالف فاشاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمته ان كان الرهن لوا قل من الدين وطالب الراهن بما بقيه ولو هلك عند المستعير قبل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الراهن او بعد هلكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل او بعد لغير الذي اعاره كان الرهن بحصة الدين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدك قبل الرهن او بعد الهلاك وانكر المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امر بالرهن به فللمعير وجنايته وجنايته الراهن على الرهن مضمونة وكذا جنايته المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجنايته الرهن عليهما على ما لهما

هذا حال الراهن في الرهن ولو رهن عبدا يساوي الفا

بالخطوطة

وقتله الاجنبي وهو للاول ولو اكل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الروضة ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شئ يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بالايجاب وقبول ويتم بالقبض مجوزا مفرغا مميزا او التخلية فيه وفي المبيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزايد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة ويطالب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه وهلك على ملك الراهن فكمنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه وحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقد حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للاستيفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك مفسدا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه احضر ما حضر الراهن فاذا احضر المرتهن بتسليم كل دينه ولا تم الراهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فالكمان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار من رهن باعه المرتهن بالراهن حتى يقتضيه وكذا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كالمستعير وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فاصبح في بنصرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يد او رد غريمه كاجرة بيت حفظه واما جعل الاب والجد والوصي والقيم والحاكم والامين الرهن عند نفسه فليس بحفظ والمؤنة على الراهن وجنايته تنقسم على المضمون والامانة ومؤنته واجارته على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة طبيب ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما لزم احدهما مما وجب على صاحبه بالامر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به

وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز** لا يتم رهن المشاع
وان تماثلا يحتمل القسمة او من الشريك او طرا فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن القز على الشجر بدون الشجر ولا الزرع
في الارض بدونها فلا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر دون اصولها او المدار دونها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا الامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في
يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
طلا بالعبد الجاني والمديون وليجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو اتلفها
ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويقضى بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد اداء مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل التعدد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن بدله اذا
فسخ وبعد الفسخ هلاك بالاصل ويقضى بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى عبدا للدين ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن
اخر صغير له او من عبد له تاجر لدين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شاة ثمن عبد
فظهر حرا او ثمن خل فظهر خمرا او ثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها
بقيمتها التي وقعت فيها من نقد ونسيئة ويجعل رهنا مكان الهالك ويشتري على ان يوطى بالثمن رهنا
بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان

امتنع

بالثمن حل له فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائتين وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه
ولا يرجع على راهنه بشيء باعه بالمائة ثم ظهر بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع
به اصله الراهن بكل الدين وعند محمد انشاء دفعه الى المرتهن وانشاء افتكه بالدين وان جنى المرتهن خطأ
فداه المرتهن ولا يرجع فان اختار دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات المرتهن باع وصيه الرهن ووفى
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا ولو كرم بذلك **فصل** رهن عصير قيمته عشرة بعشرة فتخمر فتيم
تخلل وهو سيان وهي فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو سيان وفي يدهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء
وان تقد وهلك الاصل يفتكه بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الكمال
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الرهن فلا يكون الرهن رهنا
هنا حالا فالا في يوسف وان رهن عبد يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبد يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على آخر هلك قبل رده هلك بالدين ويرتد قبضه الا
من قبض منه وتبطل الحوالة كذا الوصاية على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد
او خطأ او ما جرى مجرى الخطأ كنيام
او ما جرى مجرى العمد فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقة نار وعندهما ما يفعل
به ذلك كالمروة والخشبة الكبيرة والحجر الكبير وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو او الكفارة واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما جرى مجرى الخطأ كنيام
انقلب على انسان فقتله وموجبها الكفارة

والدية على العاقلة واما ما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيسلك به انسان

وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب القصاص وما

يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا

يقتلان بمستأمن بل المستأمن بقتله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغير والصحيح بزمن وكامل

الاطراف بناقصها والوجه باصله لا الاصل بوجه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا يستيد

بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص

على شريك الاب او الوصي والمخطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل كما يتعزر وفاء

ولد وارث مع سيد فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده

خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولا بد للعفو ان يقتص من قاطع يد وقاتل قريبه وان يصلح الا

ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس وغير قتل وله

اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولغائب احد الكبار ينتظر

اجماعا ومن قتل بحديدة المرأة قتص منه ان رجحه وان نظرها او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا

الحاف وكل مثقل وفي التغريق والخنق وان كثر رمية قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط

ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم

مسلما خطأ فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد على

ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل شهر على اخر ليلا او نهارا

فهرب فقتله المشهور عليه ولا على من قتل خمسة متعاقبة ليلا او اخرجه ان لم يمكنه الا بقتله

بدون العقل وجب القصاص على قاتل

من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولو

يقتل وورثه جماعة ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفا فقتله

الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جمعا صال عليه

ضمن قيمته باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن

فيه حفظ المماثلة ان كان عمدا فيقتص بقطع اليد من

المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي ما

دون الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب

ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن

وطين ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي

كل شجة ترى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص

في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد المكسر لا بين

طرف في ذكر وانثى وحر وعبد او طرف عبدين ولا في قطع يد

من نصف الساعد ولا في ثيفة بوثة ولا في اللسان

ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم

والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ

الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاطابع

او رئس الشاج اصغر او اكبر لا تسوى بينهما

قرينه وقد استوعبنا بين قرني المنجح فصل و
يسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء و
بصلحهم على مال وان اقل ويجب حالا وبصلح بعضهم او
عفوه ومن بقي حصته من الدية في ثلاثة سنين على
القاتل هو الصحيح وقيل على القاتلة ولو قتل حر و
عبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصحيح
عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع الثقاة ان حضر اولياؤهم وان
حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع
يد بيد وان اقر تسكينا فقطعا معا بل يضمنان
ديتها فان قطع رجل يمين رجلين فلهما قطع يمينه
ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما
وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويعتق به ومن رمى رجلا عمدا فتغدا الى اخر فانما
اقتص للاول وعلى ما قتله الدية للثاني فصل و
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان
تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما

لو ان كان

164

لا ان كان خطأ فعلى بل تكفي دية وفي العمدين يوخذ
بهما وعند هما يقتل فقط ولو ضربه مائة فسقط وعاش
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته الاولى ولم
يمت بجراحة حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى
فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو
عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا و
العمد في كل المال والخطأ من ثلثة والتسبب كا
القطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده
فمات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان
عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية فمات منها فعليه
المثل في العمد ويرفع عن القاتلة بمقداره في الخطأ و
الباقي وصية لهما فان خرج من الثلث سقط والا
فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة
الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص
له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا

فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد وان
قطعت يده فافتص من قاطعها فمات فلوليها فسري الى نفسه فعليه
دية النفس خلافا لهما في الفصلين باب الشهادة في القتل واعتبار
حاله القود يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصما عن الباقين فيه بخلاف المال
فلو اقام احد ابنين بحجة بقتل ابيهما عمدا والآخر
غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي
الخطاء والذي لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل
عبدا لرجلين واحدهما غائب ولو شهد ولي القصاص
بعفو اخيهما لعنت فاصدقهما القاتل فقط فا
الدية بينهما اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما اخذها فقط عزم القاتل له
ثلث الدية ثم يأخذ منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه يوم
وقال الآخر اول بما ذا قتله بطلت وان شهدا با
القتل وجهلا الآلة لزمه الدية ولو اقر كل من رجلين

يقتل زيد

من طلب الشهادة

يقتل زيد وقال ولية قتلهما جميعا فله قتلهما ولو
شهد ابقتل زيد عمدا والآخران بقتله بكر اياه واد
ولية قتلهما قضاء والعبرة بحاله الرمي ولا الوصول
في تبديل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه فمات يجب الدية خلافا لهما
فلو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
وان رمى عبد فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد
فصل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل
فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتحجس فوصل وفي العكس
يحرم كتاب الديات الدية المغلظة من الابل مائة
اربا عا بناة لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفان في بطونها
اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخفوذ وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف

العمد

دينار ومن الورق عشرة الالف درهم ومن الابل
مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقه وجزعه ممن كان عشرون ولا دية من
غير هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر ايضا
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائة
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ
عتق رقبته مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد
ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما
دونها نصف ما يجب للرجل وللذمي مثل ما للمسلم فصل
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع
النطق او ادى اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
وفي الاقطع اذا منع استمساك البول وفي
الذكر وفي حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر
وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين

وفي نذك المرأة

وفي نذك المرأة واليدين والرجلين وفي اشفار العينين
وفي كل واحدة مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما
هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما
فيه مفاصل ثلثة ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو
ذهب نفعه فيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين
ذهب ضوءها فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان
كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي توضح العظم
وفي الهاشمة وهي التي توضح العظم عشرها وفي المنقلة وهي
تنقل العظم عشرها وبنصفه وفي الآمة وهي التي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الدامغة فان نفذت فيهما
حائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي
تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع
والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع
الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل
وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاع تختص

مثلا في اخذ

بالوجه والجايفة بالجوف والجنب والظهر وما
سوى ذلك جراحة وفيها حكومة عدل وهي ان
يقوم عبدا بلا هذا الارش ومعه فما نقص من قيمته
وجب بسته من دية به يفتى وفي اصابع اليد
وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر
الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
وعندها يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع وهي ثلثاه
اعتبارا بما عا وفي الاصبع الزايد حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحيه الكوسج وصدر الرجل وذكر الخصي
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوداء و
الرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك يدل على ابصارهم
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او
شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بهما عيناه

فلا قصاص ويجب ارشها او بشر العينين وعندهما
القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقبض في
المقطوع وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها
الاعلى فشلت ما بقي فلا قصاص بالدية فيما قطع وحكومته
فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية
السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت
كلها بضربه وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها
اخرى يسقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبت الملتحم عليها لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو
قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فا
فنقص من قائمها ثم نبت فعليه دية سن المنتقص منه
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فاقبل مضي السنة فالقول

للمضروب وان بعد موتها فللمضارب ولو نتج رجلاً
فالتحمت وبنت الشعر ولم يبق له اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب الارش الاثر وهو حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه يضرب فزال
اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص
بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط
فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في
مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته
على ما قلنا ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه
كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقته جنينا
ميتا على ما قلنا غرة خمسمائة درهم فان القته حيا
فمات ففيه وان مات بالام فقرة ودية وان
ماتت فالقته حيا فماتا فديتها وديته وان ميتا فد
يتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا
يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان
نقصت والا فلا ضمان فان ضربت فخرج بعضها حملها

فالقته حيا

فالقته حيا فماتا تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في
الجنين والمستبين بعد خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها الطرح جنينها فالقرة على ما
قلنا ان قلته بلا اذن ابيه وان باذنه فلا
ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا او سعه ذلك ان
لم يضر بهم ولكل منهم نزع وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى ما قلنا ديته من
مات سقوطها فيها وكذا لو عثر بنفضه انسان وان
وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه
وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة
فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان
فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع

في البر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم
لا في الجوع وان وضع حجرا فتخاه آخر فضمان ما تلف
به على الثاني ولو اشرع جناحا في داره او باعها فضمان
ما تلف بها على البايع وكذا لو وضع حشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فنزكها المشتري
فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق
حجرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح
الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه
وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد
غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل
هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو
تلف شيء بسقوط رداء وهو لا يلبسه ومن جلس في
المسجد غير مصل احد غمنه خلافا لهما ولا فرق بين
جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او القراءة القرآن
او نام فيه في اثناء الصلوة وبين فرق ان يمر

فيه او يقعد

فيه او يقعد للحديث ولا بين صبي حيه وغيره اما
المعتكف فقيل على الخلاف لا يضمن بلا خلاف وفي
الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
واستأجر وب الدار علمه لاخراج الجناح او الظلة
فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ
عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان وسخه بحيث يزلق او
توضأ به او استوعب الطريق وان فعل شيئا من
ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد
فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان اوشل الماء لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتبعد الماء المرور عليه ووضع
الحشبة كالرشل في استيعاب الطريق وعدمه
وان رشل فتاحاتون بان نا صاحبه فالضمان على
الامر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فنائه
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه وجمع الكناسة

في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشيء
فعل في الملك او في فناء داره فيه حق التعرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا الا هل سكة غير نا
فذة وان استاجر من حوله في غير فنائه فانهدم
الضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
فنائه وان لم يعلم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير
قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني فصل وان مال حائط على طريق
العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي و
اشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفسه او مال ضمن قاتلته النفس وهو
المال وكذا لو طولب به من يمكن نقضه كاب الطفل
اوصيه والزهن بفك الزهن والعبد المستاجر و
المكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه
الى المشتري فقط ولا ان طولب به من لا يملكه

كالمرتهن

جرت رسولهم سنه ١٢٤٠

كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كالذي
اشرع الجناح ونحوه فان مال الى الدار رجل فالطلب
لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ويصح النا
جيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهود
لو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن
خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ولاة
في دارهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا
ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه باب الجناية
البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته
او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او
عضت او صدمت لا ما نفحت برجلها او بذنبها
الا اذا وقفها ولا ما عصب برونثها او بولها سائرة
او موقفه لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما
عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثار رب عبادا او حجر صغيرا فقفا بعينا
او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد

ما يضمنه الراكب وكذا السابق في الاصح وقيل يضمن الناخسة
ايضا ولا كفارة عليها ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب يرجلها وان اجتمع الراكب والقائد
او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان ضمن
قاتله فمات فان وقعا على ظهرها فهما هدر وان على
وجهيهما فعلى قاتلة كل دية الاخر وان اختلفا
فدية على وجهه على قاتلة من على ظهره فان قطع
الاخر الحبل فمات فديتها على قاتله وان ساق دابة
فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان
فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعيره انسانا
والنفس على قاتلته والمال في ماله وان كان مع
القائد سائق فالضمان على ربط بعير على قطار
بغير علم قائد فعطب به انسان ضمن قاتله القائد
الدية ورجعوا على قاتلة الرابط ومن اركب بهيمة
او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في موده وفي الطير
لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق

او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او
نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن
هؤلاء الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها
لا في ملكه فعليهما نصفان وان تحت الناخس قدمه
هدر وان القت الراكب فضمان على الناخس وان
فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد التنحي بالاذن فدية عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا
يرجع على قاتلة الصبي بما غرم من الدية على الامر
وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد وسابق وان نخسها شيء
منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين
كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان
كان الهالك ادميا فالدية على القاتلة وان غير

فالضمان في مال الجاني ومن فقاء عين شاة فصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بغير
الجزار او بقرنه ربع القيمة **باب جناية الرقيق**
وعليه جناياة المملوك لا توجب الا رفعا واحدا
لو محلا للدفع والا فقيمته واحدة لو غير محل له فلو جنى
عبد لحطأ فان شاء مولاه رفعه بها ويملكه وليها
وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان
يتحار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار
الفداء لا يبطل فان فداه مجني فالحكم كذالك وان جنى
جنايتين دفعه بهما فقسمانه بنسبة حقوقهما او
فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولد غير عالم بها من الاقل من قيمته ومن الارش
وان علما بها من الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رصيه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع
اليه فاعتقه فبرئ فالعبد صلح بالجناية وان لم
يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان
القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان

من طلب الرقيق

اعتقه ثم برئ فهو صلح بها وان لم يعتقه فبرئ
رق وفيد وان جنى ماذون مديون حطأ فاعتقه
غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ودية
ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو
ولدة ماذونه مديونة بباع معها في دينها ولو
جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حر
عبده فقتل ذالك العبد ولي المقر حطأ فلا شيء
له وان قال معتق فتعة اخا زيد قبل عتقي وقال
زيد بل بعده فالقول للمعتق ولو قال المولى
لامته اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت
بل بعيده فالقول لها وكذا كلما نال منها الا لجماع
والقبلة وعند محمد لا يمين الا في ايوم بردته
اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا يقتل رجل
فقتله فالدية على قاتله القاتل ورجوع على
العبد بعد عتقه لا على الصبي الا مر ولو كان
ما مور العبد ضمن دفع السيد القاتل او فداه
ان كان حطأ والمامور صغير ولا يرجع على

على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالا
قل من قيمته ومن الغلة وان كان عمدا والمأمور
كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان ففي
احد وطئ كل منهما ورفع نصفه الى الاخرين او قدى
بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفى
احد ولي العمد فذى بدية حولي الخطأ وبنصفها الاحد
ولي العمد او دفع اليهم يقسمونه ثلاثا عولا وعندهما
اربا عا متداعلة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما
فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف
نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام فصل دية العبد قيمته فان كانت قدر
دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي
الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع
يد عبد عمدا فاعتق فرأى اقتص منه ان كان وارثه فقط

لم يجامع مع امرأتي بعد مضي
من ذي الحجة خمس عشرة يوما

والافلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارشها لليد
ومن نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر
فشيخا الى احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة
عبد ان القاتل واحد او ان قتل كلا منهما واحد فقيمة العبدين
ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ
قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله
ان يضمنه نقصانه فصل وان جنى مدبر وام ولد ومن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى احدهما
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعة
اليه بقضاء والافان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق
المولى المعسر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شيء في الحال
ولا بعد عتقه باب عقل العبد والصبي والمدبر
والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات
ضمن القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع
سيده يد معتدا الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب

محجور وضل فمات في يده ضمن ولو غصب مدبرة فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى وب
الاول في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه
لنفسه وعند محمد لا يدفع ولا يرجع ثانيا وفي الصو
رة الثانية لا يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع و
الفن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر
يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلفا واتفقا ولو غصب رجل مدبر امرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع
بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاول
ورجع به ثانيا اتفاقا وقيل خلاف محمد ومن غصب
صبيا حرا فمات في يده بجناية بحر فلا شيء عليه وان
بعاقلة او بنفسه خيية فعلى كل قاتله قاتلته ديته ولو
قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن قاتله وان اكل
طعاما او تلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه

ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقرار
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي القاتل
وفي غير القاتل يضمن المال ايضا بالاتفاق لا يضمن
القاتل ايضا ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه باب
القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من خرج او خروج دم من اذنه او عينه او اثر
خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى قتل على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم
قضى على اهلها بالدية وما توا حلفه كالكبير ولا
يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها
عن الخمسين كرد اليمين الى ان يتم ولو احتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناء في يمينه وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقط عنهم ولا تقبل
شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو
ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع
الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون

من حبس

وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على قائلته وكذا
لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان
وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى قائلته وعندهما لا شيء فيه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى قائلته
الدية وان كانت القائلة حضورا يدخلون في
القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكرون عليه
والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون
المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من
اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار فلم
تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع
بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له
ولا تدرى قائلة ذي اليد الا بحجة انتقاله وان وجد

في دار مشتركة سهاما فتخلفه فالقسامة والدية
على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في
سوق مملوك فعلى الملاك وهو عند ابي يوسف على
السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل
السجن وان بمربط ليس بقربه قرية يسمع الصوت
فهو هدر وكذا في وسط الفلاة وان مسجى بالنمط
فعلى اقرب القرى منه وان الى التي قوم بالسوق
ثم اجعلوه عن قتل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم
ولا تثبت على القوم ولو وجد في معسكر بارض غير
مملوكة فان في حياء او قسطاط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية فيه وان الارض مملوكة كالعسكر
كالسكان والقسامة على الملاك لا عليهم خلافا

لابي يوسف ومن خرج في قبيله ثم نقل الى اهله ولم
يلزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند
الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح
رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي
يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجدا حدهما مذبوحا من الاخر دينته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية
لامرأة كرد اليمين عليها وقدى قاتلها وعند ابي
يوسف على قاتلتها القسامة ايضا قال الحر المتأ
خرون والمرأة تدخل في التحمل مع القاتلة هذه
المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض كتاب
المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والقاتلة
من يؤدي بها وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت
ثلاث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن
منهم فقاتلته قبيلته يوخذ منهم في ثلاث سنين

من كل واحد

من كل واحد ثلاثة دراهم واربعة كل سنة درهم او
درهم وثلث لان يدهو الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة
دراهم واربعة فان لم تف القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فقاتلته
اهل عرفته او حلفه فاو قاتلته للعتق ومول الموالات
وقاتلته وقاتلة الولد الملاعنة قاتلتا امه فان
ادعاه بعد ما قتلوا عنه رجعوا على قاتلته بما غرمو
وانما تعقل القاتلة بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد
ولا جناية عند وما لزم يصلح او باعتراف الاولياء بعد
قوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا
تدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن
كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر وان اختلفا ملة ان لم
يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي قاتلة فالدية في ماله في ثلاث سنين
والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر
على حطاء فعلى القاتلة كتاب الوصايا الوصية تمليك

لقد مضى ذهني
كاذبا فلا يسمح
الكلام منه كذلك
لم حلم بويله جند

مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا
فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
مباشر ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبا
العكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته
اقل من ستة اشهر ولا تصح هبة له وان وصى بامة
بدونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حياته وبه نملك الان بموت الموصى له
او بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
موخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان تبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا
وفعلا يقطع حتى المالك في الغصب وتزول ملكه كما
البيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او اوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كملة السويق

والبناء

والبناء في الدار والخشب والقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتحصيص الدار
وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي
يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنته
الكافر او الرقيق وان اسلما او عتق بعد ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من
كل ماله ان اطال ولم يخف منه موته والا فمن الثلث

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من
اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما
نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم
اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او
بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما اثلث
في الاول وبمن بخمسة خمسين وثلاثة اخماس
في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له

بالزيادة على الثلث عند الامام الاعظم في المحاباة والهبة
والعطية والدين المرسل - وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان ثلثه فالربع وان اوصى بجزء
من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا فاني عرفهم وفي عرفهم فنا كا
كالجزء وان اوصى له ببسدس ماله ثم بثلث ماله
واجاوز فله الثلث وان ببسدسة ثم ببسدسه
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث
دراهمه او غنمه او بثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فالباقي له ان خرج من الثلث وكذا كيلي
وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده وعندهما
كالباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان
اوصى بالف ولا عين ودين فهي عين ان خرجت من
ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما بقي في

من الدين

من الدين حتى يتم وان اوصى بثلث ماله ولا مال له
فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه
ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم ماة صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة
من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لاحد
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة
اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه
ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد
وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم
قال اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائت
لزيد وخمسين لعمرو ليكمل نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان
للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيوخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا

به ويحلف كل على العلم يدعوا الزيادة على ما اقروا
وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصى لوارث لكل من ثلاثة
ثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايهما هو
والورثة تقول لكل اهلك حقك بطلت الوصية
فان اسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي
الرديء ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما و
ان اوصى ببيت معين من دار مشتركة فسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى
له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند
محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل
لا خلاف فيه لمحمد هو المختار وان اوصى بالف عين
من مال غيره فلربها الاجازة بعد موته الموصي و
لم المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو احيا ان
واما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته

فهما للموصى

فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء باب العتق
في المرض العبرة الحال المتصرف في التقرف المبخس
فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالمحرر في
مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية
في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما في المحاباة اولا ان قدمت وهما سواء
ان اخرة وان اعتق بين محاباتين فنصف للاول
ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين
عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجمع وان اوصى ان يعتق عنه
بعد المائة عبد فهلك منها دون بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان مكان العتق حج
حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو حي
بعد موته سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى

اوصى

لزيد بثلث ماله وترك عبدا قادنى وزيد عتقه فى
الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث
ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او
برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا و
العبد اعتاقه فى صحته وصدقهما الوارث يسعى
العبد فى قيمته وتدفع الى الزيد وعندهما لا يعتق
يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها
قدمت الفرايض وان اخرجها فان تساوت حتى
فى الوصية او غيرها قدم كالزكاة والحج والكفا
رات ما قدمت وقيل تقدم الزكاة على الكفارة
فى القتل والظهار واليمين والكفارة على صدق
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بحجة الاسلام اجتزوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تقع وان
خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات
استحسانا وعلى هذا الخلاف امامة

الحاج

الحاج من غيره فى الطريق باب الوصية للاقارب
جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر
والانثى والمسلم والذمى وصوره من هو ذو رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذاة رحم محرم منه
يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب واقاربه و
اقاربه وارباؤه وذو اقربته وارحامه وذو ارحامه و
انسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت للانثى فصاعدا
وعندهما من ينسب الى اقصاب له فى الاسلام بان
اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له
عمان وخالان الوصية لعمية وعندهما للكل
على السواء ومن له عم وخالات الوصية لعمة
ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها
له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على

التطلع طلع بعد طلع
الثاني باطل خذ

واقاربه

التسوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من
يعولهم وتقوم نفقته والداهل بيته وابوه وجده من
اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب
وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو
طلب للذكور خاصة وعندها وهو ولاية عن
الامام يدخل الاناث ايضا ولورثته فلان الذكر
مثل حظ الانثيين ولو فلان للمذكور والانثى على
السواء ولا يدخل اولاد الابناء عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى ببني فلان وهو اجر قلبه
لا يحصون فهي باطلة وان لا ينامهم او عميانهم
او زمناهم او ارامله فالغني والفقير منهم والذكر
والانثى ان كانوا يحصون والفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة
او المرض ولا ولادهم ولا يدخل مولى المولاة
ولا مولى المولى الا عند عدمهم وتبطل ان كان
له معتوق ومعتوق واقل الجمع اثنان في

الوصايا كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتها مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من
الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار و
نهائنا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا
مات الموصى له رجعت الى ورثة الموصي وان مات
في حياة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة الدار
او العبد لا يجوز له التكني والاستخدام في
الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والتكني ان
يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فاتت وفيه ثمرة
فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى له بصرف غلته او لبنها او اولادها فله
ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا ولم
يقل باب وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى
به لقوم مسمين جاز من الثلث ولو في غير المسمى
خلافا لهما وتصح وصية مسلم لا وارث له في

دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه
رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية مادام في دارنا
من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكن
بهوه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز
لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب باب
الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد
في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان
لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير
بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من اموال التركة لم يبق له الرد وان
غيوعا لربا لايصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رد وان
اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان
عبده فان كان على الورثة صغار
خلفا لهما وان فيهم لبير بطل اجماعا

ولو كان

ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضمم
اليه غيره وان كان قادرا وامينا لا يخرج وان بكى
اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه
خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيز وخصومته وقضاء دين
وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
والوديعة معينة وتنفيذ وصية معينة
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال
ضايعة وحفظ المال وبيع مايخاف
تلفه وعند ابي يوسف يجوز
الانفراد مطلقا وان مات احد الوصيين
اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص
الى احد وان اوصى الى حر جاز ويتصرف
وحده ووصي الوصي في التركة وكذا
ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى

عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون
على الموصى له لو هلك حظهم في يد
الموصى لامقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه
في يد الموصى وصحت للقاضي لو قا
سمهم عنه واخذ قسمه وفي الوصية بحج
لو قاسم الموصى الورثة فضاع عنده
ويؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو
دفع هو لمن يحج فضاع في يده
وعند ابي يوسف ان بقي من
الثلث شيء اخذ والا فلا وعند
محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الموصي
من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز
وان اوصى ببيع شيء من تركته و
التقد ف فباعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع في يده فاستحق
المبيع ضمنه ورجع به في التركة

ولو قسم

ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء فقبضه فباعه وقبض
ثمنه فضاع واستحق ذلك
الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح
بيع الوصي ولا شراؤه الا بما
يتغابن فيه ويصح من
نفسه ان كان فيه نفع خلافا
لهما وله دفع المال مضاربة
وشركته ويضمن وقبول الحوا
له على الاملاء لا على الاعسار و
لا يجوز له وللاب الاقراض و
يجوز للاب الاقتراض لا للموصي
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير
العقار و وصي الاب احق
بمال الصغير من جده فان لم يوص

الاب فالجد كالاب فصل شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لا تقبل الآن يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغة
شهادة الوصيين بمال الصغير و
كذا الكبير في مال الميت وصحت
له في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي
الميت جائزة له ولو بعد القول
وان يخاصم ولو جلاف لاخرين
بدين الف على ميت والاخران
لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للاخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد
الفريقين للآخر بوصية
عبد صحت وان شهد الا
خر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من

احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بما
الكثرة خلافا لهما فان بلغ فان ظهرت به علامة
علامة الرجال من نباتة لحية او قدرة على الجماع
او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر به علامة
علامة النساء من حيض وجل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان يظهر
شيء او تعارضة فمشكل وقال محمد الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع وتقوى في الرجال و
النساء فلو وقف في صفهم بعيد من لاصقه
من جانبيه ومن يحاذيه من خلفه وان في
صفهم اعاده هو ولا يلبس حريرا ولا حليا و
يلبس المجيد في احرامه ولا يكشف عند رجل
ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة
ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة

بل تباع له امة من ماله تحتنه ان كان له مال
والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور
حاله لا يغسل بل يمم ويكفن في خمسة اثواب و
لا يحفر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تشجيه قبره ويوضع الرجل من ما بلي الامام ثم تحو
ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله احد النصيبين
من الميراث عند الامام فلو ماتا ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهو ثلثاة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثنى عشر عند محمد وقال سيده
كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستثنيا
ولو قال بعد اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل و
قبله يقبل مسائل شتى كتابة الاخرس واياؤه
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق
وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان
ولا يحد لقذف ولا غيره ومفيقل اللسان ان
امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس

والا فلا

والا فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وورق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء لا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اكل منها تحري ويكل
والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ
بدم وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز واكل كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لمرتب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فالاتي لاصح وكذا في قضاء القضاء
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر يوم كذا وقيل يقع عنهما ايضا ولو ابتلع
الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم الكفارة والا فلا وقيل بعض الحائض عذر فيدرك الى
ومن قال لامرأته عند شاهدين ثوزن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم
تقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم
ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت
المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت غصب
فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك دار يدبيتا على حدة فلس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال دادم يكي او كردم يكي او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال
دادم ست او كردم ست يقع وان لم ينو ولو قال دادم انگار يقع وان نوى ولو قال وي مرا
نشايد تا قيامت او هم عرلا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا

نختشیدم مراجنبک یازدار فان طلقها سقط المهر ولو قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا یعتق
ولو دعی الی فعل فقال برمن سوگند است که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال برمن سوگند
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق وکذا لو قال مرا سوگند خانه است
که این کار نکنم ولو قال المشتری للبایع بعد البیع بها بازده فقال البایع بدهم یکون فسخا للبیع العقار
المتنازع لا یخرج من ذی الید ما لم یبرهن المدعی ولا یقضی القاضی فی عقار لیس فی ولایته واذا
قضی القاضی فی حادثة ببینة ثم قال رجعت عن قضای او بدا لی غیر ذلک او وقعت فی تلبیس الشهود
او ابطلت حکمی ونحو ذلک لا یعتبر والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة
ومن له علی آخر حق فجحده وتمانع ساله عنه فاقر به وهم یرونه ویسمعونه وهو لا یراهم صحت شهادتهم
علیه وان سمعوا کلامه ولم یروه فلا ولو باع عقاره بحضرة قارب البایع حاضر یعلم البیع وسکت
لا تسمع دعواه بعد ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
کانت الهبة فی مرض موتها وقال بل فی صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال کنت کاذبا فیما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم یکن کاذبا فیما اقر ولست بمبطل فیما تدعی علیه عند الجانی وبه یفتی
والاقرار لیس سببا للملک ولو قال الآخر وکلتک ببیع هذا فسکت صار وکیلا ومن وکل امراته
بطلاقی نفسها لا یملک عزلها ولو قال الآخر وکلتک بکذا علی انی متی عزلتک فانت وکیلی فطریق عزله
ان یقول عزلتک ثم عزلتک ولو قال کلما عزلتک فانت وکیلی فطریقه ان یقول رجعت عن الوکالة
المعلقة وعزلتک عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان کان دینا بدین والا فلا
ومن ادعی علی صبی دارا فصالحه ابوه علی مال الصبی فان کان له بینة جاز الصلح ان کان بمثل
او اکثر بما یتغابن فیه وان لم یکن له بینة

او کانت غیر

او کانت غیر عادلة لا یجوز ومن قال لا بینة لی ثم برهن ثم وکذا لو قال لا شهادة لی فی هذه القضیة
ثم شهد وللامام الذی ولاه الخلیفة ان یبعث انسانا من طریق الجادة اذا لم یحضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم یتبین بیع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتی وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر علی الضرب وان اکرهها علی الخلع ففعلت یقع الطلاق ولا یجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر علی الزوج ثم وهبت من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بیتا او
بالوعة فی داره فتنز منها حائط جاره وطلب تحویله لا یجبر علیه وان سقط الحائط منه لا تضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دین له علیها وان عمرها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ عرکاله فنزعه
انسان من یده فالضمان علی النازع ومن فی یده مال انسان فقال له سلطانا ادفعه الی والا قطعت
یدک او ضربتک خمسین سوطا لا یضمن لو دفع ولو وضع فی الصحراء فنجلا لیصید به حمار وحش
وسمی علیه فجاء فی الغد ووجد الحمار مجروحا میتا لا یحل اکله ویکره من الشاة الحیاء والخصیة
والمثانة والذکر والغدد والمرارة والدم المسفوح وللقاضی ان یقرض من مال الغایب
والطفل واللقطة ولو کانت حشفة الصبی ظاهرة من ازاره ظننا ختنا ولا تقطع جلدة ذکر
الا بحشفة جاز ترک ختانه وکذا شیخ اسلم وقال اهل البصرة لا یطیق الختان ووقت الختان
غیر معلوم وقیل سبع سنین ولا یجوز ان یصلی علی غیر الانبیاء والملائکة الا بطریق التبع
ولا الاعطاء باسم السیروز والمهرجان ولا باس بلبس الملائکة ولا للشاب العالم ان یتقدم
علی الشیخ الجاهل ولحافظ القرآن ان یختم فی اربعین یوما

کتاب الفرائض

یبدأ من ترکة
المیت بتجهیزه ودفنه بلا اسراف

ولا تقدير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم المصالح له بالكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر ولاختلاف الملتين ولاختلاف
الدارين حقيقة او حكما والجمع على توريثهم خمسة عشر الاب وابو الاب والابن وابنه
والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومولاة النعمة سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة وذو الفرض
من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن و
والثلثان والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند
وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا من فرضهن النصف او الثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد
فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه
وهو لا يدخل في نسبته الى الميت ام

فان دخل

فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحوز
جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك العصبة
بغيره من فرضه النصف والثلثان ليصير عصبة باخوته ويقسم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا عصبة به كالمعتقة
وبنت الاخ والعصبة مع عين الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذوي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب وعصبة ولد المتزني وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك ابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس
والباقي للابن ولو كان مكان الابن جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه
واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفرض
فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واتاما فالنصف للزوج والثلث
للام

والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل**
حجب الحرمان مختلف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة
ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابتين بذى القرابة ومن يدلى بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من يحذائه ومن
ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل اخوات لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والا
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام الاب والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى
من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام
واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب
وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف
والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما ترى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب والجد
الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا ادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت
واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول ستة الى عشرة

وترا وشفعا

وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا الا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
الفرائض مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين
او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس
وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف
او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه قسم الباقى
على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا
ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج
فرض من لا يرد عليه ويصح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا
ذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويحجبون بترتب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلفت فقرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث ثم يغير الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد

وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدا ان تفوق
ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد توخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يعمل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل
الى فرعه ويقول محمد يفنى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جد وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام ثم اولادهم ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والحرقى
والهدمى اذا لم يعلم ايتهم مات اولا يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يورث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فيهما ثم اقتسما الباقي بحكم البنوة
ولا يرث الجوسي بالاكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان توافقا في شخصين ورثا بهما يرث
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحجبة ويوقف للمحجب نصيب ابن واحد هو المختار
وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل**
المناسخة ان يموت بعض ورثة قبل القسمة فتصح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول او افق
نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب يخرج المسئلتين ثم اضرب

سهام ورثة

سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل الميت الثاني
مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو
الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من
ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وتماثلت اعدادرؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام اذ
تداخلت الاعداد فاضرب اكبرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما
وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثلث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشر جدات وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها
في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة عايلة كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيرجع العمل
في جميع ذلك

فصل وتدا خل الوفق بين ان يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين
حتى يتوافقا في معدار فان توافقا واحد فيهما متباينان وان فى اكثر فيهما متوافقان فان كان
اثنين فيهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة
وان فى احد عشر فيجزء من احد عشر وهلم جرًا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فى ما صرتبه فى اصل المسئلة فاخرج فهو نصيبه وكذا العمل فى معرفة
نصيب كل فرد وان شئت فاضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط
بمثل تلك الاسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فاخرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فاخرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صار من الورثة والغرماء
على شئ منها فاضرب نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقى على سهام من بقى او دينهم

ما ان الفقير هذا اخر ما التقى الابحر ولم الف فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة

والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الا بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل
النسيان ولكن ذلك بعد تأمل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل

فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره موضع اخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين
ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم اذكر شيأ من غيرها حتى
يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ من ما ليس فى الكتب الثلث والله حسبى
ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا ثالث عشر

عدد اوراق ١٢٧

تمت بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بحرر فى ٢٣ شعبان
٩٨٦

صاحب الكتاب الحاج
مصطفى ابن محمد